عُمدةُ الأحكامِ

عن سيد الأنام صلى الله عليه وسلم

(عُمدةُ الأحكامِ الصُّغرى)

تأليفُ مُحدِّثِ الشامِ

تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي

(٥٤١ - ٦٠٠ هـ)

مقابلٌ على أربع نسخ خطية

ومعه

زوائد أحاديث الأحكام المتفق عليها

من عمدة الأحكام الكبرى وبلوغ المرام

تحقيق

الدكتور مُحمَّد عيد المنصور

دار الفيحاء

دار المنهل ناشرون

"الطّبعة الأولى" ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

دار الفيحاء

دار الفيحاء للنشر والتوزيع

سُوريَّة - دِمَشق - حلبوني
هاتف : 963112238135+
واتساب : 963967509000 +

لبنان - بَيروت - فردان
هاتف : 9611798485+
واتساب : 96178813911 +

دار الفيحاء للنشر والتوزيع @daralmanhal2013 daralfaiha@hotmail.com

دار المنهل للنشر والتوزيع

سُوريَّة - دِمَشق - حلبوني
هاتف : 963112230208 +
واتساب : 963944484913 +

لبنان - بَيروت - فردان
هاتف : 9611798485+
واتساب : 96170489409+

daralmanhal2013@hotmail.com

ISBN:978-9933-531-52-2

9 789933 531522

عُمْدَةُ الأَحْكَامِ

عن سيّد الأنام صلّى الله عليه وسلّم

(عُمْدَةُ الأَحْكَامِ الصُّغْرَى)

تَأليفُ

مُحَدِّثِ الشَّامِ

تقيّ الدّين أبي محمّد عبد الغنيّ بن عبد الواحد المقدسيّ الدّمشقيّ الحنبليّ

(٥٤١ - ٦٠٠ هـ)

تَحْقِيقُ

الدّكتور مُحَمَّد عِيد المَنْصُور

مقابلٌ على أربع نسخٍ خطّيّةٍ

وَمَعَهُ

زوائد أحاديث الأحكام المتّفق عليها

من عمدة الأحكام الكبرى وبلوغ المرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روحِ شيخنا بقيّةِ السّلفِ الصّالحِ

العلّامةِ المحدّث المتقنِ المتفنّنِ

الشّيخِ الأستاذِ الدُّكتور نورِ الدِّين عِتر رحمات الله تعالى عليه

عرفانًا له بالفضلِ العَميمِ

ووفاءً لما تعلّمتُه مِن علمِه الصّافي ومنهجِه الدّقيقِ

قالَ محمَّدُ بنُ أحمدَ ابنِ طَباطِبا (ت ٣٢٢هـ):

لا تُنكرنْ إهداءنا لكَ مَنْطِقًا   مِنكَ استفدنا حُسْنَه ونِظامَهُ

فاللهُ عزَّ وجلَّ يشكرُ فعلَ مَن   يتلو عليهِ وَحْيَه وكلامَهُ

محمَّد عيد المنصور

مقدِّمة التَّحقيق

«الحمدُ للهِ الَّذي جعلَ الحديثَ النَّبويَّ العمدةَ في الأحكامِ، وبيَّن بالسُّنَّة ما في الكتابِ مِن الحلالِ والحرامِ، والصَّلاةُ على سيِّدنا محمَّدٍ الذي أُوتي جوامعَ الكَلِمِ، واختُصِرَ له الكلامُ، وقالَ: «بلِّغوا عنِّي ولو آيةً» [خ:٣٤٦١] خطابًا للرُّواة على ممرِّ الأيامِ، صلاةً مشفوعةً مِن السَّلامِ بالسَّلامِ، وعلى آلِهِ الكرامِ، وصحبِهِ نجومِ الظَّلامِ، ما روَّى مسلسلَ الغيثِ الغمامُ، وأبكى على أوراقِ الغصونِ حمامُ»[١].

أمّا بعدُ:

فبعدَ هجرةِ المقادسةِ مِن قريةِ جَمَّاعيلَ قربَ نَابُلُسَ في فِلسطينَ ووصولِهم إلى دمشقَ في النِّصفِ الثَّاني مِن القرنِ السَّادسِ الهجريِّ، ثمَّ استقرارِهم بسفحِ جبلِ قاسيون، ليأخذَ هذا المكانُ فيما بعدُ اسمَ «الصَّالحيِّةِ»؛ لكثرةِ العلماءِ والصَّالحينَ الذينَ سكنوا وأقاموا فيه، انطلقَ الحافظُ عبدُ الغنيِّ بنُ عبدِ الواحدِ المقدسيُّ وابنُ خالِه الفقيهُ الحنبليُّ موفَّقُ الدِّين ابنُ قدامةَ المقدسيُّ في رحلةٍ علميّةٍ واسعةٍ، وصلا فيها إلى بغدادَ سنة ٥٦١هـ، وأقاما فيها نحوًا مِن أربعِ سنين، كانَ همُّ الحافظِ عبدِ الغنيِّ لقاءَ المحدِّثين وسماعَ المصنَّفاتِ الحديثيّةِ، والاتصالَ بكبارِ علماءِ الحديثِ، وأمَّا ابنُ خاله موفَّقُ الدِّينِ ابنُ قدامةَ فقد كان يريدُ الفقهَ ولقاءَ الفقهاءِ والأخذَ عنهم، وكانَ كلُّ واحدٍ منهما يصحبُ الآخرَ في درسِهِ، فتفقَّه الحافظُ عبد الغنيِّ، وسمعَ الفقيهُ ابنُ قدامةَ الكثيرَ مِن كتبِ الحديثِ الشَّريفِ.

نزلا أوَّلًا عندَ الشَّيخِ عبدِ القادرِ الجيلانيِّ رحمه الله تعالى، فأحسنَ إليهما، ثمَّ

(١) مقدِّمة الإمام الزَّركشي لكتابه «تصحيح عمدة الأحكام».

ماتَ بعدَ قدومِهما بخمسينَ ليلة، فاشتغلا بالفقهِ على أبي الفتحِ نصرِ بنِ فتيانَ النَّهروانيِّ، المشهورِ بابنِ المَنِّي[١].

وألَّفَ كلٌّ منهما كتابًا بعنوان: «عمدة الأحكام»؛ كانت عمدةُ الموفَّق ابنِ قدامةَ في الفقهِ الحنبليِّ، وعمدةُ الحافظِ عبدِ الغنيِّ في الحديثِ، وهو كتابنا هذا.

وما يزالُ العلماءُ في تاريخِ الإسلامِ ينهلونَ مِن كتابِ «صحيحِ البخاريِّ» وكتابِ تلميذِه «صحيحِ مسلمٍ»، وتنوَّعتْ جهودِ العلماءِ، فمِن جامعٍ بينهما كما فعلَ الحميديُّ (ت٤٨٨هـ) في كتابِه «الجمعِ بينَ الصَّحيحينِ»، ومِن مستَخرجٍ عليهما كما فعلَ أبو نُعيمٍ الأصبهانيُّ (ت٤٣٠هـ)، ومستدرِكٍ عليهما كما فعلَ أبو عبدِ اللهِ ابنُ البيِّعِ الحاكمُ النَّيسابوريُّ (ت٤٠٥هـ)، وجامعٍ لرجالهما كما فعلَ ابنُ خلفونَ (ت٦٣٦هـ) في كتابه «المُعْلِم في شيوخِ البخاريِّ ومسلمٍ»، وشارحٍ لغريبهما كما فعلَ القاضي عِياضُ بنُ موسى اليَحصُبيُّ (ت٥٤٤هـ) في كتابه «مشارقِ الأنوارِ على صحاحِ الآثارِ»، وكما فعلَ تلميذُه ابنُ قُرقول (ت٥٦٩هـ) في كتابِه «مطالعِ الأنوارِ على صحاح الآثارِ».

وجاءَ جُهدُ الحافظِ عبدِ الغنيِّ المقدسيِّ ليكملَ مسيرةَ العلماءِ قبله، فقامَ بجمعِ عددٍ مِن أحاديثِ الأحكامِ التي اتَّفقَ عليها الشَّيخان في هذا الكتابِ: «عمدةِ الأحكامِ»، وبلغَ عددُ الأحاديثِ فيه (٤٢٩) حديثًا بترقيمي، حوى (١٩) كتابًا، و(٦٣) بابًا.

وهذهِ الكُتبُ هي: كتابُ: (الطَّهارةِ، الصَّلاةِ، الجَنائزِ، الزَّكاةِ، الصِّيامِ، الحجِّ، البُيوعِ، النِّكاحِ، الطَّلاقِ، اللِّعانِ، الرَّضَاعِ، القِصاصِ، الحُدُودِ، الأيمانِ

---

(١) ترجمه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣٧/٢١) ووصفه بقوله: «الشيخ، الإمام، العلامة، المفتي، شيخ الحنابلة، ناصح الإسلام، أبو الفتح، قال ابن النجار: كان ورعًا، عابدًا، حسن السمت، على منهاج السلف، أُضر بأخرة، وثقل سمعه، ولم يزل يدرس إلى حين وفاته بمسجده بالمأمونية في خامس رمضان، سنة ثلاث وثمانين وخمسمئة».

والنُّذورِ، الأطعمةِ، الأَشْرِبَةِ، اللِّبَاسِ، الجِهَادِ، العِتْقِ).

ثمَّ قامَ الحافظُ عبدُ الغنيِّ بجمعِ كتابِه الآخرِ: «عمدةِ الأحكامِ الكبرى» ولم يقيِّدْ نفسَه فيه باختيارِ الأحاديثِ المتَّفقِ عليها فحسبُ، بل خرَّجَ فيه أحاديثَ الأحكامِ الواردةِ في الكتبِ السِّتةِ، وبلغَ عددُ الأحاديثِ فيه (٨٣٠) حديثًا كما في طبعةِ الزُّهيريِّ.

* * *

أولاً: التعريف بكتاب «عمدة الأحكام» للمقدسي

اسمُ الكتابِ

سمَّى حاجي خليفة هذا الكتابَ في «كشفِ الظُّنونِ عن أسامي الكُتبِ والفنونِ» (٢/ ١١٦٤): «**عمدةُ الأحكامِ عن سيِّدِ الأنامِ**».

وهذا الاسم مطابق لما اختاره ابن دقيق العيد من اسم شرحه «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، والفاكهي في شرحه «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام»، وكذلك صفي الدين البغدادي والفاسي وابن مرزوق والزركشي والصعبي وابن الملقن والفارسكوري والفيروزأبادي وغيرهم كثير.

لذلك اعتمدت هذا العنوان لموافقته لبعض الأصول الخطية ولكونه المشهور من تسميته عند العلماء.

وسمَّاه إسماعيلُ البغداديُّ في «هديةِ العارفين» (١/ ٥٨٩): «**العمدةُ في الأحكامِ في معالمِ الحلالِ والحرامِ عن خيرِ الأنامِ محمَّدٍ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ**».

واسمُ الكتابِ في النُّسخِ الخطيَّةِ المعتمدةِ في العملِ:

في النُّسخةِ الأصلِ و(خ): (**العمدةُ في الأحكامِ**)، وهذه تسميةُ الإمامِ الذَّهبيِّ أيضًا للكتاب كما في «تاريخِ الإسلامِ» (٤٢/ ٤٤٦).

في النُّسخةِ (ز): (**كتابُ عمدةِ الأحكامِ**)، وفي نسخةٍ أزهرية ثانية: (**كتابُ عمدةِ الأحكامِ مِن كلامِ سيِّد الأنامِ**).

في النُّسخة (ت): (**كتابُ العمدةِ في الأحكامِ مِن أحاديثِ سيِّد الأنامِ محمَّدٍ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ**).

وسمَّاه الحافظُ ابنُ كثيرٍ: **«الأحكامُ الصُّغرى»** كما في «البداية والنِّهاية» (١٦/ ٧٣٢)، ولعلَّه اختصارٌ منه في اسمِ الكتابِ، وتمييزٌ له عن عمدةِ الأحكامِ الكبرى للمؤلِّفِ أيضًا.

جهود العلماء في خدمة كتاب «عمدة الأحكام»

انتشرَ كتابُ «عمدةِ الأحكامِ الصُّغرى» في البلادِ كافَّةً، وصارَ أحدَ الكتبِ التي يبدأُ طلابُ العلمِ بحفظِها عن ظهرِ قلبٍ[1]، وأكبُّوا على تعلُّمها وتعليمِها، واعتنى العلماءُ بشرحِها، وقاموا بإبرازِ معانيها.

ومِن هذهِ الجهودِ المتعدِّدةِ على هذا الكتابِ، والتي تدلُّ على المكانةِ التي وصلَ إليها عندهم[2]:

□ «العِدة شرح العُمدة» لابن الكمال أبي عبد الله محمد بن عبد الرَّحيم السَّعدي المقدسيِّ (٦٨٨هـ)(*).

□ «إحكامُ الأحكامِ شرح عمدةِ الأحكامِ» لمحمَّد بنِ عليِّ بنِ وهبٍ القشيريِّ، المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، وله طبعاتٌ كثيرة.

□ «العدَّة في شرح أحاديث العمدة» لعلي بنِ إبراهيمَ علاءِ الدِّين ابنِ العطَّارِ الدِّمشقيِّ، (٧٢٤هـ)، أشارَ له الحافظُ ابن حجر كما سيأتي، وهو مطبوع.

□ «رياضُ الأفهام في شرحِ عمدةِ الأحكامِ» لعمرَ بنِ عليٍّ اللَّخْمِيِّ الفاكهانيِّ (٧٣٤هـ) طبع في دار النَّوادر.

□ «شرح عمدة الأحكام» لأبي الفضائل صفيِّ الدِّين عبدِ المؤمن بن عبدِ الحقِّ البغداديِّ (٧٣٩هـ)(*).

---

(١) في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للإمام السخاوي، و«شذرات الذهب» لابن العماد أمثلة متعددة على ذلك، يقول في التراجم: «وحفظ العمدة» أو «وحفظ عمدة الأحكام».

(٢) ما ختمته بنجمة هكذا (*) فهو مما استفدته من مقدمة أستاذنا الدكتور بديع لطبعته.

□ «شرح عمدة الأحكام في الحديث» لأحمدَ بنِ عبد الرحمن التَّادلي الفاسيِّ (٧٤١هـ)(*).

□ «العدَّة في إعراب العمدة» لابن فرحونَ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدٍ اليَعمُريِّ الأندلسيِّ (ت ٧٦٩هـ) طبع عدَّة طبعات.

□ «تيسيرُ المرامِ في شرحِ عمدةِ الأحكامِ» لمحمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ مرزوقٍ التِّلمسانيِّ المالكيِّ (٧٨١هـ)، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ: جَمَعَ فيه بينَ كلام ابن دقيق العيد، وابن العطَّار، والفاكهاني، وغيرهم. وهو مطبوع.

□ «تصحيحاتُ عمدةِ الأحكامِ» للإمام بدرِ الدِّين محمدِ بنِ بَهادرَ بنِ عبدِ الله الزَّركشيِّ (ت ٧٩٤هـ)، وهو مطبوع بتحقيق الدُّكتور مرزوق بن هياس آل مرزوق الزَّهراني، استدرك فيه (٧٦) موضعًا على «العمدة».

□ «رجال عمدة الأحكام» لعبد القادر بن محمد الصَّعبي(*).

□ «العدة في معرفة رجال العمدة» برهان الدِّين إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي القاهري (٨٠٢هـ) (*).

□ «الإعلامُ بفوائدِ عمدةِ الأحكام» لعمرَ بنِ عليٍّ ابن الملقِّن الشَّافعيِّ (٨٠٤هـ) وهو مطبوع.

□ وله «العدَّة في معرفة رجال العُمدة» كما في «كشف الظُّنون» (٢/ ١١٢٩)، ومنه نسخة خطيَّة بمكتبة الدَّولة ببرلين.

□ «شرح عمدة الأحكام عن سيد الأنام» لعبد الرَّحمن بنِ علي بن خلف الفارسكوريِّ زين الدِّين أبو المعالي المصري الشَّافعيِّ (ت ٨٠٨هـ) كما في «هدية العارفين» (١/ ٥٢٩).

□ «عدةُ الحكَّام في شرح عُمدة الأحكام» لمحمد بن يعقوب الفيروزآباديِّ (٨١٧هـ)، كما في «هدية العارفين» (٢/ ١٨١).

□ «الإحكام في شرح عُمدة الأحكام»، لشهاب الدين أحمد بن عبد الله بن مفرج العامريِّ الغزيِّ الشَّافعيِّ الدِّمشقيِّ (٨٢٢هـ)، وأتمَّه ولدُه محمد (٨٦٤هـ). كما في «إيضاح المكنون» (٤/ ١٢٠)، و«هدية العارفين» (١/ ١٢٢)، وقد وُزِّعَ على طلاب مرحلة الماجستير للتَّحقيق في جامعات العراق.

□ حاشية «تعليق على شرح العُمدة» لشرف الدِّين يعقوب بن جلال الدِّين بن أحمد الرُّومي القاهري الحنبلي المعروف بالتبَّاني (٨٢٧هـ)(*).

□ «مختصر عمدة الأحكام» لعلي بن ثابت التلمساني (٨٢٩هـ)(*).

□ «الزَّهرُ البسَّامُ فيما حوته عمدة الأحكام من الأنام»، لأبي عبد الدَّائم محمد البرماويِّ الشافعيِّ (٨٣١هـ)، وهو أرجوزة، كما في «كشف الظنون» (٢/ ٩٥٨)، و«هدية العارفين» (٢/ ١٨٦).

□ ثمَّ شرحها في «سَرْحِ النَّهرِ بشرح الزَّهرِ» فرغ منها في شوال سنة (٧٩٦هـ)، كما في «كشف الظنون» (٢/ ٩٥٨).

□ وله أيضًا: «جمع العدَّة لفهم العمدة» للبرماويِّ، منه نسخة خطية في المكتبة الأزهرية عليها حواش وسماعات بخطِّ المؤلِّف، الذي فرغ منها عام (٨٠٦هـ).

□ «نظم عمدة الأحكام» لشمس الدين محمد بن عبد الأحد المخزومي الخالدي الحراني الحلبي المصري الحنبلي المعروف بـ (ابن الشريف) (٨٤١هـ) (*).

□ «عمدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام» لعلاء الدين الخازن علي بن محمد بن إبراهيم الشيخي البغدادي أبو الحسن (٨٤١هـ) (*).

□ «الإحكام في شرح غريب عمدة الأحكام» تأليف شمس الدين أبي ياسر محمد بن عمار المالكي (٨٤٤هـ) كما في «إيضاح المكنون» (٣/ ٣٦)، و«هدية العارفين» (٢/ ١٩٤).

□ وله: «غاية الإلهام في شرح عمدة الأحكام» كما في «هدية العارفين» (٢/ ١٩٤).

□ «النكت على شرح العمدة» لابن الملقن للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) (*).

□ «تسمية مَن عُرف ممَّن أُبهم في العمدة» للحافظ ابن حجر العسقلاني أيضًا.

□ «مختصر شرح العمدة» للبرماوي لابن إمام الكاملية محمد بن محمد بن عبد الرحمن (٨٦٤هـ) (*).

□ «عدَّة الحكَّام شرح العمدة» لتاج الدِّين، أبي نصر عبد الوهاب بن محمد بن الحسين [في هدية العارفين: حسن] بن أبي الوفا العلوي، الحسيني (٨٧٥هـ) كما في «كشف الظُّنون» (٢/ ١١٦٤)، و«هدية العارفين» (١/ ٦٣٩).

□ «شرح العمدة» لعلي بن محمد بن البهاء الهيتي الدمشقي الصالحي (٩٠٠هـ) (*).

□ «تعليقة» لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)(*).

□ «شرح عمدة الأحكام» لعلي بن أحمد بن مكابر الشظبي المسوري اليمني (٩٠٩هـ)(*).

□ «شرح عمدة الأحكام» لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريشي (٩١٤هـ) (*).

□ «شرح عمدة الأحكام» في الحديث لأحمد بن أبي المحاسن يوسف بن محمد بن عبد الرحمن القصري الفاسي المالكي (١٠٢١هـ) (*).

□ «القول المفيد في إيضاح شرح العمدة لابن دقيق العيد» لأحمد بن محمد الأسدي المكي (١٠٦٦هـ) (*).

□ «حاشية على شرح عمدة الأحكام» لأحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن الإمام المهدي أحمد (١١٥٨هـ) (*).

□ «الزُّبَدة في نظم العُمدة» لمحمد بن أحمد مشحم الصعدي (١١٨١هـ) (*).

□ حاشيةٌ باسم «العدَّة» وضعها الشَّيخ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)، على «شرح العمدة» لابن دقيق العيد، وطبعت في دار اللُّباب.

□ «كشفُ اللِّثام شرح عمدة الأحكام» لشمس الدِّين أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السَّفَارينيِّ الحنبليِّ (١١٨٨هـ)، كما في «هدية العارفين» (٢/ ٣٤٠)، وهو مطبوع.

□ «فتحُ السَّلام نظم عمدة الأحكام».

□ و«الإلمامُ شرح فتح السَّلام نظم عمدة الأحكام» كلاهما للشَّيخ عبد الله بن محمد الأمير (١٢٤٢هـ)، فرغ منه في شعبان ١٢٤٩هـ كما في «الدَّليل إلى المتون العلمية» (ص: ٢٦٥).

□ الزُّبدة (حاشة على العدة) ليحيى بن المطهر بن إسماعيل (١٢٦٨هـ) (*).

□ «مواردُ الأفهامِ على سلسبيلِ عمدة الأحكام» لعبد القادر بدران الدمشقيِّ (١٣٤٦هـ).

□ «خلاصةُ الكلامِ شرح عمدة الأحكام» لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل المبارك الحريملي النَّجدي، (١٣٧٦هـ)، طبع في مجلد أكثر من مرَّة.

□ «تنبيهُ الأفهامِ بشرح عمدة الأحكام» للشَّيخ محمدِ بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ) طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عدَّة طبعات.

□ «تأسيسُ الأحكام على ما صحَّ عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام» للشَّيخ أحمد بن يحيى النَّجميِّ (١٤٢٩هـ)، صدر منه الجزء الأول سنة (١٤٠٠هـ) في (١٥٢) صفحة، قام بطبعه النادي الأدبي في جيزان.

□ «تيسيرُ العلَّام شرح عمدة الأحكام» عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام (١٤٢٣)، مكتبة الصحابة في الإمارات، ط١٠، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م.

□ «نيلُ المرام شرح عمدة الأحكام» حسن سليمان النُّوري، وعلوي عباس المالكي (١٣٩١هـ)، مكتبة الاقتصاد، مكة المكرمة، ط٢، ١٣٨١هـ.

□ «شرحُ» الشَّيخ مصطفى عبد القادر عطا، ولم يسمه باسم خاص، نشرته دار الكتب العلمية في بيروت سنة (١٤٠٦هـ) في مجلد.

وهناك شروحٌ أخرى للمعاصرين.

طبعاتُ كتابِ عمدةِ الأحكامِ

للكتاب طبعات كثيرة جدًّا، منها:

طبعةُ المطبع الأنصاري بدهلي في الهند ضمنَ مجموعةِ الحديثِ النَّجديّةِ.

طبعةٌ بمصرَ بعنايةِ الشَّيخِ محمَّد رشيد رضا عام (١٣٥٤هـ).

طبعةُ مطبعة السُّنَّة المحمَّديّة سنة (١٣٧١هـ) بتحقيق الشَّيخ محمَّد حامد الفقي.

طبعةُ دار المعارف في مصر سنة (١٣٧٣هـ) بتصحيح الشَّيخ أحمد محمد شاكر.

طبعةُ المطبعة السَّلفية سنة (١٣٧٦هـ) بعناية الأستاذ محبّ الدِّين الخطيب.

طبعةٌ بعناية عادل حسن نصَّار الفلسطيني.

طبعةُ دار المأمون للتراث، بتحقيق ودراسة الأستاذ محمود الأرناؤوط ومراجعة وتقديم الشَّيخ عبد القادر الأرناؤوط، سنة (١٤٠٥هـ)، ثمَّ في دار الثقافة العربية دمشق، ومؤسَّسة قرطبة، ط٢، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م اعتمدَ فيها على نسخةٍ واحدة نسخت سنة ٧٤٢هـ وناسخها محمَّد بن محمَّد نمير المعروف بابن السرَّاج، وجدها في المكتبة الظَّاهرية.

وفي أثناء تجارب طباعة هذا الكتاب وقفتُ على طبعة أستاذنا الدكتور بديع السيد اللحام عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق حفظه الله تعالى بخير وعافية، وأضاف له مقالة بعنوان «أحاديث الأحكام وأهم الكتب المؤلفة فيها» للشَّيخ محمد

زاهد الكوثري، نشرتها دار البيروتي بدمشق، صدرت في (٣٩٢ص) عام ١٤٤٢هـ ٢٠٢١م.

لطيفةٌ:

ذكرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ رحمه الله تعالى (ت ٨٥٢هـ) في كتابِه «إنباءِ الغَمْرِ بأنباءِ العُمرِ» (٢/ ٣٨٩) في حوادثِ سنةِ عشرٍ وثمانمئة:

«وذكرَ القاضي علاءُ الدِّين ابنُ خطيبِ النّاصريّةِ في «تاريخه» أنَّ بعضَ أهلِ حلبَ رأى شيخنا سراجَ الدِّين البُلقينيَّ في المنامِ فقال له: قلْ لبرهانِ الدِّينِ المحدِّثِ ـ يريد سبط ابن العجمي ـ يقرأُ «عمدةَ الأحكام»؛ ليفرّجَ اللهُ عن أهلِ حلبَ، فقصَّها على البرهانِ، فاجتمعَ جمعٌ فقرأها البرهانُ ودعوا، فاتَّفق أنَّهم في آخرِ النَّهار كسروا فِرقةً حاصرتهم في حلبَ، وبعدَ يومينِ رحلوا بأَسْرِهم عن حلبَ، وحصلَ الفرجُ وللهِ الحمد، وذلك في ثاني عشر صفر».

* * *

ثانيًا: ترجمةُ الحافظِ عبدِ الغنيِّ المقدسيِّ(١)

هو الإمامُ العالمُ، الحافظُ الكبيرُ، الصَّادقُ القدوةُ العابدُ، الأثريُّ المتَّبعُ، عالمُ الحفَّاظِ، تقيُّ الدِّينِ، أبو محمَّدٍ عبدُ الغنيِّ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ عليٍّ بنِ سرورِ بنِ رافعِ بنِ حسنِ بنِ جعفرٍ المقدسيُّ، الجمّاعيليُّ، ثم الدِّمشقيُّ المنشأِ، الصَّالحيُّ، الحنبليُّ، صاحبُ «الأحكامِ الكُبرى» و«الصُّغرى».

الولادة والنَّشأة:

ولدَ الإمامُ سنةَ إحدى وأربعينَ وخمسمئةٍ بجمَّاعيل، بفلسطين.

وسمعَ الكثيرَ بدمشقَ، والإسكندريّةِ، وبيتِ المقدسِ، ومصرَ، وبغدادَ، وحرَّانَ، والموصلِ، وأصبهانَ، وهَمَذان، وكَتَبَ الكثيرَ.

سَمِعَ: أبا الفتحِ محمَّدَ بنَ عبدِ الباقي بنِ أحمدَ ابنَ البطِّي، وأبا الحسن عليَّ بنَ رَباحٍ الفرَّاءَ، والشَّيخَ عبدَ القادرِ الجيلانيَّ، وهبةَ اللهِ بنَ هلالٍ الدَّقاقَ، وأبا زُرعةَ طاهرَ بنَ محمَّدٍ المقدسيَّ، وعِدَّة ببغداد، والحافظَ أبا طاهرٍ أحمدَ بنَ محمَّدٍ السِّلَفيَّ، فكتبَ عنه نحوًا مِن ألفِ جزءٍ.

وسَمِعَ بدمشقَ: أبا المكارمِ ابنَ هلالٍ، وسلمانَ بنَ عليٍّ الرَّحبيَّ، وأبا المعالي ابنَ صابرٍ، وعِدَّةً.

---

(١) باختصار وتصرف يسير من كتابِ «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي (٢١/ ٤٤٣ ـ ٤٧١)، وانظر ترجمته في «العبر في خبر مَن غبر» للذهبي (٣/ ١٢٩)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٦/ ٧٣٢)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (٦/ ١٨٥)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٤٩).

وسَمِعَ بمصرَ: محمَّدَ بنَ عليٍّ الرَّحبيَّ، وعبدَ اللهِ ابنَ برّيٍّ، وطائفةً.

وبأصبهان: الحافظَ أبا موسى المَدينيَّ، وأبا الفتح الخرقيَّ، ومحمَّدَ بنَ عبدِ الواحدِ الصَّائغَ، وحبيبَ بنَ إبراهيمَ الصُّوفيَّ، وغيرَهم.

وبالموصلِ: أبا الفضلِ الطُّوسيَّ، وطائفةً.

ولم يزلْ يطلبُ ويَسمعُ ويَكتبُ ويَسهرُ ويدأبُ، ويأمرُ بالمعروفِ وينهى عن المنكرِ، ويتَّقي اللهَ ويتعبَّدُ ويصومُ ويتهجَّدُ وينشرُ العلمَ إلى أن ماتَ.

رحلاتُه في طلبِ الحديثِ:

رحلَ إلى بغدادَ مرَّتَينِ، وإلى مصرَ مرَّتَينِ، سافرَ إلى بغدادَ هو وابنُ خالِه الشَّيخُ الموفَّقُ في أوَّلِ سنةِ إحدى وستّينَ وخمسمئةٍ، فكانا يَخرجان معًا، ويَذهبُ أحدُهما في صحبةِ رفيقِهِ إلى درسِهِ وسماعِهِ، وكانا شابَّين فخوَّفهما النَّاسُ مِن أهلِ بغدادَ، وكانَ الحافظُ عبدُ الغنيِّ ميلُه إلى الحديثِ، والموفَّقُ يُريد الفقهَ، فتفقَّه الحافظُ، وسمعَ الموفَّقُ معه الكثيرَ، فلمَّا رآهما العقلاءُ على التَّصوُّن وقلَّةِ المخالطةِ أحبُّوهما، وأحسنوا إليهما، وحصَّلا علمًا جمًّا، فأقاما ببغدادَ نحوَ أربعِ سنين.

نزلا أوَّلًا عندَ الشَّيخِ عبدِ القادرِ الجيلانيِّ، فأحسنَ إليهما، ثمَّ ماتَ بعدَ قُدومِهما بخمسينَ ليلةٍ، فاشتغلا بالفقه والخلافِ على ابن المنِّيِّ(١).

وألَّف كلٌّ منهما كتابَ «عُمدةِ الأحكامِ»، عُمدةُ الموفَّقِ كانتْ في الفقهِ الحنبليِّ، وعُمدةُ الحافظِ عبدِ الغنيِّ في الحديثِ وهي كتابنا هذا.

رحلَ الحافظُ عبد الغنيِّ إلى الحافظ المعمَّر السِّلَفيِّ في سنة ستٍّ وستينَ

---

(١) ترجمه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٣٧) ووصفه بقوله: «الشيخ، الإمام، العلامة، المفتي، شيخ الحنابلة، ناصح الإسلام، أبو الفتح، قال ابن النجار: كان ورعًا، عابدًا، حسن السمت، على منهاج السلف، أُضر بأخرة، وثقل سمعه، ولم يزل يدرِّس إلى حين وفاته بمسجده بالمأمونية في خامس رمضان، سنة ثلاث وثمانين وخمسمئة».

وخمسمئة، فأقامَ مدَّةً، ثمَّ رحلَ أيضًا إلى السِّلفيِّ سنةَ سبعين وخمسمئة، ثمَّ سافرَ سنةَ نيِّفٍ وسبعينَ إلى أصبهان، فأقام بها مدَّةً، وحصَّلَ الكُتبَ الجيّدةَ.

مِن صفاتِه:

قالَ الحافظُ ضياءُ الدِّينِ المقدسيُّ:

لم يكن بالأبيضِ الأمهَقِ، بل كانَ يَميلُ إلى السُّمْرةِ، حَسَنَ الشَّعَرِ، كثَّ اللِّحية، واسعَ الجبينِ، عظيمَ الخَلْق، تامَّ القامةِ، كأنَّ النُّورَ يخرجُ مِن وجهِهِ، وكانَ قد ضَعُفَ بَصَرُهُ من البُكاءِ والنَّسخِ والمطالعةِ.

تلامذتُه:

حدَّث عنه: أولادُه الحافظُ أبو الفتح عزُّ الدِّينِ محمَّدٌ والحافظُ أبو موسى عبدُ اللهِ والفقيهُ أبو سليمانَ، والشَّيخُ موفَّقُ الدِّينِ ابنُ قُدامةَ المقدسيُّ، والحافظُ الضِّياءُ، والخطيبُ سليمانُ بنُ رحمةَ الأسعرديُّ، والشَّيخُ الفقيهُ محمَّدٌ اليُونينيُّ، والزَّينُ ابنُ عبدِ الدَّائمِ، وخلقٌ، آخرُهم موتًا سعدُ الدِّين محمدُ بنُ مُهَلهلٍ الجينيُّ، وروى عنه بالإجازة: أحمدُ بنُ أبي الخيرِ الحدَّادُ.

تصانيفه:

للحافظِ المقدسيِّ مؤلَّفاتٌ كثيرةٌ، منها:

كتابُ «المصباحِ في عيونِ الأحاديثِ الصِّحاحِ» مشتملٌ على أحاديث «الصَّحيحينِ»، فهو مستخرجٌ عليهما بأسانيده، في ثمانيةٍ وأربعينَ جزءًا، كتابُ «نهاية المراد» في السُّنن نحو مئتي جزءٍ لم يُبيِّضهُ، وكتابُ «اليواقيتِ» في مجلَّد، وكتابُ «تحفةُ الطَّالبينَ في الجهادِ والمجاهدينَ» في مجلَّدٍ، وكتابُ «فضائلِ خيرِ البريَّةِ» في أربعةِ أجزاءٍ، وكتابُ «الرَّوضةِ» في مجلَّدٍ، وكتابُ «التَّهجُّد» في جزئَينِ، وكتابُ «الفرجِ» في جزئَينِ، وكتابُ «الصِّلاتِ إلى الأمواتِ» في جزئينِ، وكتابُ «الصِّفاتِ» في جُزئينِ، وكتابُ «محنةِ الإمامِ أحمدَ» في جزئَينِ، وكتابُ «ذمِّ الرِّياءِ» في جزءٍ، وكتابُ «ذمِّ الغِيبةِ» في جزءٍ، وكتابُ «التَّرغيبِ في الدُّعاءِ»

في جزءٍ، وكتابُ «فضائلِ مكّةَ» في أربعةِ أجزاءٍ، و«الأمرُ بالمعروفِ» في جزءٍ، و«فضلُ رمضانَ» في جزءٍ، و«فضلُ الصَّدقةِ» في جزءٍ، و«فضلُ عَشرِ ذي الحجَّةِ» في جزءٍ، و«فضائلُ الحجِّ» في جزءٍ، و«فضلُ رجبَ»، و«وفاةُ النَّبيِّ ﷺ» في جزءٍ، و«الأقسامُ التي أَقْسَمَ بها النَّبيُّ ﷺ»، وكتابُ «الأربعينَ» بسندٍ واحدٍ، و«أربعينٌ مِن كلامِ ربِّ العالمينَ»، وكتابُ «الأربعينَ» آخَرُ، وكتابُ «الأربعينَ» رابعٌ، و«اعتقادُ الشَّافعيِّ» في جزءٍ، وكتابُ «الحكايات» في سبعةِ أجزاءٍ، و«تحقيقُ مُشكِلِ الألفاظِ» في مجلَّدينِ، و«الجامعُ الصَّغيرُ في الأحكامِ» لم يتمَّ، و«ذِكْرِ القُبورِ» في جزءٍ، و«الأحاديثُ والحكاياتُ» كانَ يقرؤها للعامَّةِ، مئةَ جزءٍ، و«مناقبُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ» في جزءٍ، وعِدَّةُ أجزاءٍ في «مناقبِ الصَّحابةِ».

وأشياءُ كثيرةٌ جدًّا ما تمَّت، والجميعُ بأسانيدِه، بخطِّه المَليحِ الشَّديدِ السُّرعةِ.

و«أحكامه الكُبرى» في مجلَّدٍ، و«الصُّغرى» في مُجَيليدٍ، وكتابُ «دُررِ الأثرِ» في مجلَّدٍ، وكتابُ «السِّيرةِ» جزءٌ كبيرٌ، و«النَّصيحةُ في الأدعيةِ الصَّحيحةِ» في جزءٍ، و«تبيينُ الإصابةِ لأوهامٍ حصلت لأبي نُعيمٍ في معرفةِ الصَّحابةِ» في جزئَينِ، تدلُّ على براعتِه وحفظِه، وكتابُ «الكمالِ في معرفةِ رجالِ الكتبِ السِّتةِ» في أربعةِ أسفارٍ، يَروي فيه بأسانيدِه.

حفظه الواسعُ:

قالَ الحافظُ ضياءُ الدِّينِ المقدسيُّ: كانَ شيخُنا الحافظُ لا يكادُ يُسألُ عن حديثٍ إلَّا ذكرَهُ وبيَّنه، وذَكَرَ صحَّتَهُ أو سُقْمَهُ، ولا يُسألُ عن رجلٍ إلَّا قالَ: هو فلانُ بنُ فلانٍ الفلانيُّ، ويَذكرُ نسبَه، فكانَ أميرَ المؤمنين في الحديثِ.

سمعتُه يقولُ: كنتُ عندَ الحافظِ أبي موسى المَدينيِّ، فجرى بيني وبينَ رجلٍ منازعةٌ في حديثٍ، فقالَ هو: في «صحيحِ البخاريِّ». فقلتُ: ليسَ هو فيه، فَكَتَبَهُ في رقعةٍ، ورفعَها إلى أبي موسى يَسألُه، قالَ: فناولني أبو موسى الرُّقعةَ وقالَ: ما تقولُ؟

فقلتُ: ما هو في «البخاريِّ»، فخجلَ الرَّجلُ.

وسمعتُ إسماعيلَ بنَ ظفرٍ يقولُ: قالَ رجلٌ للحافظِ عبدِ الغنيِّ: رجلٌ حَلَفَ بالطَّلاقِ أنَّكَ تحفظُ مئةَ ألفِ حديثٍ، فقالَ: لو قالَ أكثرَ لَصَدَقَ!

ورأيتُ الحافظَ على المنبرِ غيرَ مرَّةٍ يقولونَ له: اقرأ لنا مِن غيرِ كتابٍ، فيقرأُ أحاديثَ بأسانيدِه مِن حفظِهِ.

وسمعتُ ابنَه عبدَ الرَّحمنِ يقولُ: سمعتُ بعضَ أهلنا يقولُ: إنَّ الحافظَ سُئِلَ: لم لا تقرأُ مِن غيرِ كتابٍ؟ قالَ: أخافُ العُجْبَ.

قالَ تاجُ الدِّين الكِنْديُّ: لم يكنْ بعدَ الدَّارقطنيِّ مثلُ الحافظِ عبدِ الغنيِّ.

وقالَ: لم يرَ الحافظُ مثلَ نفسِهِ.

في إفادتِهِ واشتغالِهِ:

قالَ الضِّياءُ: وكانَ رحمه الله مجتهدًا على الطَّلبِ، يُكرِمُ الطَّلبةَ، ويُحسِنُ إليهم، وإذا صارَ عندَهُ طالبٌ يفهمُ أَمَرَهُ بالرِّحلةِ، ويفرحُ لهم بسماعِ ما يحصِّلونَهُ، وبسببِهِ سَمِعَ أصحابُنا الكثيرَ.

سمعتُ أبا إسحاقَ إبراهيمَ بنَ محمَّدٍ الحافظَ يقولُ: ما رأيتُ الحديثَ في الشَّامِ كلِّه إلَّا ببركةِ الحافظِ، فإنَّني كلُّ مَن سألتُه يقولُ: أوَّلُ ما سمعتُ على الحافظِ عبدِ الغنيِّ، وهو الذي حرَّضني.

وسمعتُ أبا موسى ابنَ الحافظِ يقولُ عندَ موتِهِ: لا تضيِّعوا هذا العلمَ الذي قد تعبنا عليه.

قالَ الضِّياءُ: وحرَّضني على السَّفر إلى مصرَ، وسافرَ معنا ابنه أبو سليمانَ عبدُ الرَّحمنِ ابنَ عشرٍ، فبعثَ معنا «المعجمَ الكبيرَ» للطَّبرانيِّ، وكتابَ «البخاريِّ»، و«السِّيرةَ»، وكَتَبَ إلى زينِ الدِّينِ عليِّ بنِ نجا يوصيه بنا، وسَفَّر ابنَ ظفرٍ إلى أصبهان، وزوَّده، ولم يزلْ على هذا.

مجالسه:

كانَ رحمه الله يقرأُ الحديثَ يومَ الجمعةِ بجامعِ دمشقَ وليلةَ الخميسِ، ويجتمعُ خلقٌ، وكانَ يقرأُ ويَبكي ويُبكي النَّاسَ كثيرًا، حتَّى إنَّ مَن حضرَهُ مرَّةً لا يكادُ يتركُه، وكانَ إذا فَرَغَ دعا دعاءً كثيرًا.

سمعتُ شيخنا ابنَ نَجَا الواعظَ بالقَرَافةِ يقولُ على المنبرِ: قد جاءَ الإمامُ الحافظُ، وهو يريدُ أن يقرأَ الحديثَ، فأشتهي أن تَحضروا مجلِسَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، وبعدَها أنتم تعرفونه وتحصلُ لكم الرَّغبةُ، فجلسَ أوَّلَ يومٍ، وحضرتُ، فقرأَ أحاديثَ بأسانيدها حفظًا، وقرأَ جزءًا، ففرحَ النَّاسُ بهِ، فسمعتُ ابن نَجا يقولُ: حصلَ الذي كنتُ أُريده في أوَّلِ مجلسٍ.

وسمعتُ بعضَ مَن حضرَ يقولُ: بكى النَّاسُ حتَّى غُشي على بعضِهم، وكانَ يجلسُ بمصرَ بأماكنَ.

أوقاتُه:

كانَ الحافظ المقدسيُّ لا يضيعُ شيئًا مِن زمانِهِ بلا فائدةٍ، فإنَّه كانَ يُصلِّي الفجرَ، ويلقِّنُ القرآنَ، وربَّما أقرأَ شيئًا مِن الحديثِ تلقينًا، ثمَّ يقومُ فيتوضَّأُ، ويُصلِّي ثلاثمئةِ ركعةٍ بالفاتحة والمعوّذتَين إلى قبلِ الظُّهرِ، وينامُ نومةً، ثمَّ يُصلِّي الظُّهرَ، ويَشتغلُ إمَّا بالتَّسميعِ، أو بالنَّسخِ إلى المغربِ، فإن كانَ صائمًا أفطرَ، وإلَّا صلَّى مِن المغربِ إلى العشاءِ، ويُصلِّي العشاءَ، وينامُ إلى نصفِ اللَّيلِ أو بعدَه، ثمَّ قامَ كأنَّ إنسانًا يُوقِظُه، فيتوضَّأ ويُصلِّي إلى قُربِ الفجرِ، ربَّما توضَّأ سبعَ مرَّاتٍ أو ثمانيًا في اللَّيلِ، وقالَ: ما تطيبُ لي الصَّلاةُ إلَّا ما دامتْ أعضائي رطبةً، ثمَّ ينامُ نومةً يسيرةً إلى الفجرِ، وهذا دأبُه.

أخبرني خالي موفَّقُ الدِّينِ، قالَ:

كانَ الحافظُ عبدُ الغنيِّ جامعًا للعلمِ والعملِ، وكانَ رفيقي في الصِّبا، وكانَ

رفيقي في طلبِ العلمِ، وما كنَّا نستبقُ إلى خيرٍ إلَّا سبقني إليه إلَّا القليلَ، وكَمَّلَ اللهُ فضيلتَه بابتلائِهِ بأذى أهلِ البدعةِ وعداوتِهم، ورُزِقَ العلمَ وتحصيلَ الكتبِ الكثيرةِ، إلَّا أنه لم يعمَّر.

قالَ أخوهُ الشَّيخُ العمادُ: ما رأيتُ أحدًا أشدَّ محافظةً على وقتِهِ مِن أخي.

قالَ الضِّياءُ: وكانَ يستعملُ السِّواكَ كثيرًا حتَّى كأنَّ أسنانَه البَرَدُ.

سمعتُ محمودَ بنَ سلامةَ التّاجرَ الحرَّانيَّ يقولُ:

كانَ الحافظُ عبدُ الغنيِّ نازلًا عندي بأصبهان، وما كانَ ينامُ مِن اللَّيلِ إلَّا قليلًا، بل يصلِّي ويقرأُ ويَبكي.

وسمعتُ الحافظَ يقولُ: أضافني رجلٌ بأصبهان، فلمَّا تعشَّينا، كانَ عندَه رجلٌ أكلَ معنا، فلمَّا قمنا إلى الصَّلاةِ لم يصلِّ، فقلتُ: ما له؟ قالوا: هذا رجلٌ شَمسيٌّ. فضاقَ صدري، وقلتُ للرَّجلِ: ما أضفتني إلَّا مع كافرٍ! قالَ: إنَّه كاتِبٌ، ولنا عندَه راحةٌ. ثمَّ قمتُ باللَّيلِ أُصلِّي، وذاكَ يستمعُ، فلمَّا سَمِعَ القرآنَ تزفَّرَ، ثمَّ أسلمَ بعدَ أيامٍ، وقالَ: لمَّا سمعتُكَ تقرأُ، وقعَ الإسلامُ في قلبي.

وسمعتُ نصرَ بنَ رضوانِ المُقرئَ يقولُ: ما رأيتُ أحدًا على سيرةِ الحافظِ، كانَ مشتغلًا طولَ زمانِهِ.

قيامُه في المنكرِ:

كانَ لا يَرى منكرًا إلَّا غيَّره بيدِهِ أو بلسانِهِ، وكانَ لا تأخذُه في اللهِ لومةُ لائمٍ.

قد رأيتُه مرَّةً يُهريقُ خمرًا، فَجَبَذَ صاحبُه السَّيفَ فلم يَخفْ منه، وأخذَهُ مِن يدِهِ، وكانَ قويًّا في بدنِهِ، وكثيرًا ما كانَ بدمشق يُنكرُ ويَكسرُ الطَّنابيرَ والشَّباباتِ.

ومِن شمائله:

قالَ الضِّياءُ: ما أعرفُ أحدًا مِن أهلِ السُّنَّةِ رآهُ إلَّا أحبَّه ومَدحَه كثيرًا.

سمعتُ محمودَ بنَ سلامة الحرَّانيَّ بأصبهانَ، قالَ: كانَ الحافظُ يَصطفُّ النَّاسُ

في السُّوقِ ينظرونَ إليه، ولو أقامَ بأصبهانَ مدَّةً وأرادَ أن يَملِكَها لملَكَها.

قالَ الضِّياءُ: ولمَّا وَصَلَ إلى مصرَ كُنَّا بها، فكانَ إذا خرجَ للجمعةِ لا نقدرُ نَمشي معه مِن كثرةِ الخَلقِ، يتبرَّكونَ به، ويجتمعونَ حولَه، وكنَّا أحداثًا نكتبُ الحديثَ حولَهُ، فضحكْنَا مِن شيءٍ وطالَ الضَّحكُ، فتبسَّمَ ولم يَحْرَدْ علينا، وكانَ سخيًّا جوادًا، لا يدَّخرُ دينارًا ولا دِرهمًا، مهما حصَّل أخرجه، لقد سمعتُ عنه: أنَّه كانَ يَخرجُ في اللَّيلِ بقُفَّاف الدَّقيق إلى بيوتٍ مُتنكِّرًا في الظُّلمةِ، فيُعطيهم ولا يُعرَف، وكانَ يُفتَح عليه بالثِّياب، فيُعطي النَّاسَ وثوبُه مرقَّعٌ.

قالَ خالي الشَّيخُ موفَّقُ الدِّينِ: كانَ الحافُظ يُؤْثِرُ بما تَصلُ يدُه إليه سرًّا وعلانيةً، ثمَّ سردَ حكاياتٍ في إعطائِه جملةَ دراهمَ لغيرِ واحدٍ.

قالَ: وسمعتُ بدرَ بنَ محمَّدٍ الجزريَّ يقولُ: ما رأيتُ أحدًا أكرمَ مِن الحافظِ؛ كنتُ أستدينُ؛ يعني لأُطعِمَ به الفقراءَ، فبقيَ لرجلٍ عندي ثمانيةٌ وتسعونَ درهمًا، فلمَّا تهيَّأ الوفاءُ، أتيتُ الرَّجلَ، فقلتُ: كم لكَ؟ قال: ما لي عندكَ شيءٌ!

قلتُ: مَن أوفاهُ؟ قالَ: قد أُوفيَ عنكَ، فكانَ وفَّاهُ الحافظُ وأمرَهُ أن يكتمَ عليهِ.

ما ابتُلي الحافظُ بهِ:

قالَ الضِّياءُ: سمعتُ أبا محمَّدٍ عبدَ الرَّحمنِ بنَ محمَّدِ بنِ عبدِ الجبَّارِ: سمعتُ الحافظَ يقولُ: سألتُ اللهَ أن يَرزقَنِي مثلَ حالِ الإمامِ أحمدَ، فقد رزقني صلاتَه، قالَ: ثمَّ ابتُليَ بعدَ ذلكَ، وأُوذيَ.

قالَ ابنُ النَّجَّارِ: حدَّثَ بالكثيرِ وصنَّفَ في الحديثِ تصانيفَ حسنةً، وكانَ غزيرَ الحفظِ مِن أهلِ الإتقانِ والتَّجويدِ قيِّمًا بجميعِ فنونِ الحديثِ... وكانَ كثيرَ العبادةِ ورعًا متمسكًا بالسُّنةِ على قانونِ السَّلفِ، تكلَّمَ في الصِّفاتِ والقرآنِ بشيءٍ أنكرَه أهلُ التَّأويلِ مِن الفقهاءِ وشنَّعوا عليه، فعُقِدَ له مجلسٌ بدارِ السُّلطانِ بدمشقَ

فأصرَّ وأباحوا قتلَهُ، فشفعَ فيه أمراءُ الأكرادِ على أن يبرحَ مِن دمشقَ، فذهبَ إلى مصرَ وأقامَ بها خاملًا إلى حينِ وفاتِهِ(١).

وفاتُه:

سمعتُ أبا موسى يقولُ: مرضَ أَبي في ربيعِ الأوَّلِ مرضًا شديدًا منعَهُ مِن الكلامِ والقيامِ، واشتدَّ ستةَ عشرَ يومًا، وكنتُ أسأُله كثيرًا: ما يشتهي؟ فيقولُ: أشتهي الجنَّةَ، أشتهي رحمةَ اللهِ، لا يزيدُ على ذلكَ، فجئتُه بماءٍ حارٍّ، فمدَّ يدَهُ، فوضَّأتُه وقتَ الفجرِ، فقالَ: يا عبدَ اللهِ! قمْ صلِّ بنا، وخفِّفْ. فصلَّيتُ بالجماعةِ، وصلَّى جالسًا.

ثمَّ جلستُ عندَ رأسِهِ، فقالَ: اقرأْ ﴿يسٓ﴾ فقرأتُها، وجعلَ يدعو وأنا أؤمِّنُ، فقلتُ: هنا دواءٌ تشربُه، قال: يا بنيَّ! ما بقيَ إلَّا الموتُ.

فقلتُ: ما تشتهي شيئًا؟ قالَ: أشتهي النَّظرَ إلى وجهِ اللهِ سبحانَه.

فقلتُ: ما أنتَ عنِّي راضٍ؟ قالَ: بلى واللهِ.

فقلتُ: ما توصي بشيءٍ؟ قالَ: ما لي على أحدٍ شيءٌ، ولا لأحدٍ عليَّ شيءٌ.

قلتُ: تُوصيني؟ قالَ: أوصيكَ بتقوى اللهِ، والمحافظةِ على طاعتِه.

فجاءَ جماعةٌ يعودونَه، فسلَّموا، فرَّدَ عليهم، وجعلوا يتحدَّثونَ، فقالَ: ما هذا؟ اذكروا اللهَ، قولوا: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فلمَّا قاموا، جعلَ يذكرُ اللهَ بشفتيه، ويشيرُ بعينَيهِ، فقمتُ لأناولَ رجلًا كتابًا مِن جانبِ المسجدِ، فرجعتُ وقد خرجتْ روحُه رحمه الله، وذلكَ يومَ الاثنينِ الثَّالثِ والعشرينَ مِن ربيعِ الأوَّلِ سنةَ ستمئةٍ، وبقيَ ليلةَ الثُّلاثاءِ في المسجدِ، واجتمعَ الخلقُ مِن الغدِ، فدفناهُ بالقَرَافَةِ.

* * *

---

(١) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١١٢)

ثالثًا: منهجُ التَّحقيق

○ اعتمدتُ النُّسخةَ الخطيَّة المحفوظةَ في مكتبة (آيا صوفيا)، التي كُتِبَتْ سنة (٦٣٧) للهجرة، والمقابَلة على نسخة الشَّيخِ الصَّالحِ يوسفَ بنِ جمهورِ بنِ جوهر المنبجيِّ تلميذ المؤلِّف الحافظِ عبدِ الغنيِّ المقدسيِّ.

○ نسختُ الكتابَ على الطَّريقةِ الإملائيّةِ المعاصرةِ.

○ قابلتُ النُّسخَ الثّلاثة الأُخرى على النُّسخة الأم وسجّلتُ الفروقَ المهمَّة في الحاشيةِ، واعتمدتُ في أماكنَ قليلةٍ ما في النُّسخِ إنْ رأيتُه راجحًا وموافقًا للصَّحيحين.

○ أهملتُ اختلافَ النُّسخِ في بدايةِ كلِّ حديثٍ عندما يكون (عن عائشة) أو (وعن عائشة) وما شابه.

○ أهملتُ اختلافَ النُّسَخ في وجود التَّرضي عن الصَّحابةِ الكرامِ، وأثبتُّ التَّرضي إذا ثبتَ في أيِّ نسخةٍ منها.

○ ضبطتُ أواخرَ الكلماتِ، مع الاعتناء بضبطِ المُشكِلِ.

○ كتبتُ الآياتِ القرآنيّة بالرَّسمِ العثمانيِّ، وعزوتُها إلى السُّورة ورقم الآية في المتن.

○ خرَّجتُ الأحاديثَ مِن «الصَّحيحين»، وإذا كُرِّر الحديثُ في أحدهما نظرتُ إلى أقربِ الألفاظ إلى اللَّفظ الذي ذكرَهُ المؤلِّف فعزوتُه إليه.

○ **إذا وجدتُ الحديثَ في أحدِ «الصَّحيحين» بمعناه وضعتُ نجمةً قبل الرَّقم هكذا** [خ* ـ م: ...]

○ جعلتُ النُّسخةَ اليُونينية مِن «صحيح البخاريِّ» أمامي في العمل، وأشرتُ عند اختلاف النُّسخِ إلى ما هو مثبتٌ في متنها، وإذا كانت فروقُ نسخِ العمدة في أحدِ رواياتِ البخاريِّ أشرتُ إلى ذلك في الحاشيةِ.

○ نقلتُ الحواشي المفيدةَ التي على هامشِ النُّسخةِ (ز)، والتَّعليقاتِ اليسيرةَ في باقي النُّسخ.

○ صنعتُ فهارسَ للآياتِ وأطرافِ الأحاديثِ والصَّحابةِ الرُّواةِ.

○ قدَّمتُ للعملِ بترجمةٍ للإمامِ المقدسيِّ.

○ استخرجتُ الأحاديثَ المتَّفقَ عليها التي زادها المؤلِّف في كتابه «الأحكام الكبرى»، ووضعتُها في هامشِ البابِ المناسبِ لها، ووضعتُ رقمَ الحديثِ الذي في المتنِ، ثمَّ رقمًا فرعيًّا للحديثِ المُزاد هكذا (١/٣٩) و(١/٤٧)، وعددها (٢٤) حديثًا. وقد جمعتُها في فصلٍ خاصٍّ في آخرِ الكتابِ.

○ جمعتُ الأحاديثَ المتَّفقَ عليها التي زادها الحافظُ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ رحمه الله تعالى في كتابِه «بلوغِ المرامِ» ووضعتُها في فصلٍ مستقلٍّ في آخرِ الكتابِ فقط.

○ وقفت على استدراكات وتعقبات مفيدة للإمام الزركشي على «العمدة»، فوضعتها في التعليقات.

○ عدتُ إلى كتاب «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى واستخرجت منه مواضع كثيرة استدركها على «العمدة» وضعت ملخَّصها في التعليقات.

وفي أثناءِ العملِ توصَّلتُ إلى نتيجةٍ مهمّةٍ:

وهي أنَّ الإمامَ المقدسيَّ رحمه الله تعالى اعتمدَ على كتابِ «جامعِ الأصولِ في أحاديثِ الرَّسولِ» للإمامِ أبي السَّعاداتِ المباركِ بنِ محمَّدٍ ابنِ الأثيرِ الجزريِّ

(ت ٦٠٦هـ) في معرفةِ الأحاديثِ المتَّفقِ عليها، وقد نَقَلَ ألفاظَها منه، ونقلَ بعض رواياتٍ على أنَّها ألفاظٌ أخرى للحديثِ في «الصَّحيحينِ»، وتكونُ هذهِ الألفاظُ في «جامعِ الأصولِ» معزوَّةً لغيرهما كـ«الموطَّأ» و«سننِ أبي داودَ» و«سننِ النَّسائيِّ»، انظر الأحاديثَ على التَّرتيب (١٨٦) (١٧٣) (١٣٧). وانظر الحديث (٢٧٠) (٢٨٩) وغيرها.

وأسأل الله تعالى أن يمنَّ على هذا العمل بالقبول والرضى، وأن يعمِّم النفع به وبسائر أعمالي العلمية تفضلًا وكرمًا منه، وأن يتغمَّد الإمام المقدسي بوافر الرحمات، ويجزل له أعظم الثواب.

وشكري الجزيل للأستاذ النفَّاعة الشيخ عبد الرحيم يوسفان والدكتور عمر النشوقاتي والشيخ إسماعيل الزبيبي لما قدَّموه من ملاحظات دقيقة على هذا العمل.

والشكر موصول للإخوة في دار المنهل لمتابعتهم وجهدهم البالغ في خدمة هذا الكتاب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على قمر البريات نبينا محمد عليه أفضل الصلوات وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ذوي النفوس الزاكيات.

دمشق غرة شوال ١٤٤٢ هـ　　　　　　وكتبه محتاج عفو ربه المنان

محمد عيد وفا المنصور

* * *

رابعًا: وصفُ النُّسخِ الخطيَّةِ

النُّسخةُ الأصل

هي محفوظةٌ في مكتبة (آيا صوفيا) بتركيا برقم (١٣٣١)، وجاءَ العنوانُ في هذه النُّسخةِ: «كتابُ العمدةِ في الأحكامِ»، تأليفُ الشَّيخِ الإمامِ العالِمِ الحافظِ ناقدِ الحفَّاظِ محدِّثِ الشَّامِ تقيِّ الدِّينِ أبي محمَّدٍ عبدِ الغنيِّ بنِ عبدِ الواحدِ بنِ عليٍّ بنِ سرورٍ المقدسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روايةُ الشَّيخِ الصَّالحِ يوسفَ بنِ جمهورِ بنِ جوهرٍ المَنبجيِّ عنه.

وقد كُتبتْ هذه النُّسخةُ عامَ ٦٣٧ للهجرةِ.

وعلى هامشِ الأصلِ:

(قد وقفَ هذهِ النُّسخةَ الجليلةَ سلطانُنا الأعظمُ، والخاقانُ المعظَّمُ، مالكُ البرَّينِ والبحرَينِ، خادمُ الحرمَينِ الشَّريفَينِ، السُّلطانُ ابنُ السُّلطانِ ابنِ السُّلطانِ، الغازي محمودٌ، جاءَ وَقْفاً صحيحًا شرعيًّا لمن طالع وأفادَ العلمَ واستفادَ، أعظمَ اللهُ تعالى أجرَهُ يومَ التَّنادِ، حرَّرهُ الفقيرُ أحمدُ شيخ زاده المفسِّر بأوقافِ الحرمَينِ الشَّريفَينِ، غفرَ لهما).

وعلى النُّسخةِ ختمانِ دائريانِ، الأولُ ختمُ الواقفِ السُّلطانُ العثمانيُّ محمود خان كُتِبَ على الأوَّلِ: الحمدُ للهِ الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله..

والثاني: دعاءٌ بتوفيقِ مالكه أحمد.

في ختام هذهِ النُّسخةِ: (تمَّ كتابُ الأحكامِ في مَعرفةِ الحَلالِ والحَرامِ عن نبيِّ الأنامِ عَليهِ أفضَلُ الصَّلاةِ والسَّلام، وعلى آلهِ وأَصحابِهِ السَّادةِ الأَطهارِ الكِرامِ.

وكانَ الفراغُ مِن التَّكملةِ يومَ الأربعاءِ ثامنَ عشرَ شهرِ شعبانَ المُباركِ على يدِ العبدِ الفقيرِ إلى اللهِ تعالى عبدِ اللهِ بنِ محمَّدٍ الخطيبِ بالجامعِ القديمِ، غَفَرَ اللهُ له ولوالديه، ولجميعِ المُسلمينَ، آمين، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ، وعلى آلهِ وصحبهِ وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا. آمين).

وهذه النُّسخةُ تقعُ في (٧٤) ورقة، كُتِبتْ عناوينُ الكتبِ والأبوابِ بالمدادِ الأحمرِ، وكذلكَ حرفُ (عن) في بدايةِ كلِّ حديثٍ.

في كلِّ صحيفةِ (١٥) سطرًا تقريبًا.

في كلِّ سطرٍ (٨ ـ ١٠) كلمةً.

النُّسخةُ الثَّانيةُ

هي النُّسخةُ المحفوظةُ في المكتبةِ الأزهريّةِ، برقم (٣١٧٤٣٤)، ورمزتُ لها بحرفِ (ز)، كُتِبتْ في العشرِ الأوسطِ مِن شهرِ ربيعِ الآخرِ سنةَ (٧٣٥هـ) بدمشق، كتبَها محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ محمودٍ البخاريُّ الحنفيُّ.

جاءَ العنوانُ في هذهِ النُّسخةِ (كتابُ عمدةِ الأحكامِ).

وعلى هامشِ العنوانِ: (وَقَفَ هذا الكتابَ سيدي محمَّد الكريمي على طلبةِ العلمِ بالجامعِ الأزهرِ، وجعلَ مقرَّهُ بالخزانةِ الكائنةِ بالمقصورةِ بِحَارة البرهيميَّةِ تحتَ يدِ أخيهِ الشَّيخِ أحمدَ الجوهريِّ صدرِ المدرِّسين مدَّةَ حياتِه، وبعدَ وفاتِه يكونُ تحتَ يدِ مَن. . . بمحرابِ الأزهرِ إمامًا راتبًا، وَقفًا شرعيًّا. .

وعلى ظاهرِ النُّسخةِ ختمانِ (الكتبخانة الأزهرية)، وكذا ختم مثلهما في آخرها.

وهذهِ النُّسخة تقعُ في (٨٩) ورقة، وعلى هذه النُّسخةِ حواشٍ كثيرةٍ، ودوائرَ منقوطةٍ تدلُّ على أنَّها نسخةٌ مقابلةٌ.

في كلِّ صحيفةٍ (١٣) سطرًا.

في كلِّ سطرٍ (١٠) كلماتٍ تقريبًا.

كُتِبَ في ختامِ هذه النُّسخةِ:

(آخرُ كتابِ العمدةِ في الأحكامِ عن خيرِ الأنامِ محمَّدٍ عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ، جَمْعِ الحافظِ أبي محمَّدٍ عبدِ الغنيِّ بنِ عبدِ الواحدِ بنِ عليِّ بنِ سرورٍ المقدسيِّ الحنبليِّ، تغمَّدهُ اللهُ برحمتِهِ، والحمدُ للهِ وحدَهُ، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ، كتبَها محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ محمودٍ البُخاريُّ الحنفيُّ، ووافقَ الفراغ منها في العشرِ الأوسطِ مِن شهرِ ربيعِ الآخرِ سنةَ خمسٍ وثلاثينَ وسبعمئةٍ بمدينةِ دمشقَ، داخلَ البابِ الصَّغيرِ، بالقربِ مِن دارِ الصَّاحبِ، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوكيلُ).

ثمَّ سماعٌ منقولٌ محتواه:

(قالَ الحافظُ عبدُ الغنيِّ:

قرأَ هذا الكتابَ الفقيهُ العالِمُ أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ أحمدَ المقدسيُّ في مجالسَ آخرُها يومُ الخميسِ ثالثَ رجبٍ سنةَ ثمانٍ وثمانينَ وخمسئةٍ، وكتبَهُ عبدُ الغنيِّ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ عليٍّ، وعلَّقهُ على مؤلِّفهِ الإمامِ الحافظِ عبدِ الغنيِّ: محمَّدُ بنُ عَمرِو بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ الحُسينِ بنِ أحمدَ بنِ أبي الفتحِ المقدسيان في مجالسَ آخرُها يومَ الثُّلاثاءِ سادسَ عشرَ رمضانَ سنةَ أربعٍ وتسعين وخمسمئة بقراءةِ يوسفَ بنِ محمَّدِ بنِ عثمانَ، نقلَهُ محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ. ابنِ خطيبِ الزَّمانِ، بمقابلتِهِ حسبَ الطَّاقةِ على نسخةٍ صحيحةٍ عليها خطُّ المقدسيِّ رحمه اللهُ).

وكُتِبَ على الهامشِ أيضًا: (عِدَةُ أحاديثِ العمدةِ الموجودينَ [كذا] أربعمئةٍ وستونَ).

النُّسخةُ الثّالثةُ

هي النُّسخةُ المحفوظةُ بمكتبةِ (عاشر أفندي) في تركيا برقم (١١٠)، ورمزتُ لها برمز (خ)، وتقعُ في جزئَينِ، جاءَ العنوانُ فيها: (الجزءُ الأوَّلُ مِن كتابِ العمدةِ في الأحكامِ.

إملاءُ الشَّيخِ الإمامِ العالمِ الحافظِ فخرِ الحفَّاظِ عمدةِ المحدِّثينَ تقيِّ الدِّينِ أبي محمَّدٍ عبدِ الغنيِّ بنِ عبدِ الواحدِ بنِ عليِّ بنِ سرورٍ المقدسيِّ أثابَه اللهُ الجنَّةَ برحمتِهِ.

روايةُ الشَّيخِ الإمامِ زينِ الدِّينِ أبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ عبدِ الدَّائمِ بنِ نعمةٍ المقدسيِّ سماعًا عنه.

روايةُ الشَّيخِ الإمامِ العالمِ المحدِّث صدرِ الدِّينِ أبي الفتحِ محمَّدِ ابنِ الحافظِ شرفِ الدِّينِ أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ أبي القاسمِ الميدوميِّ عنه إجازةً).

وعلى هذه النُّسخةِ عِدَّةُ تملُّكاتٍ، منها: ما كُتب في أعلى الورقةِ الأُولى:

(صاحبُ هذا الكتابِ ومالكُه الحاجُ يوسفُ بنُ حسينٍ الخطيبُ بجامعِ الحاجِّ فتحِ اللهِ، غفرَ اللهُ له ولوالديهِ وللمؤمنينَ والمؤمناتِ، وصلَّى اللهُ على سيّدنا محمَّدٍ وآلِهِ وسلِّم).

ثمَّ كُتِبَ تملُّكٌ آخرُ: (صاحبُ محمّد حنّوراس حاج محمود أفندي الحاج زاده خطيب جامع ساعت).

ثمَّ كُتِبَ تحته: (شهر رمضان سنة ١١٧٢هـ).

ثمَّ كُتِبَ تحتَه بخطٍّ مغربيٍّ ما يُفيد أنَّ الكتابَ كانَ في جامعِ الزَّيتونةِ.

ثمَّ كُتِبَ تحت ذلك: (صاحبُ الكتابِ الشَّريفِ الحاجِّ يوسفَ بنِ حُسينٍ عُفي عنهما)

وكُتِبَ تحتَها: (قُوبلتْ على خمسِ شيوخٍ).

ثمَّ وُضِعَ ختمٌ دائريٌّ كُتِبَ فيه: (مِن كُتُبِ الفقيرِ إلى اللهِ القادرِ مصطفى العاشرِ بنِ مصطفى. . .).

ثمَّ كُتِبَ بالخطِّ الفارسيِّ: (اشتريتُ مِن تركةِ محمودٍ أفندي المرحومِ خطيبِ جامعِ ساعت دريكشهر فنار، وأنا الفقيرُ مصطفى عاشر، غُفِرَ له).

وقد فهرسَ يوسفُ بنُ حسينٍ العابدِ بنِ الخطيبِ هذا الكتابَ بجامعِ المرحومِ الحاجِّ فتحِ اللهِ عفا اللهُ عنه وعن أسلافه، كما كُتِبِ في ختامِ الفِهرس.

كُتِبتْ عناوينُ الأبوابِ وأسماءُ الصَّحابةِ بالمدادِ الأحمرِ، وعناوينُ الكتبِ بالمدادِ الأزرقِ.

في كلِّ صحيفةٍ (١٣) سطرًا.

وفي كلِّ سطرٍ (٨) كلماتٍ تقريبًا.

وفي ختامِ هذهِ النُّسخةِ:

(آخرُ الكتابِ والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ على سيّدنا محمَّدٍ النَّبيِّ وعلى آله وصحبِهِ وسلِّمْ تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدَ الآبدين ودهرَ الدَّاهرين، وحسبنا اللهُ ونِعمَ الوكيلُ).

وفي هامِشها:

(ثمَّ قُوبِلتْ مرَّةً ثانيةً على نسخةٍ سُمِعتْ على مخرِّجها، ومنها نسخةٌ طبقة بخطِّ مُخْرِجها رضي الله عنه وأرضاه).

النُّسخةُ الرَّابعةُ

هي النُّسخةُ الموجودةُ في مكتبة (أنقرة) بتركيا، وتحمل الرَّقم (٢٧٥٥) ورمزتُ لها برمز (ت).

جاءَ العنوانُ فيها: (كتابُ العمدةِ في الأحكامِ مِن أحاديثِ سيِّدِ الأنامِ محمَّدٍ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ).

كُتِبتْ يومَ الثُّلاثاءِ رابعِ عشرينَ ذي الحجّةِ الحرامِ سنة (٧٩٩هـ)، على يدِ أحمدَ بنِ أبي يزيدَ بنِ نصيرٍ السَّخاويِّ.

وعليها علاماتُ المقابلةِ والبلاغاتِ.

كُتِبَتْ عناوينُ الأبوابِ بالمدادِ الأحمرِ، وكذا كلمةُ (عن) في بدايةِ كلِّ حديثٍ.

وهي في (٤٥) لوحةً.

في كلِّ صحيفةٍ (٢١) سطرًا.

في كلِّ سطرٍ (١٠ ـ ١٢) كلمةً.

وفي ختامِ هذهِ النُّسخةِ:

(تمَّتْ العمدةُ المباركةُ بحمدِ اللهِ وعونِهِ، وكانَ الفراغُ مِن تعليقِها في اليومِ المباركِ يومِ الثُّلاثاءِ رابعِ عشرينَ ذي الحجَّةِ الحرامِ سنةَ تسعٍ وتسعينَ وسبعمئةٍ، على يدِ أقلِّ عُبيدِ اللهِ وأكثرِهم ذنبًا، الرَّاجي مِن كرمِ ربِّه أن يغفرَ ذنوبَه الجمَّةَ بشفاعةِ نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ أحمدَ بنِ أبي يزيدَ بنِ نُصيرٍ السَّخاويِّ غفرَ اللهُ له ولوالديه ولِمَن قرأَ فيها ودعا له ولجميعِ المسلمين، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وآلِ بيته أجمعين، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، ولا حولَ ولا قوَّة إلَّا باللهِ العليِّ العظيمِ.

وكُتِبتْ برسمِ الولدِ المبارَكِ النَّجيبِ اللَّوذعيِّ الشَّابِّ المحصِّل بها بهاء الدِّين أحمدَ ولدِ الأخ الشَّيخِ الصَّالحِ بدرِ الدِّينِ محمَّدِ ابنِ العبدِ الفقيرِ إلى عفوِ ربِّه أبي يزيدَ السَّخاويِّ، جعلَهُ اللهُ تعالى مِن العلماءِ العاملينَ، ونفعَهُ بالعلمِ وفهمِه وحَفِظَهُ بالقرآنِ العظيمِ، نحن وإيَّاه ووالديه، ولِمَن قرأَ فيها ودعا بالمغفرةِ ولجميعِ المسلمين، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلواته على أشرف المرسلين محمَّدٍ خاتمِ النَّبيينَ، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، آمين).

وكُتِبَ في هامشها:

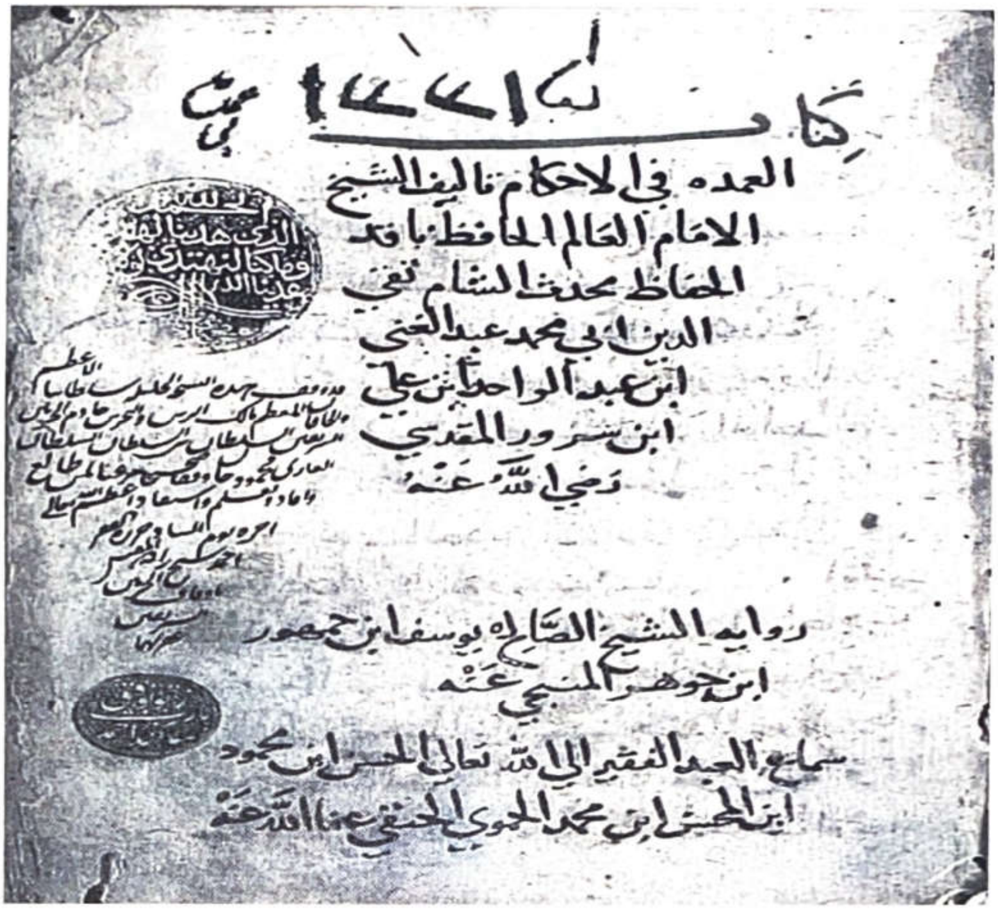
(بلغَ مقابلةً في يومِ الخميسِ ثاني عشرينَ شهرِ شعبانَ المكرَّمِ مِن شهورِ سنةِ ستٍّ وخمسينَ وثمانمئةٍ، على يدِ العبدِ الفقيرِ المعترفِ بالتَّقصيرِ عليٍّ بنِ محمَّدٍ المقدسيِّ غَفَرَ اللهُ له ولوالديه.

وقابلتُها أنا والشَّيخُ زينُ الدِّين عمرُ ولدِ المرحومِ الشَّيخِ الصَّالحِ العالمِ العاملِ الزَّاهدِ الورعِ زينِ الدِّين عبدِ المؤمنِ، أعادَ اللهُ علينا مِن بركةِ علومِه والحمدُ لله، وصلَّى اللهُ على سيدنا محمَّدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ وسلّم، قابلتُها قراءةً عليهِ وهو يسمعُ).

ثمَّ كُتِبَ في آخرِ الورقةِ: (طالعَ فيه السَّيدُ محمَّدٌ العقَّادُ).

* * *

خامسًا: صور المخطوطات المستعان بها



كتاب العمده في الاحكام تاليف الشيخ الامام العالم الحافظ ناقد الحفاظ محدث الشام تقي الدين ابي محمد عبد الغني ابن عبد الواحد ابن علي ابن سرور المقدسي رضي الله عنه

رواية الشيخ الصالح يوسف ابن جمهور ابن جوهر المنبجي عنه

سماع العبد الفقير الى الله تعالى الحسن ابن محمود ابن الحسن ابن محمد الحموي الحنفي عفا الله عنه

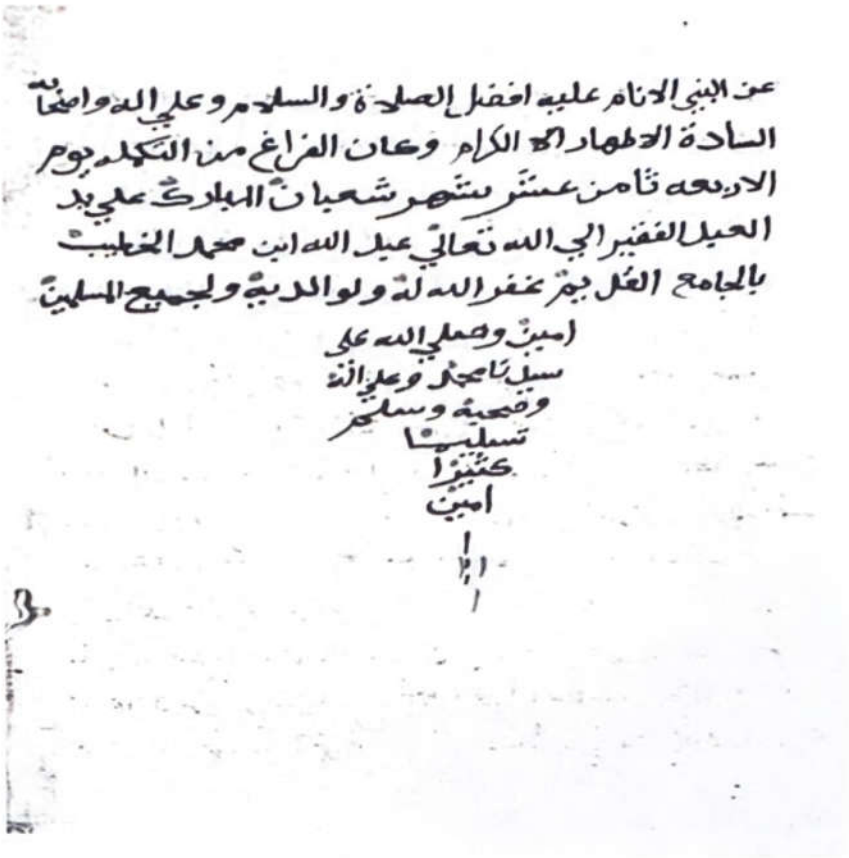
صفحة العنوان من النسخة الأولى (آيا صوفيا)



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
اخبرني الشيخ الصالح يوسف ابن جمهور ابن جوهر المنبجي
بها في مجالس اخرها تاسع عشر ربيع الاخر سنة سبعة
وثلاثين وستمائة بقراءته وانا اسمع وقابلت على نسختي
قال انبا نا الشيخ الامام العالم الحافظ محدث الشام
ابو محمد عبد الغني ابن عبد الواحد ابن علي ابن سرور المقدسي
رضي الله عنه قال الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب السموات
والارض وما بينهما العزيز الغفار وصلى الله على النبي
المصطفى المختار وعلى اله وصحبه الاطهار اما
بعد فان بعض اخواني سالني اختصار جملة في احاديث
الاحكام مما اتفق عليه الامامان محمد ابن اسمعيل ابن
ابرهيم البخاري ومسلم ابن الحجاج فاجبته الى سواله رجا
المنفعة به واسال الله ان ينفعنا به ومن كتبه او
سمعه او حفظه او نظر فيه وان يجعله خالصا لوجهه

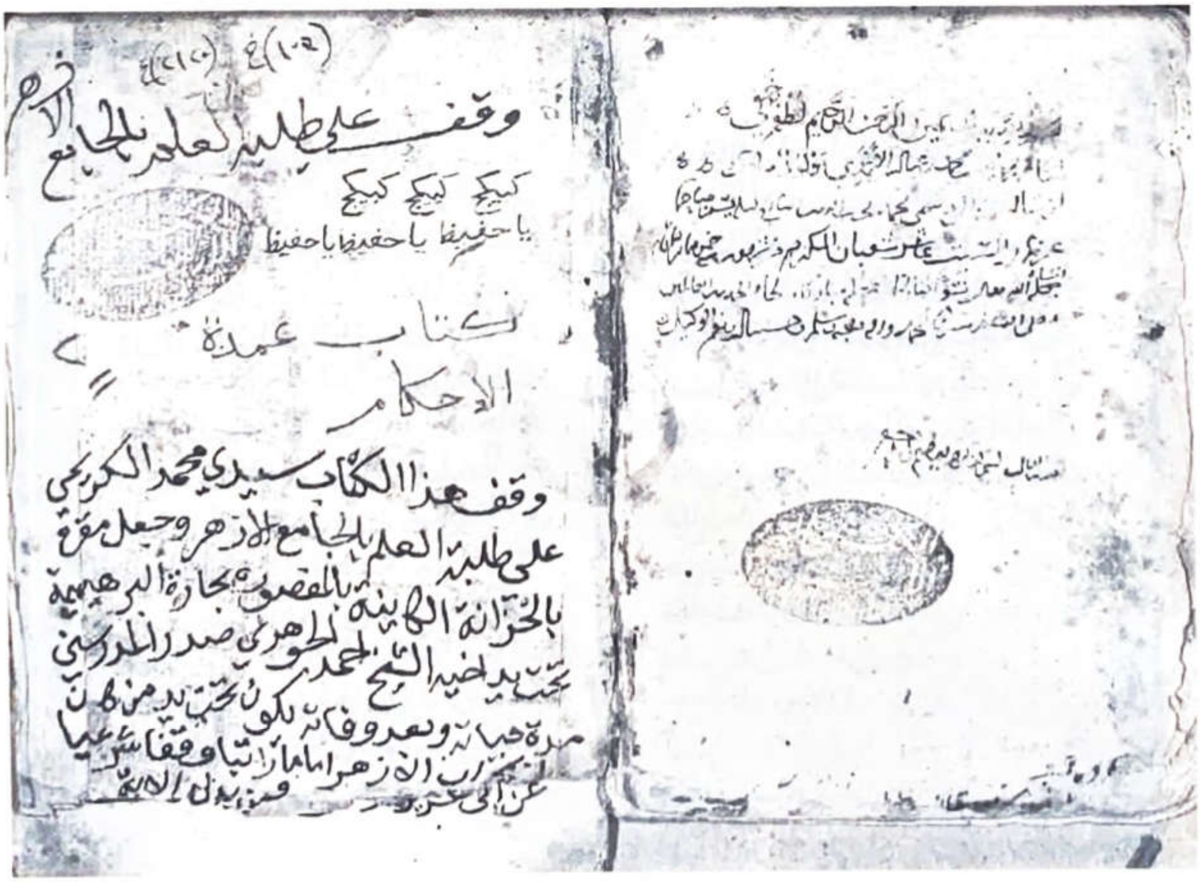
موجبا للفوز لديه فانه حسبنا ونعم الوكيل
كتاب الطهارة
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيه وفي رواية
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى
دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضا عن عبد الله ابن عمرو بن العاص وابي هريره
وعايشة قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل
للاعقاب من النار عن ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في
انفه ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم
من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الانا ثلاثا فان

الورقة الأولى من نسخة (آيا صوفيا)



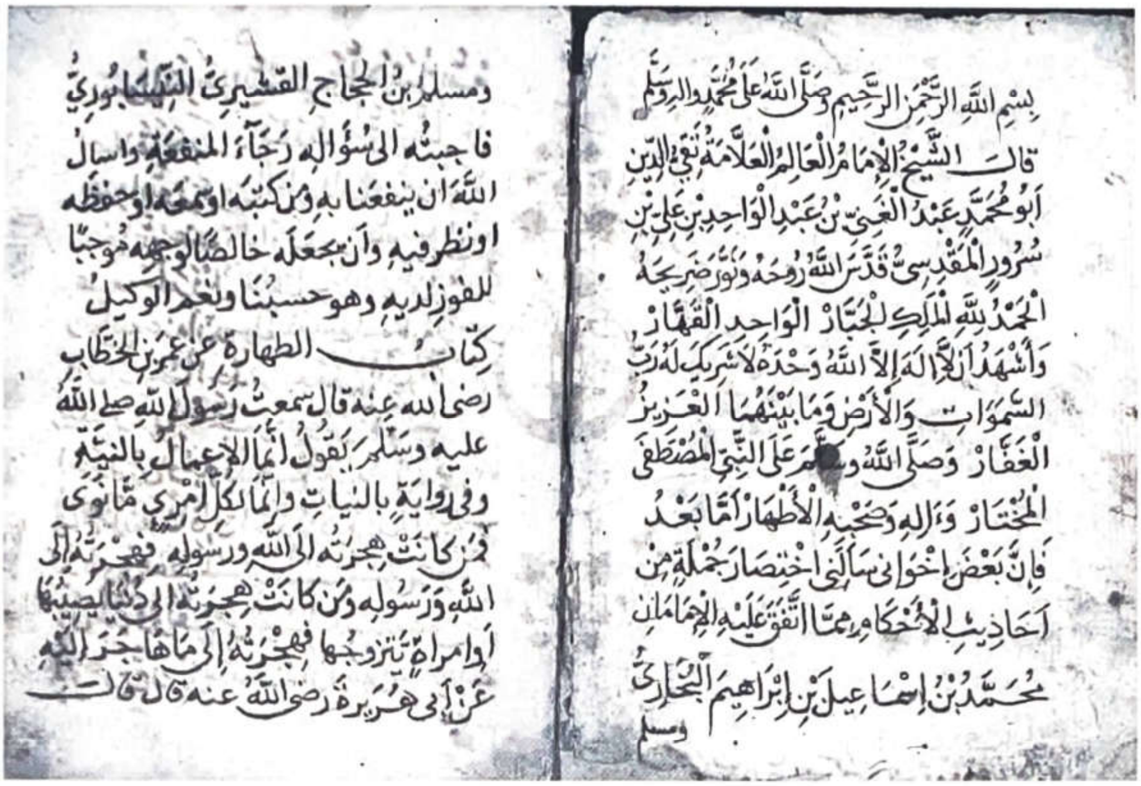
عن النبي الانام عليه افضل الصلاة والسلام وعلى اله واصحابه
السادة الاطهار الكرام وكان الفراغ من التكملة يوم
الاربعاء ثامن عشر شهر شعبان المبارك على يد
العبد الفقير الى الله تعالى عبد الله ابن محمد الخطيب
بالجامع العمري غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
امين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
تسليما
كثيرا
امين

الورقة الأخيرة من نسخة (آيا صوفيا)



وقف على طلبة العلم بالجامع الأزهر
كبيكج كبيكج كبيكج
يا حفيظ يا حفيظ يا حفيظ
كتاب عمدة
الاحكام
وقف هذا الكتاب سيدي محمد الكريمي
على طلبة العلم بالجامع الازهر وجعل مقره
بالخزانة الكائنة بالمقصورة بحارة ...
تحت يد اخيه الشيخ احمد الجوهري صدر المدرسين

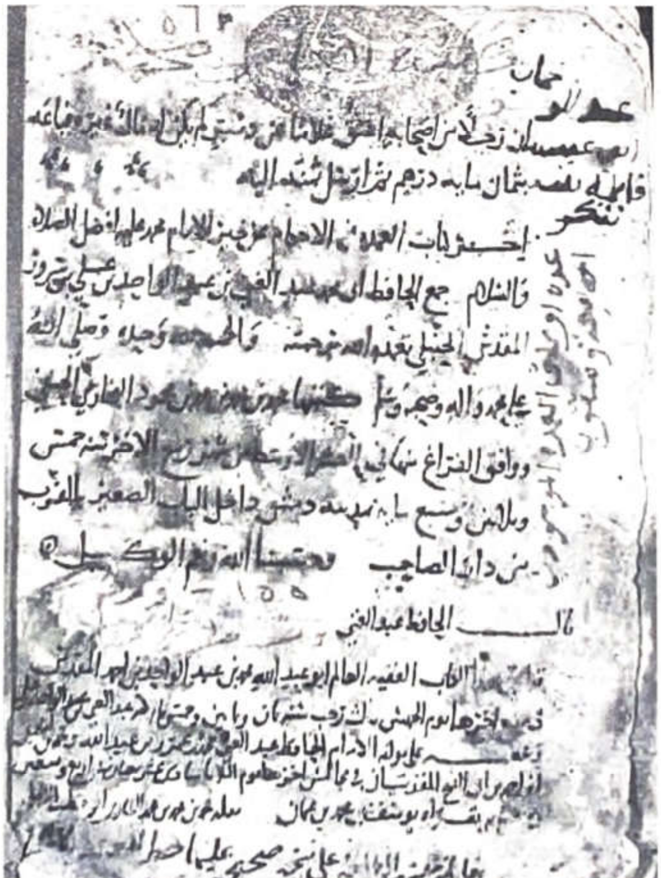
الورقة الأولى من النسخة الأزهرية (ز)



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم
قال الشيخ الإمام العالم العلامة تقي الدين
أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن
سرور المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه
الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب
السموات والأرض وما بينهما العزيز
الغفار وصلى الله وسلم على النبي المصطفى
المختار وآله وصحبه الأطهار أما بعد
فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة من
أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري
ومسلم

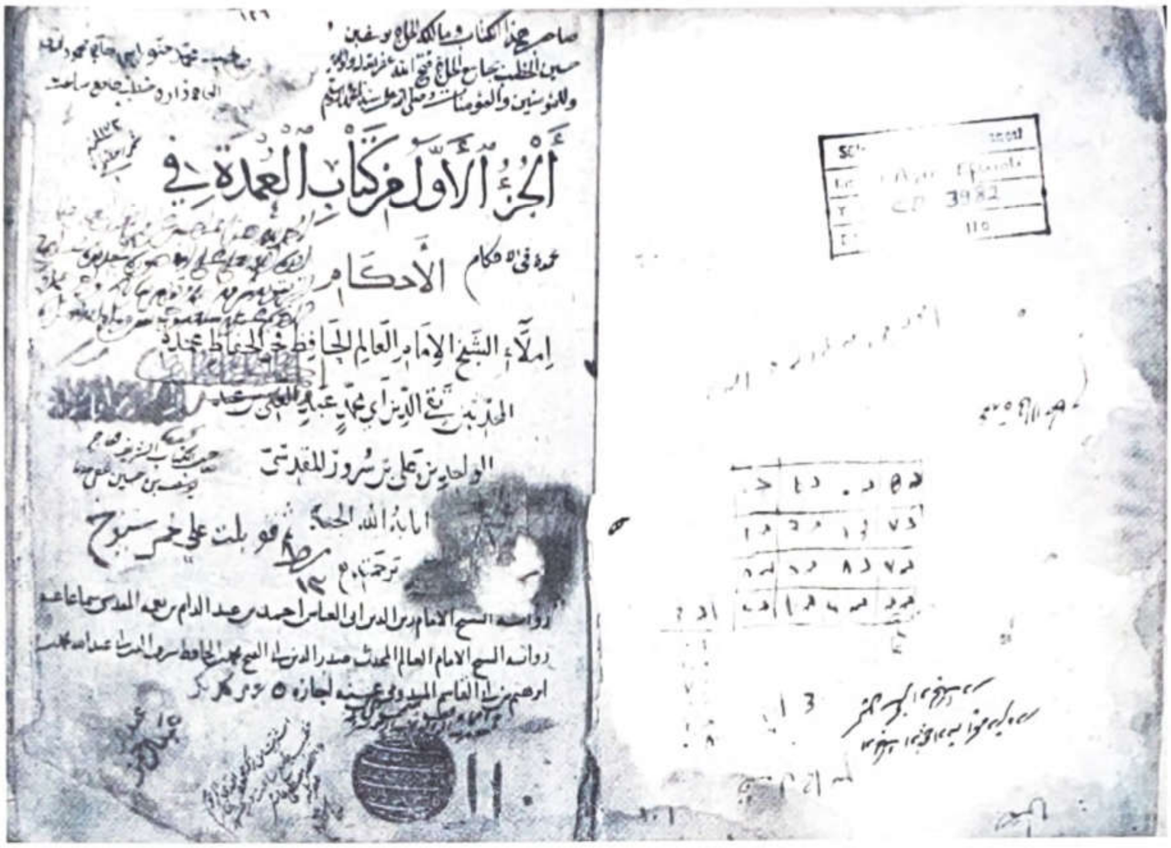
ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة وأسأل
الله أن ينفعنا به ومن كتبه أو سمعه أو حفظه
أو نظر فيه وأن يجعله خالصا لوجهه موجبا
للفوز لديه وهو حسبنا ونعم الوكيل
كتاب الطهارة عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنية
وفي رواية بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى
الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها
أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال

الورقة الثانية من النسخة الأزهرية (ز)



آخر عمدة الأحكام عن خير الأنام محمد عليه أفضل الصلاة
والسلام جمع الحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور
المقدسي الحنبلي تغمده الله برحمته والحمد لله وحده وصلى الله
على محمد وآله وصحبه وسلم
حسبنا الله ونعم الوكيل
قال الحافظ عبد الغني

الورقة الأخيرة من النسخة الأزهرية (ز)



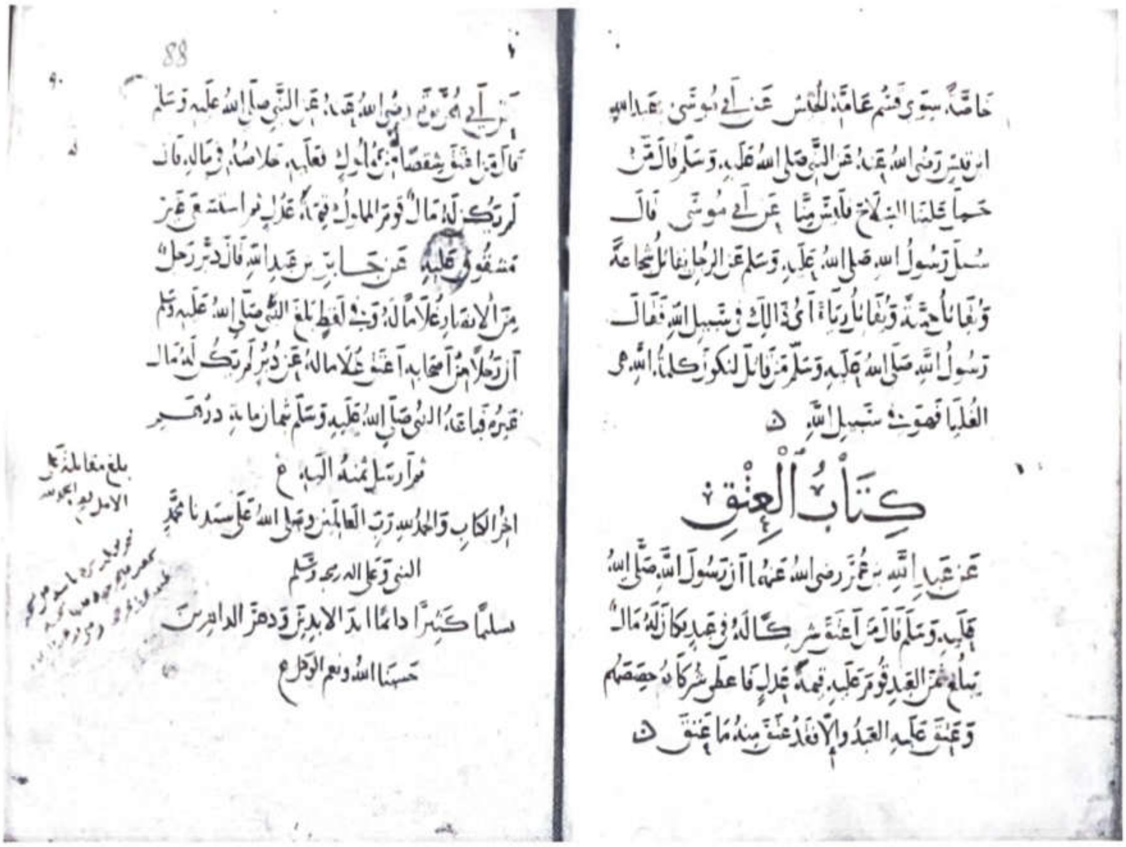
الجزء الأول من كتاب العمدة في
الأحكام
إملاء الشيخ الإمام العالم الحافظ
الحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد
الواحد بن علي بن سرور المقدسي
أثابه الله الجنة

الورقة الأولى من نسخة «عاشر أفندي» (خ)

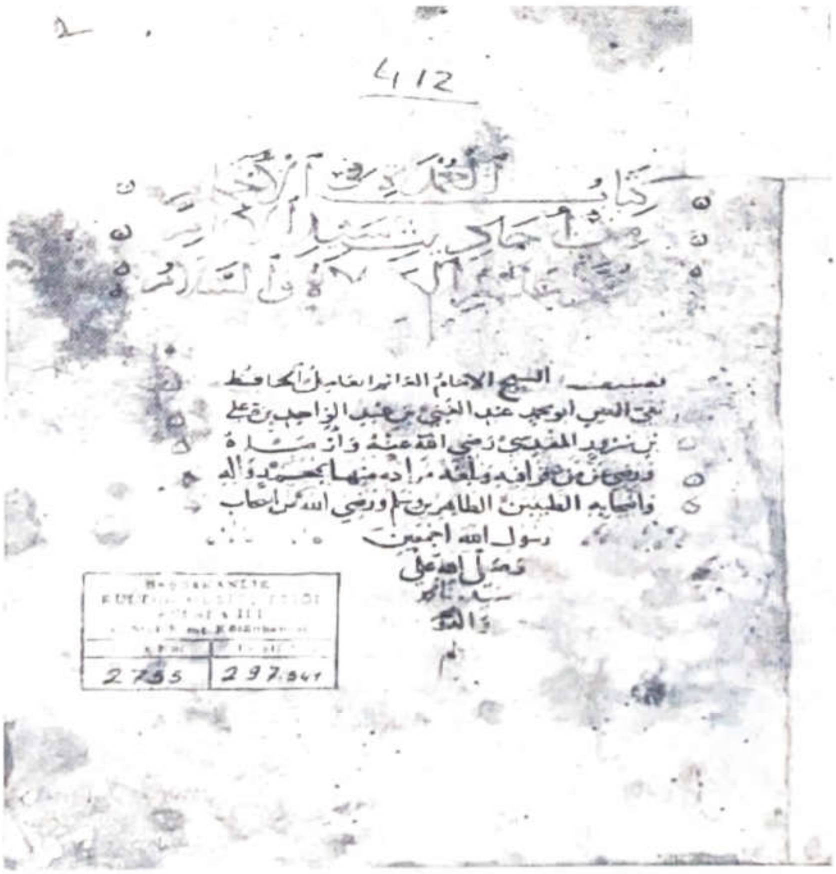


بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على النبي محمد وآله
قال الشيخ الإمام العالم العامل
الحافظ جمال الحفاظ تقي الدين
أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد
ابن علي بن سرور المقدسي تغمده الله برحمته وأسكنه
بحبوحة جنته. الحمد لله الملك الجبار، الواحد
القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار. وصلى
الله على النبي المصطفى المختار، وآله وصحبه الأطهار.
أما بعد فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة من
أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان محمد بن
إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج فأجبته إلى سؤاله رجاء
المنفعة به، وأسأل الله أن ينفعنا به ومن كتبه أو سمعه
أو حفظه أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه موجباً
للفوز لديه فإنه حسبنا ونعم الوكيل
كتاب الطهارة
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنية وفي رواية بالنيات
وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته
إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة
ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه. عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار

الورقة الثانية من نسخة «عاشر أفندي» (خ)



الورقة الأخيرة من نسخة «عاشر أفندي» (خ)



الورقة الأولى من نسخة «مكتبة أنقرة» (ت)



الورقة الثانية من نسخة «مكتبة أنقرة» (ت)



الورقة الأخيرة من نسخة «مكتبة أنقرة» (ت)

العُمْدَةُ في الأَحْكَامِ

تأليفُ الشَّيخِ الإمامِ العالِمِ الحافِظِ ناقدِ الحفَّاظِ
محدِّثِ الشَّامِ تقيِّ الدِّينِ أبي محمَّدٍ
عَبدِ الغَنيِّ بنِ عَبدِ الوَاحِدِ بنِ عليٍّ بنِ سرورٍ المَقدسيِّ
رضي الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ربِّ يسِّرْ[(١)]

أخبرني الشَّيخُ الصَّالحُ يوسفُ بنُ جمهورِ بنِ جوهرٍ المنبجيُّ بها في مجالسَ آخرُها تاسع عشرَ ربيعِ الآخرِ سنةَ سبعةٍ وثلاثين وستّمئةٍ بقراءته وأنا أسمعُ وأقابلُ على نسختي قالَ:

أنبأنَا الشَّيخُ الإمامُ العالِمُ الحافظُ محدِّثُ الشَّامِ أبو محمَّدٍ عبدُ الغنيِّ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ عليِّ بنِ سُرورٍ المقدسيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ذِي القَعدةِ سنةَ أربعةٍ وتسعينَ وخمسمئةٍ بجامعِ دمشقَ المحروسةِ قالَ[(٢)]:

الحمدُ للهِ الملكِ الجبّارِ، الواحدِ القهّارِ، وأشهدُ ألَّا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ

---

(١) في (ز): بعد البسملة: وصلى الله على محمد وآله وسلم، وفي (ظ) بعد البسملة: «وصلى الله على النبي محمد وآله»، وفي (ت) بعد البسملة: (وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت).

(٢) في (ز): قال الشيخ الإمام العالم العلامة تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي قَدس الله روحه ونوّر ضريحه.

وفي (ظ): «قال الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ جمال الحفاظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوحة جنته». وفيها قبل البسملة: «رواية الشيخ الإمام زين الدين أبي العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي سماعًا عليه، رواية الشيخ الإمام العالم المحدث صدر الدين أبي الفتح محمد بن الحافظ شرف الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم الميدومي عنه إجازة».

وفي (ت): قال الشَّيخ الإمام الحافظ العالم تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي غفر الله له.

لهُ، ربُّ السَّماواتِ والأرضِ وما بينَهما، العزيزُ الغفَّارُ، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ على النَّبيِّ المُصطفى المختارِ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ الأطهارِ.

أمَّا بعدُ:

فإنّ بعضَ إخواني سألَنِي اختصارَ جُملةٍ في أحاديثِ الأحكامِ ممَّا اتَّفق عليهِ الإمامانِ: محمَّدُ[(١)] بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ البُخاريُّ، ومُسلمُ بنُ الحجَّاجِ القُشيريُّ النَّيسابوريُّ[(٢)]، فأجبتُهُ إلى سؤالِهِ؛ رجاءَ المنفعةِ بهِ.

وأسألُ اللهَ أن ينفعنا بهِ، ومَنْ كَتبَهُ، أو سمِعَهُ، أو حَفِظَهُ، أو نظرَ فيه، وأن يجعلَهُ خالصًا لوجهِهِ[(٣)] [١/ب]، موجِبًا للفوزِ لديهِ[(٤)]؛ فإنَّه حسبُنا ونعمَ الوكيلُ.

* * *

---

(١) في (ت): «أبو عبد الله محمد».

(٢) قوله: «القشيري النيسابوري» مثبت من (ز)، في هامش (ت): . . . مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب [الصحيح] أحد الأئمة الحفاظ الأعلام.

(٣) زاد في (ت): «الكريم».

(٤) في (خ): «بين يديه».

١ـ كتابُ الطَّهارةِ

١ ـ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّةِ**» ـ وفي روايةٍ: «**بالنِّيَّات**» ـ «**وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوى، فمَنْ كانتْ هِجرتُه إلى اللهِ ورسُولِهِ فهجرتُه إلى اللهِ ورسُولِهِ، ومَنْ كانتْ هجرتُه إلى دُنيا يُصِيبُها أو امرأةٍ يتزوَّجُها، فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه**» [خ: ٦٦٨٩ ـ م: ١٩٠٧].

٢ ـ وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُم إذا أحْدَثَ حتَّى يتوضَّأَ**» [خ: ٦٩٥٤ ـ م: ٢٢٥].

٣ـ ٤ـ ٥ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرو بْن العاصي [خ: ٦٠ ـ م: ٢٤١]، وأبي هُريرةَ [خ: ١٦٥ ـ م: ٢٤٢]، وعائشةَ [م: ٢٤٠] رضي الله عنهم قالُوا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**وَيْلٌ للأعقابِ مِن النَّارِ**»(١).

٦ ـ عن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذا توضَّأَ أحدُكم فليجعلْ في أنفِهِ**(٢)**، ثم لِيَنْثُرْ**(٣)**، ومَن اسْتَجْمَرَ فليُوتِرْ، وإذا استيقظَ أحدُكم مِن نَومِهِ فليغسِلْ**

---

(١) ذكر الإمام الحميدي في كتابه «الجمع بين الصحيحين» (٣٤٢٤) أن حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من أفراد مسلم، وكذا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥١٦٠)، والمزي في «تحفة الأشراف» (١٦٠٩٢)، والزركشي في «تصحيحاته على العمدة» وقال: نبه على ذلك عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»، وقد سرد ابن الأثير الأحاديث الثلاثة خلف بعضها البعض فظنها المقدسي جميعًا من المتفق عليه.

(٢) زاد في (ز) و(خ) و(ت): (ماءً)، والمثبت هو ما في «اليونينية».

(٣) في (ز) و(خ) و(ت): «لينتثر»، وهي رواية الأصيلي وابن عساكر، والمثبت هو ما في «اليونينية».

يديهِ قبلَ أنْ يُدخِلَهُما في الإناءِ ثلاثًا[(١)]؛ فإنَّ [٢/ أ] أحدَكم لا يَدرِي أين باتتْ يدُه» [خ: ١٦٢ ـ م*: ٢٣٧].

وفي لفظٍ لمسلمٍ: «**فليستنشقْ لمنخرَيْهِ مِن الماءِ**» [م: ٢٣٧].

وفي لفظٍ: «**مَن توضَّأ فليستنشِقْ**» [م*: ٢٣٧/ ٢١][(٢)].

٧ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائِمِ؛ الَّذي لا يَجْرِي، ثمَّ يغتسِلُ منه**» [خ: ٢٣٩ ـ ٢٨٢].

ولمسلمٍ: «**لا يغتسِلْ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ وهُو جُنُبٌ**» [م: ٢٨٣][(٣)].

٨ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم، فليغْسِلْهُ سَبْعًا**» [خ: ١٧٢ ـ م*: ٢٧٩].

ولمسلمٍ: «**أُولاهُنَّ بالتُّرابِ**» [م: ٢٧٩/ ٩١].

وله في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّل: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسِلُوه سبعًا، وعَفِّروه الثَّامنةَ بالتُّرابِ**» [م: ٢٨٠/ ٩٣].

٩ ـ عن حُمْران ـ مولى عُثمانَ بْن عفّان ـ أنَّه رأى عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دعا بوَضُوءٍ، فأفرغَ على يديهِ مِن إنائِهِ، فغسلَهُما ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ أدخلَ يمينَه في الوَضُوءِ، ثمَّ تمضمضَ واستنشقَ واسْتَنْثَرَ، ثمَّ غَسلَ وجهَهُ ثلاثًا، ويديهِ إلى المِرْفقَينِ ثلاثًا، ثمَّ مَسَحَ برأسِهِ، ثمَّ غسلَ كِلتي[(٤)] رجليهِ ثلاثًا، ثمَّ قالَ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ [٢/ب] يتوضَّأَ نحوَ وُضُوئي هذا، وقالَ: «**مَنْ توضَّأ نحوَ وُضُوئي هذا، ثمَّ صلَّى ركعتينِ لا يُحَدِّثُ فيهما نفسَهُ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنبِهِ**» [خ: ١٦٤ ـ م*: ٢٢٦].

---

(١) نبَّه الزركشي في «تصحيح العمدة»: أن كلمة (ثلاثًا) في مسلم، ولم يذكر الإمام البخاري التثليث.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧): بلفظ: «مَن توضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، ومَن استَجمرَ فليوتِر».

(٣) في هامش (ز): «صح مقابلة».

(٤) لفظ «اليونينية»: (ثم غسل كلَّ رِجْلٍ).

١٠ ـ عن عَمرو بنِ يحيى المَازنيِّ، عن أبيهِ قالَ: شهدتُ عَمرو بنَ أبي حسنٍ سألَ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ عن وضوءِ النَّبيِّ ﷺ، فدعا بتَوْرٍ من ماءٍ، فتوضَّأَ لهم وُضوءَ النَّبيِّ ﷺ، فأكفأَ على يدهِ[١] من التَّوْرِ[٢]، فغسلَ يدَيْهِ ثلاثًا، ثمَّ أدخلَ يَدَهُ في التَّورِ، فمَضْمَضَ واستنشقَ واستنثرَ ثلاثًا بثلاث غَرَفَاتٍ، ثمَّ أدخلَ يَدَهُ، فغسلَ وجهَهُ ثلاثًا، ثمَّ أدخلَ يديْهِ، فغسلَهُما مرَّتَين[٣] إلى المِرْفقين، ثمَّ أدخلَ يدَهُ، فمسحَ رأسَهُ، فأقبلَ بهما وأدبرَ مرةً واحدةً، ثمَّ غَسَلَ رِجْليهِ [خ: ١٨٦ـ م*: ٢٣٥].

وفي روايةٍ: بدأ بمُقَدَّم رأسِهِ، حتَّى ذَهَبَ بهما إلى قَفَاهُ، ثمّ رَدَّهما حتَّى رجعَ إلى المكانِ الذي بدأَ منه [خ: ١٨٥ ـ م: ٢٣٥].

وفي روايةٍ: أتانا رسولُ اللهِ ﷺ فأخرجْنَا له ماءً في تَوْرٍ مِن صُفْرٍ[خ: ١٩٧].

التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّستِ.

١١ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قالتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعجبُه التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِه، وتَرَجُّلِهِ، وطُهُورِه، وفي شأنِهِ كلِّهِ» [خ: ١٦٨ ـ م*: ٢٦٨]. [٣/أ]

١٢ ـ عن نُعَيْم المُجْمِر، عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عن النَّبيِّ ﷺ[٤] أنَّه قال: «**إنَّ أُمتي يُدْعَوْنَ يومَ القيامةِ غُرًّا مُحَجَّلين من آثارِ الوُضُوء، فمَن استطاعَ منكم أن يُطِيل غُرَّتَهُ فليفعلْ**» [خ: ١٣٦ ـ م: ٢٤٦].

وفي لفظٍ[٥]: رأيتُ أَبا هريرة يتوضَّأُ، فغسلَ وجهَه ويديهِ، حتَّى كادَ يبلُغُ

---

(١) في (ز) و(خ) و(ت): (يديه)، والمثبت هو ما في «اليونينية».

(٢) يرى الإمام الزركشي أن لفظ «التور» ليس في شيء من روايات البخاري، وإنما هي من أفراد مسلم، وهذه اللفظة موجودة في النسخ التي بين يدينا من «صحيح البخاري»، ولعلها ليست في نسخة الإمام الزركشي.

(٣) في (ز) و(خ): «ثم أدخل يده فغسل يديه مرتين»، وهذه رواية الأصيلي، وسقط قوله: «فغسلهما» من (ت).

(٤) زاد في الأصل هنا: «يعني مجمر الكعبة أي مبخرها».

(٥) زاد في (ز): «المسلم».

المَنكبَينِ، ثمَّ غسلَ رجلَيه حتَّى رفعَ إلى السَّاقَين، ثمَّ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنّ أمَّتي يُدْعَوْنَ يومَ القيامةِ**[1] **غُرًّا مُحجَّلين مِنْ أثرِ الوُضوءِ، فمَن استطاعَ مِنكمْ أن يُطيلَ غُرَّته فليفعلْ**» [م: ٢٤٦/ ٣٥].

وفي لفظٍ لمسلمٍ[2]: سمعتُ خليلي ﷺ يقولُ: «**تَبلغُ الحِليةُ مِن المؤمنِ حيثُ يبلغُ الوُضوءُ**» [م: ٢٥٠].

بابُ الاستطابةِ

١٣ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا دخلَ الخلاءَ قالَ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بك من الخُبُثِ والخَبَائثِ**» [خ: ٦٣٢٢ـ م: ٣٧٥].

الخُبُثُ: بضمِّ الخاءِ والباءِ وهو جمعُ خَبيثٍ، والخبائثُ: جمعُ خبيثةٍ.

استعاذَ مِن ذُكران الشَّياطينِ [٣/ب] وإناثِهم.

١٤ ـ عن أبي أَيوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا أتيتُم الغَائِطَ فلا تستقبلُوا القِبلةَ بغائطٍ ولا بولٍ، ولا تستدبِرُوها، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا**».

قال أبو أيوب: فقدمنا الشَّامَ، فوجدنا مراحيضَ قد بُنِيت نحوَ الكعبة، فنَنْحَرِفُ عنها، ونستغفرُ الله عزَّ وجلَّ [خ: ٣٩٤ ـ م: ٢٦٤].

الغائط: الموضعُ[3] المطمئنُ من الأرضِ كانوا ينتابُونَه للحاجةِ، فكَنُّوا به عن نفسِ الحدثِ كراهةً لذكره بخاصِّ اسمِه.

والمَرَاحِيضُ: جمعُ المِرحاض، وهو المُغتسَل، وهو أيضًا كنايةٌ عن موضع التَّخلِّي.

١٥ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنهما قال: رَقِيتُ يومًا على بيتِ حفصةَ،

(١) في الأصل: «إن أمتي يوم القيامة يُدْعَون» والمثبت من (ز) و(خ) و(ت).
(٢) قوله: «لمسلم» سقط من الأصل، وهو مثبت من (ز) و(خ) و(ت).
(٣) قوله: «الموضع» سقط من (خ) و(ت).

فرأيتُ النبيَّ ﷺ يقضي حاجته مُستقبِلَ الشَّامِ، مستدبرَ الكعبةِ [خ*: ١٤٨ ـ ٣١٠٢، م: ٢٦٦].

١٦ ـ وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يَدخلُ الخلاءَ، فأحمِلُ أنا وغلامٌ نحوي إدَاوَةً من ماءٍ، وعَنَزَةً، فيستنجي بالماءِ [خ: ١٥٢ ـ م: ٢٧١].

العَنَزَةُ: الحَرْبَةُ[(١)].

١٧ ـ عن أبي قَتادةَ الحارثِ بنِ رِبْعِيٍّ الأنصاريِّ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا** [٤/أ] **يُمْسِكنَّ أحدُكم ذَكَرَهُ بيمينِهِ وهو يبولُ، ولا يتمسَّحْ من الخلاءِ بيمِينِهِ، ولا يتنفَّسْ في الإناءِ**» [خ*: ١٥٤ ـ م: ٢٦٧].

١٨ ـ عن عبدِ الله بنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ بقبرَين، فقال: «**إنَّهما ليُعذَّبانِ وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ**[(٢)]**؛ أما أحدُهُما: فكان لا يستترُ**[(٣)] **من البولِ، وأما الآخَرُ: فكان يمشِي بالنَّميمةِ**»، فأخذ جَرِيدةً رَطْبةً، فشقَّها نِصفين، فغرزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً، فقالوا: يا رسولَ الله! لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: «**لعلَّهُ يُخفَّفُ عنهما ما لم ييبسَا**» [خ: ٢١٨ ـ م*: ٢٩٢].

باب السِّواك

١٩ ـ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي**[(٤)] **لأمرتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ**» [خ: ٨٨٧ ـ م*: ٢٥٢].

٢٠ ـ وعن حُذيفةَ بنِ اليَماني[(٥)] رضي الله عنه قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا قامَ من اللَّيلِ

---

(١) زاد في (ز): «الصغيرة».

(٢) في الأصل (كبيرة)، والمثبت من (ز) و(خ)، وهو ما في «اليونينية».

(٣) في الأصل (يستبر[ى])، والمثبت من (ز) و(خ) و(ت)، وهو ما في «اليونينية»، وفي هامش (خ): وفي رواية: «لا يستنزه».

(٤) في هامش (ت): «أو على الناس»، وهو ما في «اليونينية».

(٥) في (ز) و(خ) و(ت): «اليمان».

يَشُوصُ[(١)] فَاهُ بالسِّواكِ [خ: ٢٤٥ ـ م: ٢٥٥].

يشوصُ: معناه: يغسل، يُقالُ: شاصَهُ يَشوصُهُ، وماصَه يموصُه إذا غسَلَه[(٢)].

٢١ ـ وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: دخلَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بكرٍ على النَّبيِّ ﷺ وأنا مُسْنِدَتُهُ إلى صدري [٤/ب]، ومع عبد الرَّحمن سواكٌ رَطْبٌ يَستنُّ به، فأبَدَّهُ رسولُ الله ﷺ بَصَرَهُ، فأخذتُ السِّواكَ فَقَضِمْتُه فطَيَّبْتُهُ، ثم رَفَعْتُه[(٣)] إلى النَّبيِّ ﷺ فاستنَّ به، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استنَّ استنانًا أحسنَ منه، فما عدا أن فرغَ رسولُ الله ﷺ: رفَع يدَه ـ أو إصْبعه ـ ثم قال: «**في الرَّفيقِ الأعلى**» ثلاثًا، ثم قَضى.

وكانت تقولُ: مات بين حَاقِنتي وذَاقِنتي [خ: ٤٤٣٨ ـ م*: ٢٤٤٣][(٤)].

وفي لفظٍ: فرأيتُه ينظرُ إليه، فعرفتُ[(٥)] أنَّه يحبُّ السِّواكَ، فقلتُ: آخذهُ لك؟ فأشارَ برأسه: «**أن نعم**». لفظ البخاري [خ: ٤٤٤٩]، ولمسلم مثله[(٦)].

٢٢ ـ عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وهو يستاكُ بسواكٍ، قال: وطَرَفُ السِّواكِ على لسانِهِ، يقولُ: «أعْ أعْ» والسِّواكُ في فِيه، كأنه يَتَهَوَّع [خ: ٢٤٤ ـ م*: ٢٥٤].

بابُ المسحِ على الخفَّين

٢٣ ـ عن المغُيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فأهويتُ

---

(١) ضبطها في (ز): «يُشَوِّصُ»، وفي (خ): «يتهجد يشوص» ووضع فوق «يتهجد» خــ يشير إلى أنها نسخة، والمثبت هو ما في «اليونينية»، و«يشوص»: أي يدلكه بالسِّواك.

(٢) قوله: «يشوص.. إذا غسله» ليس في (ز) و(خ).

(٣) في (ز): «دفعته»، وهو ما في «اليونينية».

(٤) لم أقف عليه في مسلم بهذا اللفظ.

(٥) في (ز) و(خ): «وعرفت»، وهو ما في «اليونينية».

(٦) في (ز) و(خ) و(ت): «ولمسلم نحوه» ولم أقف عليه في مسلم بهذا اللفظ، وعزاه ابن الأثير في جامع الأصول (٨٥٣٠) للبخاري ومسلم.

لأنزِعَ خُفّيه، فقال: «دعْهُما؛ فإنِّي [٥/أ] أدخلتُهما طَاهِرتين» فمسحَ عليهما[١] [خ: ٢٠٦ ـ م*: ٢٧٤].

٢٤ ـ وعن حُذيفةَ بنِ اليماني[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ فبالَ، وتوضَّأَ، ومسحَ على خُفّيه [خ*: ٢٢٤ ـ م: ٢٧٣][٣].

بابٌ في المَذْيِ وغيرِهِ[٤]

٢٥ ـ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كنتُ رجلًا مَذَّاءً، فاستحييتُ أن أسألَ

---

(١) زاد في هامش (ت) دون تصحيح: «وصلى».

(٢) في (ز) و(خ) و(ت): «اليمان».

(٣) زاد في (ز) و(خ) و(ت) هنا: «مختصر». ولم يذكر الإمام البخاري المسح على الخفين. وقال الزركشي في «تصحيحات العمدة» (٩): قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة. وعلى هذا فلا يحسن من المصنِّف عدّ هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه.

(٤) في هامش (خ): «في المذي لغات مَذْي، بفتح الميم وإسكان الذال، ومذِيٌّ بكسر الذال وتشديد الياء، ومَذِيْ بكسر الذال وتخفيف الياء، فالأوليان مشهورتان أولاهما أفصحهما وأشهرهما، والثالثة حكاها أبو عمرو الزاهد عن ابن الأعرابي ويقال: مذي وأمذي ومذي الثالثة بالتشديد، والمذي ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (وانضح فرجك) فمعناه اغسله، فإن النضحَ يكون غسلًا ويكون رشًّا، وقد جاء في الرواية الأخرى يغسل ذكره، فتعين حمل النضح عليه. . وأما حكم خروج المذي فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير: يوجب الوضوء لهذا الحديث.

وفي الحديث من الفوائد أنه لا يوجب الغسل، وأنه يوجب الوضوء، وأنه نجس، ولهذا أوجب ﷺ غسل الذكر، والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر، وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر، وفيه أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط، أما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء، وهذا أصح =

رسولَ الله ﷺ لمكان ابنتِهِ[(١)]، فأمرتُ المقدادَ ابن الأسود فسألَهُ؟ فقالَ: «**يَغسلُ ذكرَه، ويتوضَّأ**» [خ*: ١٧٨ ـ م: ٣٠٣].

وللبخاريِّ: «**اغسلْ ذكرَكَ، وتوضَّأْ**» [خ: ٢٦٩][(٢)].

ولمسلم: «**توضَّأْ، وانضحْ فرجَك**» [م: ٣٠٣/١٩].

٢٦ ـ عن عَبَّادِ بنِ تَميمٍ رضي الله عنه عن عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنيِّ[(٣)] قال: شُكِيَ إلى النَّبيِّ ﷺ: الرَّجلُ يُخيَّلُ إليه أنَّه يجِدُ الشَّيءَ في الصَّلاةِ، قال: «**لا ينصَرِفْ حتَّى يسمعَ صوتًا، أو يجدَ ريحًا**» [خ: ١٣٧ ـ م: ٣٦١/٩٨].

٢٧ ـ عن أمِّ قَيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ الأسديَّةِ؛ أنَّها أتت بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكلِ الطَّعامَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأجلَسَه رسولُ اللهِ ﷺ [٥/ب] في حَجْرِهِ، فبالَ على ثوبِه، فدعا بماءٍ، فنضَحهُ ولم يغسِلْهُ [خ: ٢٢٣ ـ م*: ٢٨٧].

= القولين من مذهبنا، وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياسًا على المعتاد أن يجيب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن هو في بلد أن يستنجي بالماء، أو يحمله على الاستحباب، وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي عليه السلام، إلا أن هذا قد ينازع فيه ويقال: فلعل عليًّا كان حاضرًا مجلس رسول الله ﷺ وقت السؤال، وإنما استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه، وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها، ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، معناه أن المذي يكون غالبًا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع، والله أعلم» من شرح الإمام النووي على صحيح مسلم.

(١) زاد في (ز) و(ت) «مني»، وضبب عليها في (خ).

(٢) لفظه: «توضأ واغسل ذكرك»، واللفظ الذي أتى به المؤلف هو لفظ الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١٢١)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٥٢١٩).

(٣) وضع في (ت): فوق «المازني» خـ يشير أنها ثابتة في نسخة.

٢٨ ـ وعن عائشةَ أمِّ المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنها قالت: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بصبيٍّ، فبالَ على ثوبِهِ، فدعا بماءٍ فأتبعَهُ إيّاه [خ: ٢٢٢].

ولمسلمٍ: فأتبعه بولَه، ولم يَغسِلْه [م: ٢٨٦].

٢٩ ـ وعن أنس بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: جاءَ أعرابيٌّ فبالَ في طائفةِ المسجدِ، فزجرَهُ النَّاسُ، فنهاهُم النَّبيُّ ﷺ، فلمّا قضَى بولَه أمرَ النَّبيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ من ماءٍ فَأُهرِيق عليه [خ: ٢٢١ ـ م*: ٢٨٤].

٣٠ ـ وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**الفِطْرةُ خمسٌ: الختانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشَّارِبِ، وتقليمُ الأظْفارِ، ونتفُ الآباطِ**[(١)]» [خ: ٥٨٩١ ـ م*: ٢٥٧].

بابُ الجنابةِ

٣١ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَقِيهُ في بعضِ طُرقِ المدينةِ، وهو[(٢)] جُنُبٌ، فانْخَنَسْتُ مِنْه[(٣)]، فذهبتُ فاغتسلتُ، ثم جئتُ. فقال: «**أين كنتَ يا أبا هُريرةَ؟**» قال: كنتُ جُنُبًا فكرهتُ أن أُجالِسَكَ [٦/أ] وأنا على غيرِ طهارةٍ. فقال: «**سُبحان الله! إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُسُ**» [خ: ٢٨٥ ـ م*: ٣٧١][(٤)].

«انخنس»: انسلَّ[(٥)].

٣٢ ـ وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابةِ غسلَ يديه، وتوضَّأَ وُضوءَه للصَّلاةِ، ثم اغتسلَ، ثمَّ يُخلِّلُ بيديه شَعَرَهُ، حتَّى إذا ظنَّ أنَّه

---

(١) في (خ): «الإبط»، وهي رواية أبي ذر الهروي والحموي والمستملي، والمثبت هو ما في «اليونينية».

(٢) كتب فوقها في (ت): «أبي هريرة»، ولفظ «اليونينية: (وأنا جنب).

(٣) في هامش (خ): «ويروى فانبجست».

(٤) قال الزركشي في «تصحيحات العمدة» (١٠): في أوله انقطاع في رواية مسلم ذكره المازري في «المُعْلِم»، ووصله البخاري وغيره.

(٥) قوله: (انخنس: انسل) سقط من (ز) و(خ)، وأشار في (ت) إلى أنها نسخة.

قد أَرْوى بَشَرَتَهُ أفاضَ عليه الماءَ ثلاث مرَّاتٍ، ثمَّ غسلَ سائر جسدِه [خ: ٢٧٢ ـ م*: ٣١٦].

٣٣ ـ وقالتْ: كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، نغترِفُ منه جميعًا [خ: ٢٧٣ ـ م: ٣٢١](١).

٣٤ ـ وعن ميمونة بنتِ الحارث ـ زوج النَّبيِّ ﷺ قالت: وضعَ رسولُ الله ﷺ وَضُوءَ الجنابةِ، فَأَكْفَأَ بيمينه على يسارِه مرَّتين أو ثلاثًا، ثم غسلَ فَرْجَهُ، ثمَّ ضربَ يدهُ بالأرضِ أو الحائطِ ـ مرَّتَين أو ثلاثًا ـ ثمَّ تمضمضَ واستنشقَ، وغسلَ وجهَهُ وذراعَيه، ثمّ أفاضَ على رأسِهِ الماءَ، ثم غسلَ جسدَه، ثم تنحّى فغسلَ رِجْليه، فأتيتُه بِخِرْقَةٍ فلم يُرِدْها، فجعلَ ينفُضُ الماءَ بيدِه [خ: ٢٧٤ ـ م*: ٣١٧].

٣٥ ـ وعن عبد الله بنِ عمر ([٦/أ] أنَّ عمرَ بْنَ الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: يا رسولَ الله! أيرقدُ أحدُنا وهو جنبٌ؟ قال: «**نعم، إذا توضَّأ**(٢) **أحدُكم فليرقُدْ**» [خ*: ٢٨٧ ـ م*: ٣٠٦].

٣٦ ـ وعن أُمِّ سلَمةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ قالتْ: جاءتْ أُمُّ سُلَيم امرأةُ أبي طلحة إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله! إنَّ اللهَ لا يستحيِي من الحقِّ، هل على المرأةِ من غُسلٍ إذا هي احتلمتْ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**نعم، إذا رأتِ الماءَ**» [خ: ١٣٠ ـ م*: ٣١٣].

---

(١) في هامش (ز): «وروي عن النبي ﷺ أنَّه كان ينام جنبًا ولا يمسُّ ماءً. انتهى».
وفي هامش (ز) أيضًا: «قال الفقيه رحمه الله: يكره للإنسان أن يتنور وهو جنب؛ لما روى خالد بن معدان أن النبي ﷺ قال: من تنور قبل أن يغتسل جاءت كل شعرة يوم القيامة فتقول: يا رب سله لم ضيعني فلم يغسلني». انتهى. [قال محمد عيد: يقصد بالفقيه أبا الليث السمرقندي، وهذا النقل في كتابه «بستان العارفين» (ص: ٣٧٢)، والحديث موضوع، والنورة: حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر «المصباح المنير» مادة (نور) (٢/ ٦٢٩)].

(٢) في هامش (خ): «والمراد: غسل ذكره».

٣٧ ـ وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: كنتُ أغسلُ الجنابةَ من ثوبِ رسُولِ الله ﷺ، فيخرجُ إلى الصَّلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماءِ في ثوبه [خ: ٢٢٩ـ م*: ٢٨٩][(١)].

وفي لفظٍ لمسلمٍ: لقد كنتُ أفْرُكُه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ فَرْكًا[(٢)]، فيُصلِّي فيه [م: ٢٨٨].

٣٨ ـ عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولَ الله ﷺ: **«إذا جلسَ بين شُعَبِهَا الأربعِ ثم جَهَدَهَا فقد وجبَ الغُسْلُ»** [خ: ٢٩١ ـ م: ٣٤٨/ ٨٧].

وفي لفظٍ: **«وإن لم يُنْزِلْ»** [م: ٢٤٨/ ٨٧].

٣٩ ـ عن أبي جعفرٍ محمدِ بن عليِّ بنِ الحُسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنهم، أنَّه كان ـ هو وأبوه ـ عند جابر بن عبد الله وعنده قومه[(٣)]، فسألُوه عن الغُسلِ؟ فقال: [٧/ أ] يكفيك صاعٌ، فقال رجلٌ: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي مَنْ هو أوفى منك شَعَرًا، وخيرًا منك يريدُ: النبيَّ ﷺ ثمَّ أمَّنَا في ثوبٍ [خ: ٢٥٢ـ م*: ٣٢٩].

وفي لفظٍ: كان النَّبيُّ ﷺ يُفْرِغُ على رأسِه ثلاثًا [خ: ٢٥٥].

الرَّجل الذي قال: «ما يكفيني» هو: الحسنُ بنُ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، أبوه: ابن الحنفيَّة[(٤)][(*)].

---

(١) لفظ مسلم: «كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه».

(٢) قوله «فركًا» ليس في (ز).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٣٦): «قوله: «قوم» كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري، ووقع في «العمدة»: «وعنده قومه» بزيادة الهاء وجعلها شرَّاحها ضميرًا يعود على جابر وفيه ما فيه، وليست هذه الرواية في مسلم أصلًا، وذلك وارد أيضًا على قوله: إنه يخرج المتفق عليه»، يريد أن محمد بن الحنفية هاشمي، وجابر أنصاري فكيف يكون من قومه؟!

(٤) في (ز): «محمد بن الحنفية»، والمثبت من (خ) و(ت).

(*) (٣٩/ ١) زاد المقدسي في «عمدة الأحكام الكبرى» عن أنس بنِ مَالكٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يغتسِلُ بالصَّاع إلى خمسةِ أَمْدادٍ، ويتوضَّأُ بالمدِّ. [خ: ٢٠١ ـ م: ٣٢٥]

باب التَّيمُّم

٤٠ ـ عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يُصَلِّ في القومِ فقال: «**يا فلانُ! ما منعكَ أن تُصلِّي في القوم؟**» فقال: يا رسولَ اللهِ أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ، قال: «**عليكَ بالصَّعيدِ؛ فإنَّه يكفيكَ**» [خ: ٣٤٨ ـ م*: ٦٨٢].

٤١ ـ عن عَمَّار بن ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ، فأجنبتُ، فلم أجد الماءَ، فتمرَّغْتُ في الصَّعيدِ كما تمرَّغُ الدَّابةُ، ثمَّ أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال: «**إنَّما كانَ يكفيكَ**(١) **أن تقولَ بيدَيْكَ هكذا**(٢)» ثمَّ ضربَ بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثم مسحَ الشّمالَ على اليمينِ، وظَاهِرَ كفّيه، ووجهَه [خ*: ٣٤٧ ـ م: ٣٦٨].

٤٢ ـ وعن جابرِ [٧/ب] بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أُعطيتُ خمسًا لم يُعطَهُنَّ أحدٌ من الأنبياءِ قبلي: نُصِرتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ، وجُعِلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا، فأيُّما رجُلٍ من أمتي أدركتْه الصَّلاةُ فليُصلِّ، وأُحلَّتْ لي الغَنَائِمُ، ولم تَحِلّ لأحدٍ قبلي، وأُعطيتُ الشَّفاعةَ**(٣)، **وكان النَّبيُّ يُبعثُ إلى قومِهِ خاصَّةً،**

---

(١) في (ز) و(خ) و(ت): «إنما يكفيك»، والمثبت هو ما في «اليونينية».

(٢) في الأصل: (هذا)، والمثبت من (ز) و(خ) و(ت)، وهو ما في «اليونينية».

(٣) في هامش (ز): «يوم القيامة، قال شيخ الإسلام محيي الدين النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وللنبي ﷺ فيه شفاعات. . . . الشفاعة العظمى للفصل بين أهل الموقف، وفي جماعة يدخلون الجنة بغير حساب، وفي أناس استحقوا النار فلا يدخلونها، وفي أناس دخلوا النار فيخرجون منها، وفي رفع درجات أناس في الجنة، والمختص به منها الأولى والثانية، ويجوز أن يكون الثالثة والخامسة أيضًا. انتهى. وزاد بعضهم شفاعات أُخر يرجع بعضها إلى بعض ما ذكر والله أعلم».

وفي حاشية أخرى في (ز) قال: «وفي خبر الصحيحين: نُصرتُ بالرعب مسيرةَ شهر، وروى الطبراني: نُصرتُ بالرعب شهرين، والمراد به ما في رواية: ونُصرتُ بالرعب شهرًا أمامي، وشهرًا خلفي، ويقاس بهما اليمين والشمال، فيكون المراد بالخبر الأول: شهرًا من أي جهة كان بها العدو من الجهات الأربع، والله أعلم».

وبُعثتُ إلى النَّاسِ عامّةً[(١)]» [خ: ٣٣٥ ـ م*: ٥٢١].

بَابُ الحَيْضِ

٤٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ سألتِ النَّبيَّ ﷺ، فقالت: إنِّي أُستحاضُ فلا أَطهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال: «**لا؛ إنَّ ذلكِ عِرْقٌ، ولكن دَعي الصَّلاةَ قدرَ الأيّامِ التي كُنتِ تحيضِين فيها، ثمَّ اغتسِلي وصلِّي**» [خ: ٢٢٨ ـ م*: ٣٣٣].

وفي روايةٍ: «**وليسَ بالحيضةِ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فاترُكي الصَّلاةَ، فإذا ذهبَ قدرُها فاغسِلي عنكِ الدَّمَ وصلِّي**» [خ: ٣٠٦].

٤٤ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ أمَّ حَبيبةَ استُحِيضتْ سبعَ سنين، فسألتْ رسولَ الله ﷺ عن ذلكَ، فأمرَها أن تغتسِلَ[(٢)]، فكانت تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ [خ: ٣٢٧ ـ م*: ٣٣٤].

٤٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: كنتُ أغتسلُ أنا والنَّبيُّ ﷺ [٨/أ] من إناءٍ واحدٍ، كِلانا جُنُبٌ، وكان يأمُرني فأتَّزِرُ، فيُباشِرُني وأنا حائضٌ، وكان يُخرِج رأسَه إليَّ وهو مُعتكِفٌ، فأغسلُه وأنا حائضٌ [خ: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠١، م*: ٢٩٧].

٤٦ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يتّكِىءُ في حَجْرِي وأنا حائضٌ، فيقرأ القرآنَ [خ: ٢٩٧ ـ م: ٣٠١].

٤٧ ـ وعن مُعاذة قالتْ: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تقضي

---

(١) قال الزركشي في «تصحيحات العمدة» (١٢): رواه مسلم بلفظ: «وبعثت إلى كل أحمر وأسود» ولعل المصنف اغتفر ذلك ظنًّا منه ترادفهما، وقد يفرق بينهما بما تعطيه الصيغة من كل واحد منهما. على أن رواية مسلم أقوى في نظر الحديثي؛ لأنه رواها عن شيخه يحيى بن يحيى، عن هشيم، والبخاري روى لفظه عن محمد بن سنان، عن هشيم، ويحيى أجل من محمد بن سنان، فهي رواية يُقدَّم الحافظ لها على من روى بالمعنى.

(٢) في (ز): «أن تغتسل لكل صلاة»، والمثبت هو ما في «اليونينية».

الصَّومَ ولا تقضي الصَّلاةَ؟ فقالتْ: أحَرُوريَّةٌ[١] أنتِ؟ قلتُ: لستُ بحَرُوريَّةٍ، ولكنِّي أسألُ، قالت: كان يُصيبُنا ذلك، فنؤمرُ بقضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤمرُ بقضاءِ الصَّلاةِ[٢] [خ*: ٣٢١ ـ م: ٣٣٥] (*).

* * *

(١) في هامش (ت): «الحرورية: المبتدعة»، يقصد الخوارج الذين نزلوا حروراء.

(٢) لم يذكر البخاري قضاء الصوم، وما ذكره المؤلِّف قال الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣٣١٢)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٥٤٠٥) إنه في رواية، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٩٠): «جعله عبد الغني في العمدة متفقًا عليه وهو كذلك، إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرُّضٌ لقضاء الصوم».

(*) (١/٤٧) قال المقدسي في «عمدته الكبرى»: عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «ناوِلِيني الخُمْرَةَ مِن المسجدِ»، قالتْ: فقلتُ: إنِّي حائِضٌ. قالَ: «إنَّ حَيْضَتَكِ ليستْ في يدِكِ». متَّفقٌ عليه [كذا قال المقدسي في الأحكام الكبرى (١١٧)، وهو وهم فالحديث من أفراد مسلم (٢٩٨) نص على ذلك الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣٣٧٧)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٥٣٩٦)]

٢ ـ كتابُ الصَّلاةِ

بابُ المَواقيتِ

٤٨ ـ عن أبي عَمرو الشَّيبانيِّ ـ واسمه: سعد بنُ إياسٍ ـ قالَ: حدَّثني صَاحبُ هذهِ الدَّار ـ وأشارَ بيدِه إلى دار عبدِ الله بنِ مسعودٍ ـ قال: سألتُ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ؟ قال: «**الصَّلاةُ لوقتِها**[(١)]» قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «**برُّ الوالدين**»، قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «**الجهادُ في سَبيلِ الله**»، قال: حدَّثني بهنَّ رسولُ الله ﷺ [٨/ب] ولو استزدتُه لزادَني [خ: ٥٢٧ ـ م: ٨٥].

٤٩ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: لقد كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الفجرَ[(٢)]، فيشهدُ معه نساءٌ من المؤمناتِ متلفِّعاتٌ معاً بمُرُوطِهنَّ، ثمَّ يرجعنَ إلى بُيوتهنَّ، ما يَعْرِفُهنَّ أحدٌ من الغَلَسِ [خ: ٨٦٧ ـ م: ٦٤٥].

«المروطُ»: أكسِيةٌ مُعَلَّمَةٌ تكونُ من خزٍّ، وتكونُ من صوفٍ.

و«مُتلفِّعاتٌ»: مُلتحفاتٌ.

و«الغلَسُ»: اختلاطُ ضياءِ الصُّبح بظُلْمة اللَّيلِ.

٥٠ ـ وعن جابر بنِ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي الظُّهرَ بالهاجرةِ، والعصرَ والشَّمسُ نَقيّةٌ، والمغربَ إذا وجبتْ، والعشاءَ أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّرَ. والصُّبحُ كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّيها بغلسٍ [خ: ٥٦٠ ـ م: ٦٤٦].

---

(١) في (ز) و(خ) و(ت): «على وقتها»، وهو ما في «اليونينية».

(٢) زاد في (ت): «بغلس»، والمثبت هو ما في «اليونينية».

٥١ ـ عن أبي المِنهال سيَّارِ بنِ سلامة قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرْزَةَ الأسلَميِّ، فقال له أبي: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي المكتوبةَ؟ فقال: كان يُصلِّي الهَجيرَ ـ التي تدعُونها الأولى ـ حين تَدْحَضُ الشَّمسُ، ويُصلِّي العصرَ ثمَّ يرجعُ أحدُنا إلى رَحْلِهِ في أقصى المدينةِ والشَّمسُ حيّةٌ. ونسيتُ ما قال في المغربِ، [٩/أ] وكان يَستحِبُّ أن يُؤخِّر من العشاءِ التي تدعُونها العَتَمَةَ وكان يكرهُ النَّومَ قبلها والحديثَ بعدها، وكان ينفتِلُ من صلاةِ الغداةِ حين يَعرِفُ الرجلُ جليسَه، ويقرأُ بالسِّتين إلى المئةِ [خ: ٥٤٧ ـ م*: ٦٤٧].

٥٢ ـ عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال يومَ الخندق: «**ملأ الله قُبورَهم وبيُوتَهم نارًا كما شغلُونا عن الصَّلاةِ الوُسطى حتَّى غابتِ الشَّمسُ**» [خ*: ٢٩٣١ ـ م: ٦٢٧].

وفي لفظٍ لمسلمٍ: «**شغلُونا عن الصَّلاةِ الوسطى صلاةِ العصرِ**» ثمَّ صلَّاها بين المغربِ والعشاءِ [م: ٦٢٧].

وله عن عبد الله بن مسعودٍ قال: حَبَسَ المشركُون رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ العصرِ حتَّى احمرَّتِ الشَّمسُ أو اصفرَّتْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**شَغلُونا عن الصَّلاةِ الوسطى صلاةِ العصرِ، ملأ الله أجوافَهُم وقُبورَهم نارًا**» أو: «**حشا الله أجوافهم وقبورَهم نارًا**» [م: ٦٢٨].

٥٣ ـ عن عبد الله بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أَعْتَمَ النَّبيُّ ﷺ بالعشاءِ(١)، فخرجَ عمرُ فقال: الصَّلاةَ يا رسولَ الله! رقد النِّساءُ والصِّبيانُ، فخرج ورأسُه يقطرُ، يقولُ: «**لولا أن أشقَّ** [٩/ب] **على أمَّتي أو: على النَّاسِ لأمرتُهم بهذِه الصَّلاةِ هذه السَّاعةِ**» [خ: ٧٢٣٩ ـ م: ٦٤٢].

٥٤ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ وحضرَ العَشَاءُ، فابْدَؤوا بالعَشَاءِ**» [خ: ٥٤٦٥ ـ م*: ٥٥٨].

---

(١) في (ز): «ليلة بالعشاء»، والمثبت هو ما في «اليونينية».

٥٥ ـ وعن ابنِ عمرَ نحوُه [خ: ٦٧٣ ـ م: ٥٥٩][(١)].

ـ ولمسلمٍ عنها قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لا صلاةَ بحضرةِ طَعامٍ، ولا وهو يُدافِعُه الأخْبثانِ**» [م: ٥٦٠].

٥٦ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: شهِدَ عندي رجالٌ مَرْضيُّون ـ وأرضَاهُم عندي عمرُ ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الصَّلاةِ بعد الصُّبحِ حتَّى تُشرِقَ الشَّمسُ، وبعدَ العصرِ حتَّى تَغرُبَ [خ: ٥٨١ ـ م*: ٨٢٦].

٥٧ ـ عن أبي سَعيد الخُدريِّ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «**لا صلاةَ بعدَ الصَّبحِ حتَّى ترتفعَ الشَّمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتَّى تغيبَ الشَّمسُ**» [خ: ٥٨٦ ـ م*: ٨٢٧][(٢)].

وفي الباب[(٣)] عن عليِّ بن أبي طالب[(٤)]، وعبدِ الله بنِ

---

(١) في هامش (ز): «وروي عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إذا كان أحدكم على طعام فلا يعجلنَّ حتى يقضي حاجته منه ولو أقيمت الصلاة» انتهى. وروي عن ابن عباس أنه حضرته الصلاة وأحضره [كذا] العَشاء فقال: نبدأ بالنفس اللَّوامة. وروي عن عبد الله بن أرقم عن النبي ﷺ أنه قال: إذا حضر أحدكم الصلاة وحضر الغائط فابدؤوا بالغائط. انتهى والله أعلم.

(٢) زاد في الأصل: «شرقتِ الشَّمسُ إذا طلعت، وأشرقت إذا أضاءت وَصَفَتْ»، وليس هو في (ز) و(خ) و(ت).

(٣) قال محمد عيد: **نقل الإمام المقدسي هذه الفقرة عن الإمام الترمذي في «جامعه» بعد الحديث (١٨٣)، وليس معنى (وفي الباب) أن كل ما سيورده متفق عليه.**

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٩): تنبيه: لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدَّثوا ابن عباس بهذا الحديث وبلغني أن بعض من تكلَّم على «العمدة» تجاسر وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها: وفي الباب عن فلان وفلان، ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأً بيناً فلا حول ولا قوة إلا بالله.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧١٣٠) بلفظ: «نهاني رسول الله ﷺ عن صلاتين وقراءتين وأكلتين ولبستين؛ نهاني أن أصلي بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأن آكل وأنا منبطحٌ على بطني، ونهاني أن ألبس الصماء، وأحتبي =

مسعودٍ(١)، وعبدِ الله بنِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ(٢)، وعبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصي(٣)، وأبي هُريرةَ(٤)، وسَمُرةَ بنِ جُندَبٍ(٥)، وسلَمةَ بنِ الأكوعِ(٦)، وزيدِ بنِ ثابتٍ(٧)، ومعاذِ بنِ عَفْرَاءَ(٨)، وكعبِ بنِ مُرّةَ(٩)، وأبي أُمامةَ [١٠/أ] الباهليِّ(١٠)، وعَمرِو بنِ

= في ثوب واحد ليس بين فرجي وبين السماء ساتر». وقال: حديث صحيح الإسناد، وتتبعه الذهبي فقال: عمر [بن عبد الرحمن] واهٍ، وأخرجه أبو داود (١٢٧٤) بلفظ: «نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمسُ مرتفعةٌ».

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٩٧٧)، بلفظ: «إنَّ الشَّمسَ تطلعُ حين تطلعُ بين قَرني شيطانٍ» قال: فكنا نُنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصفَ النهارِ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣) ومسلم (٨٢٨) بلفظ: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٧١٢)، بلفظ: «لا يصلِّي أحدٌ بعد العصر حتى اللَّيل، ولا بعد الصُّبح، حتى تطلع الشَّمس».

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٨) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»، ونحوه في مسلم (٨٢٥).

(٥) أخرجه البزار في «مسنده» (٤٥٣٣) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان».

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٦٥٣٥) بلفظ: «كنت أسافر مع رسول الله ﷺ، فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط».

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢١٦٦١)، بلفظ: إن النبي ﷺ نهى أن يُصلَّى إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرنها، وقال: «إنها تطلع بين قرني شيطان» أو «من بين قرني شيطان».

(٨) أخرجه الإمام أحمد في «مسند» (١٧٩٢٦)، بلفظ: «لا صلاة بعد صلاتين: بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

(٩) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨٠٥٩)، بلفظ: «.. الصلاة مقبولة حتى تصلي الصبح، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس، وتكون قِيْدَ رُمح أو رُمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرُّمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي العصر، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس..».

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٢٢٤٥) بلفظ: «لا تصلوا عند طلوع الشمس؛ فإنها =

عَبَسَةَ السُّلَميِّ[١]، وعائشةَ[٢] **رضوان الله عليهم، والصُّنابِحيِّ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ [٣]، ولم يسمع من النَّبيِّ ﷺ[٤].

= تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا عند غروبها؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا نصف النهار؛ فإنه عند سجر جهنم».

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢) بلفظ: «. . . فقلت: يا نبي الله أخبرني عما علَّمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرُّمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فَصَلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٥٦٣٩) بلفظ: «ولا تتحرَّوا طلوعَ الشَّمس، ولا غروبَها فتصلوا عند ذلك»، وهو عند مسلم (٨٣٣)، والنسائي (٥٧٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٩٠٦٣)، بلفظ: «إن الشمس تطلع بين قَرَني شيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا دلكت أو قال: زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات»، وأخرجه ابن ماجه بنحوه (١٢٥٣).

(٤) فات الإمام المقدسي مما في الباب حديث معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في «صحيح البخاري» (٥٨٧) بلفظ: «إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنهما؛ يعني: الركعتين بعد العصر».

وعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في «صحيح مسلم» (٨٣٦) بلفظ: «كان عمر يضرب الأيدي على صلاةٍ بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب».

وفي الباب ممَّا فاته أيضًا: عن سعد بن أبي وقاص، وبلال بن رباح، وعقبة بن عامر، وكعب بن مرة أو مرة بن كعب، وسمرة بن جندب، وأبي ذر، وأبي بشير الأنصاري، وصفوان بن المعطل، ويعلى بن أمية رضي الله عنهم، وأحاديثهم كلها في «مسند الإمام أحمد».

باب فضلِ الجماعةِ ووجوبِها

٥٨ ـ عن عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً**» [خ: ٦٤٥ ـ م: ٦٥٠].

٥٩ ـ عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**صلاةُ الرَّجلِ في الجماعةِ تُضَعَّفُ على صلاتِهِ في بيته وفي سُوقه خمسًا وعشرين ضِعفًا، وذلك أنه إذا توضَّأ فأحسنَ الوُضوءَ، ثم خرجَ إلى المسجدِ ـ لا يُخرجُه إلَّا الصَّلاةُ ـ لم يخطُ خُطوةً إلَّا رُفعَ**[1] **له بها درجةٌ، وحُطَّ عنه بها خَطِيئةٌ، فإذا صلَّى لم تزلِ الملائكةُ تُصلِّي عليه ما دام في مُصلَّاهُ: اللهُمّ صلِّ عليه، اللهمَّ ارحمْهُ، ولا يزالُ في صلاةٍ ما انتظرَ الصَّلاةَ**» [خ: ٦٤٧ ـ م*: ٦٤٩].

٦٠ ـ وعنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أثقلُ الصَّلاةِ على المُنافِقين: صلاةُ العشاءِ، وصلاةُ الفجرِ، ولو يعلَمُونَ [١٠/ب] ما فِيهما لأتوهُما ولو حَبوًا، ولقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بالصَّلاةِ فتُقامَ، ثمَّ آمرَ رجلًا فيُصلِّي بالنَّاسِ، ثم أنطلقَ برجالٍ**[2] **معهم حُزَمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدُون الصَّلاةَ، فأُحرِّقَ عليهم بيُوتَهم بالنَّارِ**» [خ*: ٦٥٧ ـ م: ٦٥١].

٦١ ـ وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا استأذنتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجدِ، فلا يَمْنَعْها**».

قال: فقال بلالُ بنُ عبد الله: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قال[3]: فأقبلَ عليه عَبدُ الله فسبَّه سبًّا سيِّئًا، ما سمعتُه سبَّه مثلَه قط، وقال: أُخبرُك عن رسولِ الله ﷺ وتقولُ: والله لَنَمْنَعُهنَّ؟![4] [خ*: ٨٧٥ ـ م: ٤٤٢]

---

(١) في (ز) و(خ) و(ت): «رفعت»، وهو ما في «اليونينية».

(٢) في الأصل و(ج): «معي رجال»، والمثبت من (ز) و(ت).

(٣) «قال» مثبت من (ز) و(خ) و(ت).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٤٨): لم أرَ لهذه القصة ذكرًا في شيء من =

ـ وفي لفظٍ: «**لا تمنعُوا إماءَ الله مساجدَ الله**» [خ: ٩٠٠ ـ م: ٤٤٢].

٦٢ ـ عن عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ ركعتين قبلَ الظُّهرِ، وركعتين بعدَ الظُّهر، وركعتينِ بعدَ الجُمُعةِ، وركعتين بعدَ المغربِ، وركعتين بعدَ العشاءِ [خ: ١١٦٩ـ م*: ٧٢٩].

ـ وفي لفظٍ: فأما المغربُ والعشاءُ والجمُعةُ ففي بيته [خ: ١١٧٢].

ـ وفي لفظٍ[(١)]: أنَّ ابنَ عُمرَ قال: حدَّثتني حفصةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ [١١/أ] كان يصلِّي سجدتين خَفِيفتين بعدما يطلعُ الفجرُ، وكانت ساعةً لا أدخلُ على النَّبيِّ ﷺ فيها [خ: ١١٧٣].

٦٣ ـ وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: لم يكُن النَّبيُّ ﷺ على شيءٍ من النَّوافلِ أشدَّ تعاهدًا منه على رَكعتي الفجرِ [خ: ١١٦٩ ـ م*: ٧٢٤].

وفي لفظٍ لمسلمٍ: «**ركعتا الفجرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فِيها**» [م: ٧٢٥].

٦٤ ـ وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جاءَ يومَ الخندقِ بعدما غربتِ الشَّمسُ، فجعل يسبُّ كفَّار قريشٍ، وقال: يا رسول الله! ما كدتُ أُصلِّي العصرَ حتَّى كادتِ الشَّمسُ تغربُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**والله**[(٢)] **ما صلَّيتُها**»، قال: فقمنا إلى بُطْحانَ[(٣)] فتوضَّأ للصَّلاةِ وتوضأْنا لها، فصلَّى العصرَ بعدما غربتِ الشَّمسُ، ثمَّ صلَّى بعدَها المغربَ[(٤)] [خ: ٦٤١ ـ م: ٦٣١].

= الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، وقد أوهم صنيع صاحب «العمدة» خلاف ذلك، ولم يتعرَّض لبيان ذلك أحدٌ من شرَّاحه، وأظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر.

(١) في (خ): «وفي لفظ البخاري».

(٢) في (ت): «وأنا والله»، والمثبت هو ما في «اليونينية».

(٣) في هامش الأصل: «موضع فيه عين ماء».

(٤) وقع هذا الحديث في (ز) و(خ) و(ت) قبل باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها.

بابُ الأَذَانِ

٦٥ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُمِرَ بلالٌ: أن يَشفعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامةَ [خ: ٦٠٥ ـ م: ٣٧٨].

٦٦ ـ عن أبي جُحيفةَ وَهْبِ بنِ عبدِ الله [١١/ب] السُّوائيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في قُبَّةٍ له حمراءَ من أدَمٍ، قال: فخرجَ بلالٌ بوَضوءٍ، فَمِن نَاضِحٍ ونائلٍ. قال: فخرجَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه حُلَّةٌ حمراءُ، كأني أنظرُ إلى بياضِ ساقيه، قال: فتوضَّأ، وأذَّنَ بلالٌ. قال: فجعلتُ أتتبعُ فَاهُ ههُنَا وهَهُنَا يقولُ يمينًا وشمالًا يقول: «حيَّ على الصَّلاةِ، حيّ على الفلاحِ» ثمَّ أُرْكِزَتْ[1] له عَنَزَةٌ، فتقدَّمَ فصلَّى الظُّهرَ رَكعتَينِ، ثمَّ لم يزلْ يصلِّي رَكعتَينِ حتَّى رجعَ إلى المدينةِ [خ: ٣٦ و٦٣٣ ـ م: ٥٠٣].

٦٧ ـ عن عبد الله بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**إنَّ بلالًا يؤذِّنُ بليلٍ، فكلُوا واشربُوا حتَّى تسمعُوا أذانَ ابنِ أمِّ مكتُومٍ**» [خ: ٦٢٢ ـ م: ١٠٩٢].

٦٨ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا سمِعتُم المؤذِّنَ فقولُوا مثلَ ما يقولُ**»[2] [خ: ٦١١ ـ م: ٣٨٣].

باب استقبالِ القِبلةِ

٦٩ ـ عن عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١٢/أ] كان يُسَبِّحُ على ظَهْرِ راحلتِه حيث كان وجهُه، يُوْمِئُ برأسِه، وكان ابنُ عمرَ يفعلُه [خ: ١١٠٥ ـ م: ٧٠٠].

---

(١) في (ز) و(خ) و(ت): «ركزت»، وهو لفظ مطبوع صحيح مسلم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٩١): قوله: «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» ادَّعى ابن وضَّاح أن قول «المؤذِّن» مدرج، وأن الحديث انتهى عند قوله: «مثل ما يقول» وتُعقِّب بأن الإدراج لا يثبت بمجرَّد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في «الصَّحيحين» و«الموطأ» على إثباتها، ولم يصب صاحب «العمدة» في حذفها.

ـ وفي روايةٍ: كان يوترُ على بعيرِه [خ: ٩٩٩ ـ م: ٧٠٠].

ـ ولمسلمٍ[(١)]: غيرَ أنَّه لا يُصلِّي عليها المكتوبةَ [م: ٧٠٠/ ٣٩].

ـ وللبخاريِّ: إلَّا الفرائضَ [خ: ١٠٠٠].

٧٠ ـ عن عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: بينما النَّاسُ بقُبَاءَ في صلاةِ الصُّبحِ إذ جاءَهم آتٍ، فقال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أُنْزلَ عليه اللَّيلةَ قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يستقبلَ القِبلة، فاستقبِلوها، وكانت وُجوهُهم إلى الشَّامِ، فاستدارُوا إلى الكعبةِ. [خ: ٤٠٣ ـ م: ٥٢٦].

٧١ ـ عن أنسِ بنِ سيرينَ قالَ: استقبلْنَا أنسًا حين قدِمَ من الشَّامِ، فلقيناهُ بعَينِ التَّمرِ، فرأيتهُ يصلِّي على حمارٍ ووجهُهُ من ذا الجانبِ ـ يعني: عن يسار القبلة ـ فقلت: رأيتُك تصلِّي لغيرِ القبلةِ؟! فقال: لولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه لم أفعلْه [خ: ١١٠٠ ـ م: ٧٠٢].

باب الصُّفوفِ

٧٢ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: [١٢/ب] «**سَوُّوا صُفوفَكم؛ فإنَّ تسويةَ الصَّفِّ من تمامِ الصَّلاةِ**» [خ*: ٧٢٣ ـ م: ٤٣٣].

٧٣ ـ وعن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفوفَكم أو ليُخالِفَنَّ الله بين وجُوهِكم**» [خ: ٧١٧ـ م: ٤٣٦].

ـ ولمسلمٍ: كان رسولُ الله ﷺ يسوِّي صُفوفَنا، حتَّى كأنَّما يُسَوِّي بها القِدَاحَ[(٢)] حتَّى رأى أنْ قد عَقَلْنَا، ثمَّ خرجَ يومًا، فقَامَ حتَّى كَادَ أن يُكَبِّر، فرأى رجلًا باديًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «**عِبادَ اللهِ! لتسوُّنّ صُفوفَكم أو ليُخالِفَنَّ اللهُ بينَ وُجوهِكُم**» [م: ٤٣٦/ ١٢٨].

---

(١) هي في البخاري أيضًا (١٠٩٨) بلفظ: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

(٢) زاد في الأصل: «القِدَاحُ: سهامٌ لا نصل فيها ولا ريش عليها»، وليست في (ز) و(خ) و(ت)، ولا في صحيح مسلم.

٧٤ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ جدَّته مُلَيكةَ دَعَتِ النَّبيَّ ﷺ لطعامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ منهُ، ثمَّ قالَ: «**قُومُوا فَلأُصلِّي**[(١)] **لكم؟**» قال أنسٌ: فقمتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد اسودَّ مِن طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُه بماءٍ، فقامَ عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفتُ أنا واليتيمُ وراءَهُ، والعجوزُ مِن وَرَائِنَا، فصلَّى لنا ركعتين، [١٣/أ] ثمَّ انصرفَ ﷺ [خ: ٣٨٠ـ م: ٦٥٨].

ـ ولمسلمٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى به وبأُمِّه، فأقامني عن يمينه، وأقام المرأةَ خَلْفَنَا [م: ٦٦٠/ ٢٦٩].

اليَتيمُ هو: ضُميرةُ، جدُّ حسين بن عبد الله بن ضُميرة.

٧٥ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالَ: بِتُّ عند خَالتي مَيمُونَةَ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي مِن اللَّيل، فَقُمتُ عن يَسارِه، فأخذَ برأسي فأقامَنِي عن يَمينِهِ [خ: ٦٩٩ـ م*: ٧٦٣].

بَابُ الإِمَامَةِ

٧٦ ـ عَن أبي هُريرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**أَمَا يَخْشَى الَّذي يَرفعُ رأسَهُ قَبْلَ الإمامِ أنْ يُحوِّلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حِمَارٍ، أو يَجعَلَ صورتَه صُورةَ حِمارٍ**» [خ: ٦٩١ـ م: ٤٢٧].

٧٧ ـ وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فلا تختَلِفوا عليهِ، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركعَ فاركَعُوا، وإذا قالَ: سَمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، فقولُوا: ربَّنا** [١٣/ب] **ولكَ الحمدُ، وإذا سجدَ فاسجُدوا، وإذا صلَّى جالِسًا فصلُّوا جُلوسًا أجمعُونَ**» [خ: ٧٢٢ـ م: ٤١٤].

---

(١) في الأصل: (فلا أصل) والمثبت من (ز) و(خ) و(ت)، وهو موافق لرواية أبي ذر والأَصيلي وابن عساكر والسمعاني عن أبي الوقت، والمثبت في متن «اليونينية»: (فلأصلِّ).

٧٨ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالتْ: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في بيتِهِ ـ وهو شَاكٍ ـ فصلَّى جالسًا، وصلَّى وراءَه قومٌ قيامًا، فأشارَ إليهمْ: أنِ اجْلِسوا، فلمَّا انصرفَ قالَ: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ بِهِ، فإذا ركعَ فاركعُوا، وإذا رفعَ فارفعُوا، وإذا قَالَ: سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، فقولُوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ، وإذا صلَّى جَالسًا فصلُّوا جُلُوسًا أجمعُونَ**» [خ: ٦٨٨ـ م*: ٤١٢].

٧٩ ـ وعن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ الخَطْميِّ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: حدَّثني البَرَاءُ ـ وهو غيرُ كَذُوبٍ[١] ـ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَهُ**»: لم يَحْنِ أحدٌ مِنَّا ظهرَهُ حتَّى يقعَ رسولُ اللهِ ﷺ ساجدًا، ثمَّ نقعُ سُجودًا بعدَهُ [خ: ٦٩٠ـ م: ٤٧٤].

٨٠ ـ وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا؛ فإنَّه مَن وافَقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِهِ**» [خ: ٧٨٠ـ م: ٤١٠][١٤/أ].

٨١ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذا صلَّى أحدُكُم للنَّاسِ فلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهم الضَّعيفَ والسَّقِيمَ وذا الحاجةِ، وإذا صلَّى أحدُكُم لِنَفْسِه فليُطَوِّلْ ما شاءَ**» [خ: ٧٠٣ـ م*: ٤٦٧].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٨١): «غير كذوب» الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في «جمعه» وصاحب «العمدة» لكن روى عبَّاس الدُّوري في «تاريخه» عن يحيى بن معين أنه قال: قوله: «هو غير كذوب» إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ: غير كذوب؛ يعني أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته، والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية، وقد تعقَّبه الخطَّابي فقال: هذا القول لا يوجب تهمة في الرَّاوي، إنما يوجب حقيقة الصدق له، قال: وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى، كان أبو هريرة يقول: سمعت خليلي الصادق المصدوق، وقال ابن مسعود: حدَّثني الصَّادق المصدوق، وقال عياض وتبعه النووي: لا وصم في هذا على الصحابة؛ لأنه لم يُرِد به التعديل وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدَّث به البراء وهو غير متَّهم.

٨٢ ـ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: إنِّي لأَتأخَّرُ عن صَلاةِ الصُّبحِ مِن أَجلِ فُلانٍ؛ ممَّا يُطيلُ بنا، فما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ غَضِبَ في موعظةٍ قطُّ أشدَّ ممَّا غَضِبَ يومَئذٍ، فقالَ: **«يا أيُّها النَّاسُ! إنَّ منكُمْ مُنَفِّرينَ، فأيُّكم أمَّ النَّاسَ فلْيُوجِزْ، فإنَّ مِن وَرَائِهِ الصَّغيرَ والكبيرَ**(١) **وذا الحاجةِ»** [خ*: ٧١٥٩ـ م: ٤٦٦].

باب صفةِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ

٨٣ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا كَبَّرَ في الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قبلَ أنْ يقرأَ، فقلتُ: يَا رسولَ اللهِ! بأَبي أنتَ وأُمِّي، رأيتَ سُكوتَكَ بينَ التَّكبيرِ والقراءةِ [١٤/ب]، ما تقولُ؟ قالَ: أقولُ: **«اللَّهمَّ باعِدْ بيني وبينِ خَطَايايَ كما باعدتَ بينَ المَشْرِقِ والمغرِبِ، اللَّهمَّ نقِّني مِن خَطاياي كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ مِن الدَّنسِ، اللَّهمَّ اغسِلْني مِن خطايايَ بالثَّلجِ والماءِ والبَرَدِ**(٢)**»** [خ*: ٧٤٤ـ م: ٥٩٨].

٨٤ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يستفتحُ الصَّلاةَ بالتَّكبيرِ، والقراءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة]، وكانَ إذا ركعَ لم يُشْخِصْ رأسَهُ ولم يُصَوِّبْهُ، ولكنْ بينَ ذلكَ، وكانَ إذا رَفَعَ رأسَه مِن الرُّكوعِ لم يسجُدْ حتَّى يستويَ قائمًا، وكانَ إذا رَفَعَ رأسَه مِن السَّجدَةِ لم يسجدْ حتَّى يستويَ قاعدًا، وكانَ يقولُ في كلِّ ركعتينِ التَّحيَّةَ، وكانَ يَفرِشُ رِجْلَهُ اليُسرى، ويَنصِبُ رجلَه اليُمنى، وكانَ يَنهى عن عُقْبَةِ الشَّيطانِ، ويَنهى أنْ يفترشَ الرَّجلُ ذراعَيْهِ افتراشَ السَّبُعِ، وكانَ يَختِمُ الصَّلاةَ بالتَّسليمِ [م: ٤٩٨](٣).

---

(١) في (ز) و(خ) و(ت): (الكبير والصغير). ولفظ البخاري ومسلم: (الكبير والضعيف)، ولفظ (الصغير) ورد في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٧٩١)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٣٨٣٤).

(٢) في (خ) و(ت): (والماء البارد)، وأشار في هامش (خ) أن في نسخة (والبرد).

(٣) لم أقف على هذا الحديث في صحيح البخاري، وأشار الحميدي في «الجمع بين =

٨٥ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ [١٥/أ] كانَ يَرْفعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنكِبَيهِ إذا افتتحَ الصَّلاةَ، وإذا كبَّرَ للرُّكوعِ رَفَعَهُما كذلكَ[١]، وإذا رفعَ رأسَهُ مِن الرُّكُوعِ رفعَهُما كذلكَ، وقالَ: «**سَمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، ربَّنا ولكَ الحمدُ**»، وكانَ لا يَفعَلُ ذلكَ في السُّجودِ [خ: ٧٣٥ـ م: ٣٩٠].

٨٦ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أنْ أسجُدَ على سَبْعةِ أعظُمٍ، على الجبهَةِ ـ وأشارَ بيدِهِ إلى أنفِهِ ـ واليدَينِ، والرُّكبتَينِ، وأطرَافِ القدَمينِ**» [خ: ٨١٢ ـ م: ٤٩٠].

٨٧ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ، يُكبِّرُ حينَ يَقومُ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَركعُ، ثمَّ يقولُ: «**سَمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ**»، حينَ يَرفعُ صُلْبَهُ مِن الرَّكعةِ، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ: «**ربَّنا ولكَ الحمدُ**»، ثمَّ يُكبِّر حين يَهوي، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَرفعُ رأسَهُ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَسجُدُ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَرفعُ رأسَهُ، ثمَّ يَفعلُ ذلكَ في صَلاتِهِ كلِّها حتَّى يقضِيَها، ويُكبِّرُ حينَ يقومُ مِن الثِّنْتَينِ [١٥/ب] بعدَ الجُلوسِ [خ: ٧٨٩ـ م: ٣٩٢].

٨٨ ـ عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: صلّيتُ أنا وعِمرانُ بنُ حُصَينٍ خلفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فكانَ إذا سجدَ كَبَّرَ، وإذا رفعَ رأسَهُ كبَّرَ، وإذا نهضَ مِن الرَّكعتَينِ كَبَّرَ، فلمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بيدِيْ عِمرانُ بنُ حُصينٍ فقالَ: قد ذكَّرني هذا صَلاةَ مُحمَّدٍ ﷺ، أو قالَ: صلَّى بنا صَلاةَ مُحمَّدٍ ﷺ [خ*: ٧٨٦ـ م: ٣٩٣].

٨٩ ـ عن البَراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: رمقتُ الصَّلاةَ مع مُحمَّدٍ ﷺ، فوجدتُ

= الصحيحين» (٣٤٣١) أنه من أفراد مسلم، وذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٣٥٨٢) وقال: أخرجه مسلم وأبو داود، ولم يعزه المزي للبخاري في «تحفة الأشراف» (١٦٠٤٠) بل عزاه لمسلم وأبي داود وابن ماجه، ونبَّه الزركشي على ذلك في «تصحيحات العمدة» (٢١).

(١) قوله (رفعهما كذلك) ليس في (ز) و(خ) و(ت). والمثبت هو ما في «اليونينية».

قيامَهُ، فرَكْعَتَهُ، فاعتدالَهُ بعدَ ركُوعِهِ، فسجْدتَهُ، فجَلْسَتَهُ[١] بينَ السَّجدتَينِ، فجَلْسَتَهُ[٢] ما بينَ التَّسلِيمِ والانصِرافِ: قَريبًا مِن السَّواءِ [خ*: ٧٩٢ـ م: ٤٧١].

ـ وفي روايةِ البُخَاريِّ: مَا خلا القِيامَ والقُعودَ قَريبًا مِن السَّواءِ [خ: ٧٩٢].

٩٠ ـ عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: إنِّي لا آلُو أنْ أُصلِّيَ بكُم كما رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي بنا.

قالَ ثابتٌ: فكانَ أنسٌ يَصنعُ شيئًا لا[٣] أَرَاكُمْ تَصنعُونَهُ، كانَ إذا رفعَ [١٦/أ] رأسَه مِن الرُّكوعِ، انتصبَ قائمًا، حتَّى يقولَ القائلُ: قد نَسِيَ، وإذا رفعَ رأسَه في السَّجدةِ مَكَثَ[٤]، حتَّى يقولَ القائلُ: قد نَسِيَ [خ: ٨٢١ ـ م: ٤٧٢].

٩١ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: ما صلَّيتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً مِن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [خ: ٧٠٨ـ م: ٤٦٩].

٩٢ ـ عن أبي قِلابة عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الجَرْميِّ البَصْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: جاءَنَا مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ في مسجدِنَا هذا، قالَ: إنِّي لأُصلِّي بِكُمْ ومَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصلِّي كيفَ رأيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي، فقلتُ لأبي قِلابةَ: كيفَ كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي؟ قالَ: مِثلَ صَلاةِ شَيخِنَا هذا، وكانَ يَجلِسُ إذا رفعَ رأسَهُ مِن السُّجودِ قبلَ أنْ يَنهضَ[٥] [خ: ٦٧٧][٦].

---

(١) زاد في الأصل و(خ): (ما) والمثبت من (ز) و(ت)، ومطبوع «صحيح مسلم».

(٢) قوله (فجلسته) سقط من (ز)، وفي (خ) و(ت): (فسجدته فجلسته) وهو ما في «صحيح مسلم».

(٣) في (ت): «لم». وهو ما في «اليونينية».

(٤) في (ز) و(خ): (من السجدة).

(٥) في هامش (خ): (قوله: مثل صلاة شيخنا هذا يريد به: عمرو بن سلمة إمامهم).

(٦) لم أقف على هذا الحديث في «صحيح مسلم»، ولم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» (١١١٨٥) لمسلم، قال الزركشي في «تصحيحات العمدة» (٢٢): هو من أفراد البخاري، قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: لم يخرج مسلم هذا الحديث. =

٩٣ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا صلَّى فَرَّجَ بينَ يدَيهِ، حتَّى يبدُوَ بَيَاضُ إبْطَيْهِ [خ: ٣٩٠ـ م: ٤٩٥].

٩٤ ـ عن أبي مَسلَمةَ سعيدِ بنِ يزيدَ، قالَ: سألْتُ أنسَ بنَ مالكٍ ﵁ أكانَ النَّبيُّ ﷺ [١٦/ب] يُصلِّي في نَعْلَيهِ؟ قالَ: نَعم [خ: ٣٨٦ـ م: ٥٥٥].

٩٥ ـ عن أبي قَتادةَ الأنصاريِّ ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي وهو حَامِلٌ أُمَامَةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولأبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ بنِ عبدِ شمسٍ، فإذا سجدَ وضعَها، وإذا قامَ حَمَلَها [خ: ٥١٦ـ م: ٥٤٣].

٩٦ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﵁ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**اعتدِلُوا في السُّجودِ، ولا يَبْسُطْ أحدُكُم ذِراعَيهِ انبساطَ الكَلْبِ**» [خ: ٨٢٢ ـ م: ٤٩٣].

بابُ وجوبِ الطُّمأنينةِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ

٩٧ ـ عن أبي هُريرةَ ﵁ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ المسجدَ، فَدَخَلَ رجلٌ فصلَّى، ثمَّ جاءَ فسَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ارجِعْ فَصَلِّ؛ فإنَّكَ لم تُصلِّ**»، فَرَجعَ فصلَّى كما صلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**ارجِعْ فَصَلِّ؛ فإنَّك لم تُصَلِّ**» ـ ثلاثًا ـ فقالَ: والذي بعثكَ بالحقِّ نبيًّا مَا أُحْسِنُ غيرَهُ، فعلِّمْنِي. فقالَ: «**إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ فكَبِّرْ، ثمَّ اقرأْ ما تَيسَّرَ معكَ** [١٧/أ] **مِن القُرآنِ، ثمَّ اركعْ حتَّى تطمئِنَّ راكعًا، ثمَّ ارفعْ حتَّى تعتدِلَ قائمًا، ثمَّ اسجدْ حتَّى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفعْ حتَّى تطمئنَّ جالسًا، وافعلْ ذلكَ في صلاتِك كلِّها**» [خ: ٧٥٧ـ م: ٣٩٧].

= وسها المصنِّف في إيراده في المتفق عليه. وكذا نبه على هذا الوهم الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٦٤) ويمكن الاستئناس لأصل هذا الحديث في صحيح مسلم (٣٩١).

بابُ القراءةِ في الصَّلاةِ

٩٨ ـ عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا صلاةَ لِمن لم يقرأْ فيها**[1] **بفاتحةِ الكِتَابِ**»[2] [خ: ٧٥٦ ـ م: ٣٩٤].

٩٩ ـ وعن أبي قَتادةَ الأَنْصَاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يقرأُ في الرَّكعتَينِ الأُوْلَيَيْن مِن صلاةِ الظُّهرِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورتَين، يُطَوِّلُ في الأُولى، ويُقَصِّرُ في الثَّانيةِ، يُسْمِعُ الآيةَ أحيانًا[3]، وكانَ يقرأُ في العصرِ بفاتحةِ الكتابِ وسورتَين، يُطوِّلُ في الأُولى، ويُقصِّرُ في الثَّانيةِ، وكانَ يُطوِّلُ في الرَّكعةِ الأُولى مِن صَلاةِ الصُّبحِ، ويُقصِّرُ في الثَّانيةِ، وفي الرَّكعتَين الآخِرَتَينِ بأمِّ الكتابِ [خ: ٧٥٩ ـ م*: ٤٥١].

١٠٠ ـ عن جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقرأُ في [١٧/ب] المغربِ بالطُّورِ [خ: ٧٦٥ ـ م: ٤٦٣].

١٠١ ـ عن البَرَاءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ، فصَلَّى العِشاءَ الآخرةَ، فقرأَ في إحدى الرَّكعتَينِ بالتِّينِ وَالزَّيْتوُنِ، فما سَمعتُ أحدًا أَحسنَ صَوتًا ـ أو: قِراءةً ـ منه [خ: ٧٦٩ ـ م*: ٤٦٤].

١٠٢ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ رجلًا على سَرِيَّةٍ، فكانَ يَقرأُ لأصحابِهِ في صَلاتِهم، فيَخْتِمُ بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلمَّا رَجعوا ذكرُوا ذلكَ

---

(١) سقط قوله: (فيها) من (ز) و(خ) و(ت)، وليس في «اليونينية»

(٢) في هامش (خ): (احتج به الشافعي على أن قراءة الفاتحة فريضة حتى في صلاة الجنازة؛ لأن المراد به نفي الجواز، يؤيده ما روي أنه عليه السلام قال: لا تجزي صلاة لا يقرأ [فيها] فاتحة الكتاب، وقال الإمام الأعظم أبو حنيفة: فرضية القراءة إنما ثبتت بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ﴾ وهذا الحديث خبر الواحد لا يثبت به الفرضية لثبوت الشبهة في نقله، فيثبت به الوجوب عملًا بالدليلين. ابن الملَك على المشارق).

(٣) زاد في الأصل (وأحيانًا) والمثبت من (ز) و(خ) و(ت) و«اليونينية».

لرسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**سَلُوهُ، لأيِّ شيءٍ يصنعُ ذلكَ؟**» فسألوهُ، فقالَ: لأنَّها صِفَةُ الرَّحمنِ عزَّ وجلَّ، وأنا أحبُّ أنْ أقرأَ بها، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أخبِرُوهُ أنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّهُ**» [خ: ٧٣٧٥ـ م: ٨١٣].

١٠٣ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لمُعاذٍ: «**فلولَا صَلَّيتَ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾؛ فإنَّه يُصلِّي وراءَكَ: الكبيرُ، والضَّعِيفُ، وذو الحاجةِ**» [خ: ٧٠٥ـ م: ٤٦٦].

بابُ تركِ الجهرِ بـ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

١٠٤ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ [١٨/أ] وأبا بكرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما كانوا يستفتِحُونَ[(١)] الصَّلاةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [خ: ٧٤٣ـ م: ٣٩٩].

ـ وفي روايةٍ: صلَّيتُ مع أبي بكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ رضي الله عنهم، فلمْ أسمعْ أحدًا منهم يَقرأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. مِن أفرادِ البُخاريِّ[(٢)].

ـ ولمسلمٍ: صلَّيتُ خلفَ النَّبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ، فكانوا يَستفتحُونَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يَذكرونَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوَّلِ قراءةٍ ولا في آخرِها [م: ٣٩٩/ ٥٢].

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

١٠٥ ـ ١٠٦ ـ عن مُحمَّدِ بنِ سِيرِيْنَ، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قالَ: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدى صلاتَي العِشاءِ[(٣)] ـ قالَ ابنُ سِيرينَ: وسمَّاها أبو هُريرةَ،

---

(١) في (ز) و(خ) و(ت): (يفتتحون) وهو ما في «اليونينية»، والمثبت أعلاه هو ما في الأصل و«صحيح مسلم».

(٢) قوله: (من أفراد البخاري) سقط من (ز) و(خ) و(ت). ولم أقف على هذا اللفظ في البخاري ومسلم، وذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١٩٢٦)، ولفظ مسلم: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان..».

(٣) في (ز) و(خ) و(ت): (العشي).

ولكنْ نَسِيتُ أنا ـ قالَ: فصلَّى بنا ركعتَينِ، ثمَّ سلَّمَ، فقامَ إلى خَشَبةٍ مَعروُضَةٍ في المسجدِ، فاتّكأَ عليها كأنَّهُ غضبانُ، ووضعَ يدَهُ اليُمنى على اليُسرى، وشَبَّكَ بينَ أصابعِهِ، وخرجَتِ السَّرَعَانُ مِن أبوابِ المَسجدِ، فقالوا: قَصُرتِ[١] الصَّلاةُ؟ [١٨/ب] وفي القومِ أبو بكرٍ وعُمرُ، فهَابا أنْ يُكلِّماهُ ـ وفي القومِ رجلٌ في يدَيْهِ طُولٌ ـ يُقالُ له: ذو اليدَينِ ـ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! أَنَسِيْتَ أمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ فقالَ: **«لم أنسَ ولم تُقْصَرْ»**. فقالَ ﷺ: **«أكما يقولُ ذو اليدَينِ؟»** فقالوا: نَعَم، فتقدَّمَ فصلَّى ما تركَ، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ كبَّرَ وسجدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطولَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فكبَّرَ[٢]، ثمَّ كبَّرَ وسجدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطولَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فكبَّرَ.

فربَّما سألُوه: ثمَّ سلَّمَ؟ فَنُبِّئْتُ أنَّ عمرانَ بنَ حُصينٍ قالَ: ثمَّ سلَّمَ [خ: ٤٨٢ـم: ٥٧٣].

١٠٧ ـ عن عبدِ اللهِ ابنِ بُحَينةَ[٣] ـ وكانَ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بهم الظُّهرَ، فقامَ في الرُّكعتَينِ الأُولَيَينِ ولم يَجلسْ، فقامَ النَّاسُ معه، حتَّى إذا قضى الصَّلاةَ وانتظرَ النَّاسُ تَسلِيمَهُ كَبَّرَ وهو جالسٌ، فسجدَ سجدتَينِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ، ثمَّ سلَّمَ [خ: ٨٢٩ ـ م*: ٥٧٠].

بابُ المُرورِ بَيْنَ يَدَي المُصلِّي

١٠٨ ـ عن أبي جُهَيمٍ[٤] بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنصاريِّ رضي الله عنه [١٩/أ] قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لو يَعلَمُ المارُّ بينَ يدَي المُصلِّي ماذا عليه مِن الإثمِ[٥]، لكانَ**

---

(١) في الأصل: «أقصرت» والمثبت من (ز) و(خ) و(ت).
(٢) في (ز) (مكبرًا).
(٣) زاد في الأصل: (بُحينة أمه ينسب إليها، وأبوه مالك)، وفي (خ): (عبد الله بن مالك ابن بُحينة).
(٤) في (ت): (أبي جَهَم)، والمثبت هو ما في «اليونينية».
(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٨٥): زاد الكشميهني: (من الإثم) وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ بدونها»... وكذا =

أَنْ يقفَ أربعينَ خيرًا له مِن أنْ يَمرَّ بينَ يدَيْهِ».

قالَ أبو النَّضْرِ[(١)]: لا أدري قالَ[(٢)]: أربعينَ يومًا، أو شهرًا، أو سَنةً؟ [خ: ٥١٠ـ م: ٥٠٧]

١٠٩ ـ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ ﵁ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**إذا صلَّى أحدُكُم إلى شيءٍ يَستُرُهُ مِن النَّاسِ، فأرادَ أحدٌ أنْ يجتازَ بينَ يدَيْهِ، فلْيَدْفَعْهُ**[(٣)]**، فإن أَبى فلْيُقاتِلْهُ؛ فإنَّما هو شيطانٌ**» [خ: ٥٠٩ـ م: ٥٠٥].

١١٠ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ ﵄ قالَ: أقبلتُ راكبًا على حِمارٍ أَتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بالنَّاسِ بمنىً إلى غيرِ جدارٍ فمَررتُ بين يدَيْ بعضِ الصَّفَّ، فنَزَلْتُ، فأَرسَلْتُ الأتانَ ترْتَعُ، ودخلتُ في الصَّفِّ، فلم يُنكِرْ ذلكَ عليَّ[(٤)] أحدٌ [خ: ٤٩٣ـ م: ٥٠٤].

١١١ ـ عن عائشةَ ﵂ قالتْ: كُنْتُ أنامُ بينَ يدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ ورِجْلَايَ في

= رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقًا، لكن في «مصنَّف ابن أبي شيبة»: «يعني من الإثم» فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلًا.. وقد عزاها المُحبُّ الطَّبريُّ في «الأحكام» للبخاري وأطلقَ فَعِيْبَ ذلك عليه، **وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في «الصَّحيحين»**، وأنكر ابن الصَّلاح في «مشكل الوسيط» على من أثبتها في الخبر فقال: لفظ «الإثم» ليس في الحديث صريحًا، ولمَّا ذكره النَّوويُّ في «شرح المهذَّب» دونها قال: وفي رواية رويناها في الأربعين لعبد القادر الهروي: «ماذا عليه من الإثم». ونبه على هذه الزيادة الزركشي أيضًا في «تصحيحات العمدة» (٢٥).

(١) هو سالم أبو النضر بن أبي أمية المدني مولى عُمر بن عبيد الله توفي سنة (١٢٩هـ)، يروي عن بُسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم.

(٢) في (ز): (أقال)، وهو ما في «اليونينية»، والمثبت موافق لما في حاشية رواية أبي ذر الهروي.

(٣) في (ز): (فليدافعه)، والمثبت هو ما في «اليونينية».

(٤) قوله: (عليَّ) مثبت من (ز) و(خ) و(ت)، وهو ما في «اليونينية».

قِبلتِهِ، فإذا سجدَ غَمَزَنِي فقبضتُ رِجْليَّ، وإذا قامَ بسطتُهُما، والبيوتُ يَومئذٍ ليسَ [١٩/ب] فيها مصَابِيحُ [خ: ٣٨٢ـ م: ٥١٢].

بابٌ جَامِعٌ

١١٢ ـ عن أبي قَتادةَ بنِ رِبْعيٍّ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: **«إذا دخلَ أَحدُكم المسجدَ، فلا يَجلسْ حتَّى يَركَعَ[١] ركعتَينِ»** [خ: ١١٦٣ـ م: ٧١٤].

١١٣ ـ عن زيدِ بنِ أرقمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كنَّا نتكلَّمُ في الصَّلاةِ، يُكلِّمُ الرَّجلُ صاحِبَه[٢] وهو إلى جَنْبِه في الصَّلاةِ، حتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمِرْنا بالسُّكوتِ ونُهِينا عن الكلامِ[٣] [خ*: ٤٥٣٤ـ م: ٥٣٩].

١١٤ـ ١١٥ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ وأبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: **«إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدُوا عن الصَّلاةِ[٤]؛ فإنَّ شِدَّة الحرِّ مِن فَيْحِ جَهنَّمَ»** [خ: ٥٣٣ـ م: ٦١٥].

١١٦ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«مَن نَسِي صلاةً فلْيُصلِّها إذا ذكَرَها، لا كفَّارةَ لها إلَّا ذلكَ** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]» [خ: ٥٩٧ـ م: ٦٨٤].

ـ ولمسلمٍ: **«مَن نَسِيَ صلاةً أو نامَ عنها، فكفَّارتُها أن يُصلِّيَها إذا ذكرَها»** [م: ٦٨٤/ ٣١٥][٢٠/أ].

---

(١) في (ز) و(ت): (يصلي)، وهو ما في «اليونينية».

(٢) في (ز): (الرجل منا صاحبه)، والمثبت من الأصل، و(خ) و(ت).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٧٥): تنبيه: زاد مسلم في روايته: «ونهينا عن الكلام» ولم تقع في البخاري، وذكرها صاحب «العمدة» ولم ينبّه أحدٌ من شرَّاحها عليها.
وفي الأصل هنا: (عن جابرِ بن عبد الله أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أكلَ البصلَ والثُومَ والكُرَّاثَ فلا يقربنَّ مسجِدَنا؛ فإن الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم») وسيأتي بعد ستة أحاديث.

(٤) في (ت): (بالصلاة) وهي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، والمثبت هو ما في «اليونينية» وعزاه لرواية أبي ذر عن الكشميهني.

١١٧ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يُصلِّي معَ رسولِ اللهِ ﷺ عِشاءَ الآخرةِ، ثمَّ يرجعُ إلى قومِهِ، فيُصلِّي بهم تلكَ الصَّلاةَ [خ*: ٧٠٠ـ م: ٤٦٥].

١١٨ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نصلِّي مع رسولِ اللهِ ﷺ في شدَّةِ الحرِّ، فإذا لم يَستطعْ أحدُنا أن يُمكِّنَ جبهتَهُ في الأرضِ، بَسَطَ ثوبَهُ فَسَجَدَ عليهِ [خ: ١٢٠٨ـ م: ٦٢٠].

١١٩ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا يُصلِّي أحدُكُم في الثَّوبِ الواحِدِ ليسَ على عاتِقِه مِنْهُ شيءٌ**» [خ: ٣٥٩ـ م: ٥١٦].

١٢٠ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَن أكلَ ثُومًا أو بَصلًا فلْيَعتزِلْنا، ولْيعتزِلْ مسجدَنا، ولْيقعُدْ في بيتِهِ**». وأُتِيَ بقِدْرٍ فيه خَضِراتٌ مِن بُقولٍ، فَوَجَدَ لها رِيحًا، فَسَألَ[1]؟ فأُخْبِرَ بما فيها مِن البُقولِ، فقالَ: «**قرِّبوُها**» إلى بعضِ أصحابِهِ، فلمَّا رآهُ كَرِهَ أَكْلَها، قالَ: «**كُلْ؛ فإنِّي أُناجِي مَنْ لا تُناجِي**» [خ: ٨٥٥ ـ م: ٥٦٤].

ـ عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أكلَ البَصلَ والثُّومَ والكُرَّاثَ فلا يَقربَنَّ مسجِدَنا؛ فإنَّ الملائكةَ** [٢٠/ب] **تتأذَّى ممَّا يَتأذَّى منه بنو آدمَ**[2]» [م: ٥٦٤][*]

---

(١) زاد في (ت): (عنها). والمثبت هو ما في «اليونينية».

(٢) في (خ): (الإنسان)، والمثبت هو ما في «صحيح مسلم».

(*) (١٢٠/ ١) زاد المقدسي في «عمدته الكبرى»: عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أدركَ ركعةً مِن الصَّلاةِ فقدْ أدركَ الصَّلاةَ». في لفظٍ: «مع الإمامِ».
وفي لفظٍ: «إذا أدركَ أحدُكم سَجْدةً مِن صَلاةِ العَصْرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ فليُتِمَّ صَلاتَه، وإذا أدركَ سجدةً من صَلاةِ الصُّبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشَّمسُ فليُتِمّ صَلاتَه». [خ: ٥٨٠ـ م: ٦٠٧].

بابُ التَّشهُّدِ

١٢١ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: علَّمني رسولُ اللهِ ﷺ التَّشهُّدَ ـ كفِّي بينَ كفَّيه ـ كما يُعلِّمني السُّورةَ مِن القرآنِ: «**التَّحيَّاتُ للهِ، والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحينَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُهُ**» [خ: ٦٢٦٥ـ م: ٤٠٣/ ٦٠].

ـ وفي لفظٍ: «**إذا قعدَ أحدُكُم في الصَّلاةِ فلْيَقُلْ: التَّحيَّاتُ للهِ...**» وذَكَرَهُ. وفيه: «**فإنَّكم إذا فعلتُمْ ذلكَ، فقد سلَّمتُم على كلِّ عبدٍ للهِ صالحٍ[(١)] في السَّماءِ والأرضِ**»، وفيه: «**فلْيَتخيَّرْ مِن المسألةِ ما يَشاءُ[(٢)]**» [خ: ٦٣٢٨ـ م: ٤٠٢/ ٥٥].

١٢٢ ـ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى قالَ: لقيني كعبُ بنُ عُجْرَةَ فقالَ: ألا أُهْدِي لكَ هديةً؟ إنَّ النَّبيَّ ﷺ خرجَ علينا[(٣)]، فقُلنا: يَا رسولَ اللهِ! قد عَلِمْنَا كيفَ نُسَلِّمُ عليكَ، فكيفَ[(٤)] نُصلِّي عليكَ؟ قالَ: «**قُولوا: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صلَّيتَ على آلِ[(٥)] إبراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ،** [٢١/أ] **اللَّهمَّ بارِكْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما بارَكتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ**» [خ: ٦٣٥٧ـ م: ٤٠٦].

١٢٣ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رسولُ اللهُ ﷺ يقولُ: «**اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ**

---

(١) في (ز) و(خ) و(ت): (عبد صالح)، والمثبت هو ما في «اليونينية».

(٢) في (ز) و(خ) و(ت): (ما شاء)، وهو ما في «اليونينية».

(٣) في الأصل: (إلينا) والمثبت من (ز) و(خ) و(ت)، وهو ما في «اليونينية».

(٤) زاد في (ت): (فعلمنا كيف)، والمثبت هو ما في «اليونينية».

(٥) قوله: (آل) قبل إبراهيم مثبتة من (ز) و(خ) و(ت) وكذا الموضع الآتي، وهو ما في «اليونينية».

بكَ مِن عذابِ القَبرِ، ومِن عَذابِ النَّارِ، ومِن فِتنةِ المَحيا والمَماتِ، ومِن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ» [خ: ١٣٧٧ـ م*: ٥٨٨].

ـ وفي لفظٍ لمسلمٍ: «إذا تشهَّدَ أحَدُكُم فلْيَستعِذْ باللهِ مِن أربعٍ؛ يقولُ: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن عذابِ جهنَّمَ...» ثمَّ ذكرَ نحوَهُ [م: ٥٨٨/ ١٢٨].

١٢٤ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ، عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: علِّمني دُعاءً أدعُو به في صَلاتي، قالَ: «قُلْ: اللَّهمَّ إنِّي ظلمتُ نفسِي ظُلمًا كثيرًا، ولا يغفرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ، فاغفرْ لي مغفرةً مِن عِندكَ، وارحمْنِي إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ» [خ: ٨٣٤ ـ م: ٢٧٠٥].

١٢٥ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: ما صلَّى النَّبيُّ ﷺ صلاةً[1] ـ بعدَ أنْ أُنزلتْ عليهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١] ـ إلَّا يقولُ فيها: «سُبحانَكَ اللهم ربَّنا وبحمدِكَ، اللَّهمَّ اغفِرْ لي» [خ: ٤٩٦٧ـ م*: ٤٨٤].

ـ وفي لفظٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُكثِرُ أنْ يَقولَ [٢١/ب] في ركُوعِهِ وسجُودِهِ: «سُبحانكَ اللَّهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللَّهمَّ اغفِرْ لي» [خ: ٨١٧ ـ م: ٤٨٤].

بابُ الوترِ

١٢٦ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: سألَ رجلٌ النَّبيَّ ﷺ وهو على المِنْبرِ: ما تَرى في صلاةِ اللَّيلِ؟ قالَ: «مثنَى مثنَى، فإذا خَشِيَ الصُّبحَ صلَّى واحدةً، فأَوْتَرتْ له ما صلَّى» وإنَّه كانَ يقولُ: «اجعلُوا آخرَ صلاتِكُم باللَّيلِ وِترًا» [خ: ٤٧٢ـ م: ٧٤٩].

١٢٧ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: مِن كلِّ اللَّيلِ قدْ أوترَ رسولُ اللهِ ﷺ؛ مِن أوَّلِ اللَّيلِ وأوسطِهِ وآخرِه، فانتَهَى وترُهُ إلى السَّحَرِ [خ*: ٩٩٦ـ م: ٧٤٥].

---

(١) قوله: (صلاة) مثبت من (ز) و(خ) و(ت)، وهو ما في «اليونينية».

١٢٨ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي مِن اللَّيلِ ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً، يُوترُ مِن ذلكَ بخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ إلَّا في آخِرِها [خ*: ١١٤٠ـ م: ٧٣٧].

بابُ الذِّكرِ عَقِيبَ الصَّلاةِ

١٢٩ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بالذِّكرِ حينَ ينصرفُ النَّاسُ مِن المكتوبةِ كانَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ.

قالَ ابنُ عبَّاسٍ: كنتُ أعلمُ إذا انصرفُوا [٢٢/أ] بذلكَ، إذا سمعتُه [خ: ٨٤١ ـ م: ٥٨٣].

ـ وفي لفظٍ: ما كنَّا نعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا بالتَّكبيرِ [م: ٥٨٣/ ١٢١].

١٣٠ ـ عن وَرَّادٍ مولى المُغيرةِ بن شُعبةَ قالَ: أملى عليَّ المغيرةُ بنُ شعبةَ في كِتابٍ إلى مُعاويةَ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في دُبرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: «**لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَه لا شرِيكَ له، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللَّهمَّ لا مانعَ لما أَعطيتَ ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ**» [خ: ٨٤٤ ـ م: ٥٩٣].

ثمَّ وفدتُ بعدُ على مُعاويةَ، فسمعتُه يأمرُ النَّاسَ بذلكَ [خ: ٦٦١٥].

ـ وفي لفظٍ: كان يَنهى عن قيلَ وقالَ، وإضاعةِ المالِ، وكثرةِ السُّؤالِ، وكانَ يَنهى عن عُقوقِ الأمَّهاتِ، وَوَأْدِ البَناتِ، ومَنْعٍ وهَاتِ [خ: ٧٢٩٢ـ م*: ٥٩٣/ ١٢].

١٣١ ـ وعن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هِشامٍ، عن أبي صَالحٍ السَّمَّانِ، عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ فُقراءَ المُهاجرينَ أتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ، فقالُوا: قد[١] ذهبَ أهلُ الدُّثُورِ بالدَّرجَاتِ العُلى والنَّعِيمِ المُقيمِ، [٢٢/ب] فقالَ:

(١) في (ت): (يا رسول الله) بدل قوله «قد».

«وما ذاكَ؟» قالوا: يُصَلُّونَ كما نُصلِّي، ويصُومونَ كما نَصومُ، ويتصدَّقُونَ ولا نتصدَّقُ، ويُعتِقونَ ولا نُعْتِقُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«أفلا أُعلِّمُكُم شيئًا تُدركُونَ به مَن سبَقَكم، وتسبقُونَ**[(١)] **مَن بعدَكُم، ولا يكونُ أحدٌ أفضلَ منكم، إلَّا مَن صَنعَ مَثلَ ما صنعتُم؟»** قالوا: بلى يَا رسولَ اللهِ! قالَ: **«تُسبِّحُونَ وتُكبِّرونَ وتحمَدُونَ دُبرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ مرَّةً»**.

قالَ أبو صالحٍ: فرجعَ فُقراءُ المهاجرينَ فقالُوا[(٢)]: سمِعَ إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فعلْنا، ففعَلُوا مثلَه، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«ذلكَ فضلُ اللهِ يُؤتِيْهِ مَنْ يشاءُ»**.

قالَ سُمَيٌّ: فحدَّثتُ بعضَ أهلي بهذا الحديثِ، فقالَ: وَهِمْتَ، إنَّما قالَ لكَ: **«تُسبِّحُ**[(٣)] **اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، وتَحمدُ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، وتُكبِّرُ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ»**.

قالَ: فرجعتُ إلى أبي صالحٍ، فقلتُ له ذلكَ، فقالَ: اللهُ أكبرُ، وسُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، حتَّى تبلغَ من جميعهنَّ ثلاثًا وثلاثينَ [خ*: ٨٤٣ ـ م: ١٤٢/٥٩٥].

١٣٢ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى [٢٣/أ] في خَمِيْصَةٍ لها أَعْلامٌ، فنظرَ إلى أعلامِها نَظْرةً، فلمَّا انصرفَ قالَ: **«اذهبُوا بخَمِيصَتِي هذهِ إلى أبي جَهْمٍ**[(٤)]**، وائتونِي بأنْبِجَانيَّةِ أبي جَهْمٍ؛ فإنَّها أَلهتْنِي آنفًا عن صَلاتِي»** [خ: ٣٧٣ـ م: ٥٥٦].

«الخَمِيْصَةُ»: كِساءٌ مُربَّعٌ له أَعْلَامٌ. و«الأَنْبِجَانِيَّةُ»: كِساءٌ غَليظٌ.

بابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَينِ في السَّفرِ

١٣٣ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يجمعُ بينَ صلاةِ

---

(١) زاد في (ت): (به).
(٢) في (ز): (فقراء المهاجرين إلى رسول الله فقالوا: يا رسول الله).
(٣) في الأصل بالنون، والمثبت من (ز) و(خ) و(ت) وهو ما في «صحيح مسلم» و«جامع الأصول».
(٤) في الأصل: (جُهيم) وكذا في الموضع الآتي. والمثبت من (ز) و(خ) و(ت) وهو ما في «اليونينية».

الظُّهرِ والعصرِ إذا كانَ على ظَهْرِ سَيْرٍ، ويجمعُ بينَ المَغربِ والعِشاءِ [خ: ١١٠٧ـ م*: ٧٠٥](١) (*).

بابُ قَصْرِ الصَّلاةِ في السَّفرِ

١٣٤ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: صحبتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فكانَ لا يَزيدُ في السَّفرِ على ركعتَينِ، وأبا بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ كذلكَ [خ: ١١٠٢ـ م: ٦٨٩].

بابُ الجُمُعَةِ [٢٣/ب]

١٣٥ ـ عن سَهْلِ بنِ سَعدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ عليه(٢)، فكبَّرَ وكبَّرَ النَّاسُ وراءَهُ وهو على المِنبرِ، ثمَّ رَفَعَ فنَزَلَ القَهْقَرى حتَّى سجدَ في أصلِ المِنبرِ، ثمَّ عادَ حتَّى فرغَ مِن آخرِ صلاتِهِ، ثمَّ أقبلَ على النَّاسِ فقالَ: «**أيُّها النَّاسُ! إنَّما صَنعتُ هذا لِتأتمُّوا بي، ولتعَلَّموا صَلاتي**» [خ*: ٩١٧ـ م: ٥٤٤].

---

(١) قال الزركشي في «تصحيحات العمدة» (٣١): هذا اللفظ للبخاري دون مسلم كما قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»، ونبه عليه ابن دقيق العيد، وأطلق المصنِّف إخراجه عنهما نظرًا إلى أصل الحديث على عادة المحدِّثين، فإن مسلمًا أخرج من رواية ابن عباس الجمع بين الصلاتين في الجملة، من غير اعتبار لفظ بعينه، وهو المتفق عليه، ـ ثم ينبغي التنبيه على أن البخاري علَّقه ولم يصل سنده، فإنه قال: وقال إبراهيم بن طهمان: عن حسين، عن يحيي، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. والبخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان، ففي إطلاقه أنه رواه مشاحة قوية، والعجب من ابن الأثير في شرح المسند حيث ادعى أن مسلمًا أخرجه، وساق سنده الذي فيه التصريح. .

(*) (١٣٣/ ١) زاد المقدسي في «عمدته الكبرى»: عن عبد الله بنِ عُمر قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بينَ المغربِ والعِشاءِ إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [خ: ١١٠٦ ـ م: ٧٠٣].

وزاد أيضًا: (١٣٣/ ٢) وعن أنس بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بينَ هاتينِ الصَّلاتَيْنِ المغربِ والعشاءِ في السَّفرِ [خ: ١١٠٨ ـ م: ٧٠٤/ ٤٨].

(٢) في (ز) (قام على المنبر).

ـ وفي لفظٍ: صلَّى عليها، ثمَّ كبَّرَ عليها، ثمَّ ركعَ وهو عليها، ثمَّ نزلَ القَهْقَرى[(١)] [خ: ٩١٧].

١٣٦ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ جاءَ مِنكُم الجُمعةَ فلْيغتسِلْ**» [خ: ٨٩٤ ـ م: ٨٤٤].

١٣٧ ـ وعنه قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يخطبُ خُطبتَين وهو قائمٌ، يفصلُ بينهما بجلوسٍ [خ*: ٩٢٨ـ م*: ٨٦١][(٢)].

١٣٨ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: جاءَ رجلٌ والنَّبيُّ ﷺ يخطبُ النَّاسَ يومَ الجمعةِ فقالَ: «**صليتَ يا فلانُ؟**»[(٣)] قالَ: لا، قالَ: «**قُمْ فاركعْ ركعتَينِ**» [خ: ٩٣٠ م*: ٨٧٥].

وفي روايةٍ: «**فصَلِّ ركعتَينِ**» [خ: ٩٣١].

١٣٩ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذا قُلتَ لِصاحِبكَ: أنصتْ ـ يومَ الجُمعةِ، والإمامُ [٢٤/أ] يخطبُ ـ فقد لَغوتَ**» [خ: ٩٣٤ـ م: ٨٥١].

١٤٠ ـ وعنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَن اغتسلَ يومَ الجُمعةِ ثمَّ راحَ[(٤)]، فكأنَّما قرَّبَ بدنةً، ومَن راحَ في السَّاعةِ الثَّانيةِ فكأنَّما قرَّبَ بقرةً، ومَن راحَ في السَّاعةِ الثَّالثةِ فكأنَّما قرَّبَ كبشًا أَقْرنَ، ومَن راحَ في السَّاعةِ الرَّابعةِ فكأنَّما قرَّبَ دَجاجةً، ومَن راحَ في السَّاعةِ الخامِسةِ فكأنَّما قرَّبَ بيضةً، فإذا خرجَ الإمامُ حضرتِ الملائكةُ يستمعونَ الذِّكْرَ**» [خ: ٨٨١ ـ م: ٨٥٠].

---

(١) في (ز) و(ت) جعل هذا الحديث آخر حديث في هذا الباب، وفي (ج) وضع قبل الحديث الأخير في هذا الباب.

(٢) اللفظ الذي أورده المصنِّف هو لفظ النسائي كما أشار لذلك ابن الأثير في «جامع الأصول» (٣٩٦٨). ثم وجدت الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٠٦/٢) يقول: وغفل صاحب «العمدة» فعزا هذا اللفظ للصحيحين، وهو للنسائي والدارقطني.

(٣) في هامش(ت): (الرجل: هو سليك) وهو «الغطفاني».

(٤) زاد في (ز): (في الساعة الأولى).

١٤١ ـ عن سلَمةَ بنِ الأكوعِ ـ وكانَ مِن أصحابِ الشَّجرةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كنَّا نُصلِّي مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُمعةَ، ثمَّ ننصرفُ، وليس للحيطانِ ظِلٌّ نستظلُّ به(١) [خ: ٤١٦٨ـ م*: ٨٦٠].

ـ وفي لفظٍ: كنَّا نُجمِّعُ مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا زالتِ الشَّمسُ(٢)، ثمَّ نرجعُ فنتتبَّعُ الفيءَ [م: ٨٦٠/ ٣١].

١٤٢ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ في صلاةِ الفَجرِ يومَ الجُمعةِ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السَّجدةَ، وَ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾(٣) [الإنسان: ١] [خ*: ٨٩١ ـ م: ٨٧٩](*).

بابُ العيدَين

١٤٣ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢٤/ب] وأبو بكرٍ وعمرُ يُصلُّونَ العِيدَينِ قبلَ الخُطبةِ [خ: ٩٦٣ـ م: ٨٨٨](٤)(*).

١٤٤ ـ عن البَراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: خطَبنا النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ الأضحى بعدَ

---

(١) في (خ): (يستظل) ولم يضع نقط في الأصل، وفي (ت) وضع نقطة من الأعلى ونقطتين من الأسفل لتقرأ بالوجهين، والمثبت من (ز).

(٢) قوله: (إذا زالت الشمس) سقط من الأصل، وهو مثبت من (ز) و(خ) و(ت).

(٣) في الأصل: ذكر هذا الحديث بحروفه في أول باب الجمعة ثم كرره بحروفه هنا، فأثبته هنا تبعاً لـ (خ)، وهو في (ز) قبل الحديث الأخير في هذا الباب، والحديث الأخير فيها وفي (خ) و(ت) حديث سهل بن سعد المتقدِّم.

(*) (١٤٢/ ١) زاد المقدسي في «عمدته الكبرى»: عن سَهْلِ بنِ سَعدٍ قالَ: مَا كنَّا نَقِيلُ ولا نتغدَّى إلَّا بعدَ الجمعةِ. [خ: ٩٣٩ـ م: ٨٥٩].

(٤) (*) (١٤٣/ ١) زاد المقدسي في «عمدته الكبرى»: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مع رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ، فكلُّهم كانُوا يُصلُّونَ قبلَ الخطبةِ. [خ: ٩٦٢ـ م: ٨٨٤].

الصَّلاةِ، فَقالَ: «**مَنْ صلَّى صلاتَنا ونَسَكَ نُسكَنا فقدْ أصابَ النُّسُكَ، ومَن نَسَكَ قبلَ الصَّلاةِ فلا نُسكَ له**».

فقالَ أبو بُردةَ بنُ نِيارٍ ـ خالُ البَرَاءِ بنِ عازبٍ ـ يا رسولَ اللهِ! إنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قبلَ الصَّلاةِ، وعرفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُرْبٍ، وأحببتُ أن تكونَ شَاتِي أوَّلَ ما يُذْبَحُ[١] في بَيتي، فذبحتُ شَاتِي، وتغدَّيتُ قبلَ أنْ آتي الصَّلاةَ، قالَ: «**شَاتُكَ شاةُ لَحمٍ**». فقالَ: يا رسولَ اللهِ! فإنَّ عندنا عَناقًا هي أحبُّ إليَّ مِن شَاتَينِ، أفتُجْزِئ عنِّي؟ قالَ: «**نَعَمْ، ولَنْ تُجْزِئَ عن أحدٍ بعدَكَ**» [خ: ٩٥٥ـ م*: ١٩٦١].

١٤٥ ـ عن جُنْدَبِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَليِّ ﵁ قالَ: صلَّى[٢] النَّبيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ، ثمَّ خَطَبَ، ثمَّ ذَبَحَ، وقالَ: «**مَن ذَبَحَ قبلَ الصَّلاةِ[٣] فَلْيَذْبَحْ أُخرى مكانَها، ومَن لم يذْبَحْ فلْيَذْبَحْ باسمِ اللهِ**» [خ: ٩٨٥ـ م: ١٩٦٠].

١٤٦ ـ عن جابرٍ ﵄ قالَ: شهدتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ يومَ العيدِ، فبدأَ بالصَّلاةِ قبلَ الخُطبةِ بلا أذانٍ ولا [٢٥/أ] إقامةٍ، ثمَّ قامَ متوكِّئًا على بِلالٍ، فأمرَ بتقوى اللهِ، وحثَّ على طاعتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وذكَّرهُم، ثمَّ مَضى حتَّى أتى النِّساءَ فوَعَظَهُنَّ وذكَّرهُنَّ، وَقَالَ: «**تصدَّقنَ فإنَّكُنَّ أكثرُ حَطَبِ جهنَّمَ**» فقامتِ امرأةٌ مِن سِطَةِ النِّساءِ سَفْعاءُ الخدَّيْنِ، فقالتْ: لِمَ يَا رسولَ اللهِ؟ فقالَ: «**لأنَّكنَّ تُكثِرْنَ الشَّكَاةَ وتكفُرنَ العَشِيرَ**»، قالَ: فجعلنَ يتصدَّقْنَ مِن حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ في ثَوبِ بِلالٍ مِن أَقْرَاطِهِنَّ[٤] وخَواتِيمِهِنَّ[٥] [خ*: ٩٦١ـ م: ٨٨٥].

---

(١) في الأصل على الوجهين، وفي (ز) و(خ): (يذبح)، ولم تنقط في (ت) فتحتمل الوجهين أيضًا. وهي بالياء في «اليونينية»، والتاء في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٢) زاد في (ز) و(خ): (بنا). والمثبت هو ما في «اليونينية».

(٣) في (ز) و(خ) و(ت): (قبل أن نصلي)، وهو ما في «اليونينية».

(٤) في (خ) و(ز): (أقرطهن)، والمثبت من الأصل و(ت).

(٥) في (خ): (وخواتمهنَّ).

١٤٧ ـ عن أمِّ عَطيَّةَ نُسَيبة الأنصاريَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: أَمَرَنا ـ تعني: النَّبيَّ ﷺ ـ أن نُخْرِجَ في العِيدَينِ العواتقَ وذواتِ الخُدُورِ، وأمرَ الحُيَّضَ أنْ يَعتزِلْنَ مُصلَّى المُسلمينَ [خ*: ٩٧٤ـم: ٨٩٠].

ـ وفي لفظٍ: كُنَّا نُؤمَرُ أن نَخرُجَ يومَ العيدِ، حتَّى تَخْرُجَ البِكْرُ مِن خِدْرِها، حتَّى تَخْرُجَ الحُيَّضُ، فيُكَبِّرْنَ بتكبِيْرِهِمْ، ويدعُونَ بدعائِهِمْ، يَرجُونَ بركةَ ذلكَ اليومِ وطُهْرَتَهُ [خ: ٩٧١].

بابُ صلاةِ الكُسوفِ

١٤٨ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ الشَّمسَ خَسَفتْ على عهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ، فبَعَثَ مُناديًا يُنادِي: الصَّلاةَ [٢٥/ب] جامِعةً، فاجتمعُوا، فتقدَّمَ فكبَّرَ، وصلَّى أربعَ ركَعاتٍ في ركعتَين، وأربعَ سجداتٍ [خ*: ١٠٦٦ـم: ٩٠١].

١٤٩ ـ عن أبي مسعودٍ عُقبةَ بنِ عَمرٍو البَدْرِيِّ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ مِن آياتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بهما عِبادَه، وإنَّهما لا ينكسِفَانِ لموتِ أَحدٍ مِن النَّاسِ ولا لحياتِهِ، وإذا رأيتُم مِنها شيئًا فَصلُّوا وادعُوا، حتَّى يَنْكشِفَ ما بِكُم**»(١) [خ*: ١٠٥٧ـم: ٩١١].

١٥٠ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّها قالتْ: خَسَفَتِ الشَّمسُ في عهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالنَّاسِ، (٢)فأَطالَ القيامَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ قامَ فأطالَ القِيامَ ـ وهو دُونَ القيامِ الأوَّلِ ـ ثمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكُوعَ ـ وهو دُونَ الرُّكوعِ الأوّلِ ـ ثمَّ سَجَدَ فأطالَ السُّجودَ، ثمَّ فَعَلَ في الرَّكعةِ الأُخرى مِثلَ مَا فعلَ في [٢٦/أ]

---

(١) في الأصل هنا: (قال شيخنا الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد رحمة الله عليه: هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا).

(٢) زاد في (ت): (فقام)، وهو ما في «اليونينية».

الأُولى[(١)]، ثمَّ انصرفَ وقد تجلَّتِ الشَّمسُ، فخَطَبَ النَّاسَ، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثمَّ قالَ:

«إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ مِن آياتِ اللهِ عزَّ وجلَّ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لِحياتِهِ، فإذا رأيتُمْ ذلكَ فادعُوا اللهَ، وكبِّروا، وصلُّوا، وتَصدَّقُوا».

ثمَّ قالَ: «**يَا أُمَّةَ محمَّدٍ! واللهِ مَا مِن أحدٍ أَغْيَرُ مِن اللهِ أنْ يزنيَ عبدُهُ أو تَزنيَ أَمَتُهُ. يا أُمَّةَ محمَّدٍ! واللهِ[(٢)] لو تعلَمُون ما أعلمُ لَضَحِكْتُم قليلًا ولبكيتُمْ كثيرًا**» [خ: ١٠٤٤ـ م: ٩٠١].

ـ وفي لفظٍ: فاستكملَ أربعَ ركعاتٍ[(٣)] وأربعَ سَجَدَاتٍ [خ: ١٠٤٦].

١٥١ ـ عن أبي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: خَسفتِ الشَّمسُ في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقامَ فَزِعًا يَخشى أن تكونَ السَّاعةُ، حتَّى أَتى المسجدَ، فقامَ فصلَّى بأطولِ قيامٍ ورُكوعٍ وسُجودٍ، مَا رأيتُه يفعلُه في صَلاتِهِ[(٤)] قَطُّ، ثمَّ قالَ: «**إنَّ هَذِهِ الآياتِ الَّتي يُرسلُها اللهُ لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لِحياتِهِ، ولكنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُرسلُها يُخوِّفُ بها عبادَهُ، فإذا رأيتُمْ مِنْها شَيئًا، فافزَعُوا إلى ذِكْرِ اللهِ ودُعائِهِ واستغفارِهِ**» [خ*: ١٠٥٩ـ م: ٩١٢].

بابُ الاستسقاءِ

١٥٢ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصِمٍ المازنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: خرجَ النَّبيُّ [٢٦/ب] ﷺ يَستسقي، فتوجَّهَ إلى القِبلةِ يَدعُو، وحوَّلَ رداءَهُ، ثُمَّ صَلَّى ركعتَينِ جَهَرَ فِيهِمَا بالقِرَاءَةِ [خ: ١٠٢٤ـ م*: ٨٩٤/ ٣].

وفي لَفظٍ: إلى المُصلَّى [خ: ١٠١٢ـ م: ٨٩٤/ ١].

---

(١) في الأصل: (فأطال السجود ثم قعد في الركعة الأخرة مثل الركعة الأولى).
(٢) سقط القسم من الأصل، وهو مثبت من (ز) و(خ) و(ت)، وهو ما في «اليونينية».
(٣) زاد في (ت): (في ركعتين).
(٤) في (ز) و(خ) و(ت): (صلاة).

١٥٣ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَجُلًا دَخلَ المسجدَ يَومَ جُمعةٍ مِن بابٍ كانَ نحوَ دارِ القَضاءِ، ورَسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يَخطُبُ، فاستقبلَ رسولَ اللهِ ﷺ قائمًا، ثمَّ قالَ: يا رسولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطَعَتِ السُّبُلُ، فادعُ اللهَ يُغِثْنا، قالَ: فَرَفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ(١) ثمَّ قالَ: «**اللَّهمَّ أغِثْنا، اللَّهمَّ أغِثْنا، اللَّهمَّ أغِثْنا**».

قالَ أنسٌ: فلا واللهِ، مَا نَرى في السَّماءِ مِن سَحابٍ ولا قَزَعَةٍ، ومَا بَيْنَنا وبينَ سَلْعٍ مِن بيتٍ ولا دارٍ، قالَ: فطلعَتْ مِن وَرَائِهِ سَحابةٌ مِثْلُ التُّرسِ، فَلمَّا توَسَّطتِ السَّماءَ انتشرتْ، ثمَّ أمطرتْ، قالَ: فلا واللهِ، مَا رأيْنا الشَّمْسَ سَبْتًا.

قالَ: ثمَّ دَخَلَ رجلٌ مِن ذلكَ البابِ في الجُمعةِ المُقبلَةِ ورسولُ اللهَ ﷺ قائمٌ يَخْطُبُ، فاستقبلَه قائمًا، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! هَلَكَتِ [٢٧/أ] الأَمْوالُ، وانقطعَتِ السُّبلُ، فادْعُ اللهَ يُمسِكْها عنَّا، قالَ: فَرَفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَيهِ، ثمَّ قالَ:

«**اللَّهمَّ حَوَالَيْنَا ولا عَلينا، اللَّهمَّ على الآكَامِ والظِّرَابِ**(٢) **وبُطونِ الأوديةِ ومَنابتِ الشَّجرِ**» قالَ: فأقْلَعَتْ، وخَرَجنا نَمشِي في الشَّمسِ.

قالَ شَريكٌ: فَسَألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: أهو الرَّجُلُ الأوَّلُ؟ قالَ: لا أَدْرِي [خ: ١٠١٤ـ م: ٨٩٧].

قالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣): الظِّرابُ: الجِبالُ الصِّغارُ.

بابُ صلاةِ الخوف

١٥٤ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ في بعضِ أيَّامِه(٤)، فقامَتْ طائِفةٌ معه، وطائفةٌ بإزاءِ العَدُوِّ، فَصَلَّى بالَّذينَ

---

(١) في الأصل: (يده) والمثبت من (ز) و(خ) و(ت)، وهو ما في «اليونينية». وفي (ز): (وقال).

(٢) في (ت): (والضراب) بالضاد، والمثبت هو ما في «اليونينية».

(٣) قوله: (قال رضي الله عنه) ليس في (ز)، والمراد به المصنِّف.

(٤) زاد في (ز) هنا: (التي لقي فيها العدو).

معه ركعةً ثمَّ ذهبُوا، وجاءَ الآخرونَ فصلَّى بهم ركعةً، وَقَضَتِ الطَّائِفتانِ ركعةً ركعةً [خ*: ٩٤٢ـ م: ٨٣٩].

١٥٥ ـ عن يَزِيدَ بنِ رُومانَ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتِ بنِ جُبيرٍ، عمَّن صلَّى معَ رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ ذاتِ الرِّقاعِ؛ صلاةَ الخوفِ، أنَّ طائفةً صفَّتْ معه، وطائفةٌ [٢٧/ب] وِجاهَ العَدُوِّ، فصلَّى بالَّذِينَ معهُ ركعةً، ثمَّ صَفُّوا[١]، ثُمَّ ثَبَتَ قائمًا، وأتمُّوا لأنفُسِهم، ثمَّ انصرفُوا فصَفُّوا وِجَاهَ العدوِّ، وجاءتِ الطَّائفةُ الأُخرى، فَصَلَّى بهم الرَّكعةَ الَّتي بَقِيَتْ، ثمَّ ثَبَتَ جَالسًا، وأتمُّوا لأنفسِهم، ثمَّ سلَّمَ بِهم [خ*: ٤١٢٩ـ م: ٨٤٢].

الَّذي صلَّى مع النَّبيِّ ﷺ هو: سَهْلُ بنُ أبي حَثْمةَ[٢].

١٥٦ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ رضي الله عنهما قالَ: شهدتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ، فَصَفَفْنَا صفَّينِ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ، والعدُوُّ بيننا وبينَ القِبْلَةِ، وكبَّرَ النَّبيُّ ﷺ وكبَّرْنَا جميعًا، ثمَّ رَكَعَ ورَكعْنا جميعًا، ثمَّ رفعَ رأسَهُ مِن الرُّكُوعِ، فرَفَعْنَا جميعًا، ثمَّ انحدرَ بالسُّجودِ والصَّفُّ الَّذي يَلِيهِ، وقامَ الصَّفُّ[٣] المؤخَّرُ في نُحورِ[٤] العدوِّ، فلمَّا قَضَى النَّبيُّ ﷺ السُّجودَ وقامَ الصَّفُّ الَّذي يليه انحدرَ الصَّفُّ المؤخَّرُ بالسُّجودِ وقامُوا، ثمَّ تقدَّم الصَّفُّ المؤخَّرُ وتأخَّرَ الصَّفُّ المقدَّمُ، ثمَّ ركعَ

---

(١) قوله: (ثم صفوا) ليس في (ز) و(خ) و(ت)، ولا «مطبوع مسلم».

(٢) قال الإمام الزركشي في «تصحيحات العمدة» (٣٦): «هذا الذي قاله في تعيين المبهم ذكره عبد الحق، وابن عبد البر وغيرهما، وهو عجيب وكيف يكون هذا؟! وقد كان سهل إذ ذاك صغيرًا، أكثر ما يكون عمره أربع سنين، أو خمس فإنه لما توفي رسول الله ﷺ، كان عمره ثـمان (سنين) بالاتفاق، وقد رجح ابن العطار أن سهلًا لم يشهد هذه الواقعة، وهو الصواب، وقد قال الإمام الرافعي في «شرح الوجيز»: إن هذا المبهم هو خوات بن جبير، وهو أقرب إلى الصواب كـما أوضحته في الذهب الإبريز».

(٣) قوله: (الصف) مثبت من (ز) و(خ) و(ت)، وهو ما في «صحيح مسلم».

(٤) في (خ) و(ت): (نحر) وكذا الموضع الآتي، بينما في «صحيح مسلم» هنا: «نحر»، والموضع الآتي «نحور»، وفي (ز) هنا: (نحو).

رسولُ اللهِ ﷺ وركَعْنا جَمِيعًا، ثمَّ رفعَ رأسَهُ مِن الرُّكوعِ فرَفَعْنا جميعًا، ثمَّ انحدرَ بالسُّجودِ والصَّفُّ الَّذي يَلِيهِ ـ الَّذي كَانَ مُؤخَّرًا في الرَّكعةِ الأُولى ـ فقَامَ الصَّفُّ المُؤخَّرُ [٢٨/أ] في نُحورِ العدوِّ، فلمَّا قَضى النَّبيُّ ﷺ السُّجودَ والصَّفُّ الَّذي يليه، انحدرَ الصَّفُّ المُؤخَّرُ بالسُّجودِ فسجَدُوا، ثمَّ سَلَّمَ النَّبيُّ ﷺ وسلَّمْنا جميعًا.

قالَ جابِرٌ: كما يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هؤلاءِ بأُمرائِهِم.

ذَكَرَهُ مُسلمٌ بتمامِهِ [م: ٨٤٠].

وذَكَرَ البُخاريُّ طَرفًا منه، وأنَّه صلَّى صَلاةَ الخَوفِ مع النَّبيِّ ﷺ في الغَزوةِ السَّابعةِ؛ غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ [خ: ٤١٢٥][١].

* * *

---

(١) قال الإمام الزركشي في «تصحيحات العمدة» (٣٥): فيه وهمان: أحدهما: أن البخاري لم يخرجه ولا شيئاً منه، وإنما أخرج البخاري من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر في غزوة ذات الرقاع، وليس فيه صفة الصلاة، وذات الرقاع مخالفة لهذه الكيفية، فتبين أنه ليس طرفًا منه، وإنما حمله على ذلك كونه من حديث جابر في الجملة.

الوهم الثاني: قوله: «في الغزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع، وذات الرقاع ليست سابعة» ولفظ البخاري «في غزوة السابعة» بحذف الألف واللام من «غزوة» والمراد في غزوة السنة السابعة، وقصد البخاري الاستشهاد به على أن ذات الرقاع بعد خيبر، وهذا ظاهر على رأي البخاري، فإنه يقول: إنها بعد خيبر، فلا إشكال في كونها في السنة السابعة، لكن جمهور أهل السير خالفوه.

٣ ـ كتابُ الجَنائزِ

١٥٧ ـ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قالَ: نَعَى النَّبيُّ ﷺ النَّجاشيَّ في اليومِ الَّذي ماتَ فيهِ، وخَرَجَ بهم إلى المُصلَّى فَصَفَّ بهم، فكبَّرَ أربعًا [خ: ١٣٣٣ـم: ٩٥١].

١٥٨ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى على النَّجاشيِّ، فكُنتُ في الصَّفِّ الثَّاني أو الثَّالثِ [خ: ١٣٧ـم*: ٩٥٢].

١٥٩ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على قَبْرٍ بعدما دُفِنَ، فكبَّرَ عليه أربعًا [خ*: ٨٥٧ ـ م: ٩٥٤].

١٦٠ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثَةِ أثْوابٍ يَمانِيَةٍ بِيْضٍ، ليسَ فيها قَمِيصٌ ولا عِمامةٌ [خ: ١٢٧٣ـم: ٩٤١].

١٦١ ـ وعن أمِّ عَطيَّةَ الأنصاريَّةِ رضي الله عنها قالتْ: [٢٨/ب] دخلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيتْ ابنتُه، فقالَ: «**اغسِلْنَها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثرَ مِن ذلكَ ـ إنْ رأيتُنَّ ذلكَ ـ بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلنَ في الأخيرةِ**[1] **كافورًا ـ أو: شَيئًا مِن كَافُورٍ ـ فإذا فرغتُنَّ فآذنَّني**». فلمَّا فَرَغْنا آذنَّاهُ، فأَعْطَانا حِقْوهُ، فقالَ: «**أَشْعِرْنها به**»[2]؛ يعني: إزارَهُ [خ: ١٢٥٣ ـ م: ٩٣٩].

وفي روايةٍ: «**أو سَبْعًا**» [خ: ١٢٥٤ـم: ٩٣٩/ ٣٩].

وقالَ: «**ابدأْنَ بميامِنها ومواضِعِ الوُضوءِ منها**».

وأنَّ أمَّ عطيّةَ قالتْ: وجَعَلْنَا رأسَها ثلاثةَ قُرونٍ [خ: ١٢٥٤ـم: ٩٣٩].

---

(١) في (ز) و(خ) و(ت): (الآخرة)، وهو ما في «اليونينية».

(٢) في (خ): (وقال: أشعرنها إياه)، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وكريمة وابن عساكر والسمعاني عن أبي الوقت.

١٦٢ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: بينَما رجلٌ واقِفٌ بعَرَفةَ، إذ وَقَعَ عن راحِلَتِهِ فوَقَصَتْهُ ـ أو قالَ: فأَوقَصَتْهُ ـ فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغسلُوهُ بماءٍ وسِدرٍ، وكفِّنُوهُ في ثَوبَينِ**[(١)]**، ولا تُحنِّطُوهُ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ؛ فإنَّه يُبعثُ يومَ القِيامةِ مُلبِّيًا**» [خ: ١٢٦٥ـ م: ١٢٠٦].

وفي روايةٍ: «**ولا تُخَمِّروا وجهَهُ ولا رأسَهُ**»[(٢)].

قالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الوَقْصُ: كَسْرُ العُنُقِ.

١٦٣ ـ عن أمِّ عَطيَّةَ الأنصاريَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّها قالتْ: نُهِينا عن اتِّباعِ الجَنائزِ ولم يُعْزَمْ علينا [خ: ١٢٧٨ـ م: ٩٣٨].

١٦٤ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أسرِعُوا بالجَنازةِ؛ فإنْ تَكُ صَالحةً فَخَيرٌ تقدِّمونَها إليهِ،** [٢٩/أ] **وإنْ تكُ سِوَى ذلكَ فَشَرٌّ تضعُونَهُ عن رِقَابِكُمْ**» [خ: ١٣١٥ـ م: ٩٤٤].

١٦٥ ـ عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: صلَّيتُ وراءَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على امرَأةٍ ماتَتْ في نِفاسِهَا، فقامَ في وَسَطِها[(٣)] [خ: ١٣٣١ـ م: ٩٦٤].

١٦٦ ـ عن أبي مُوسَى عبدِ اللهِ بنِ قيسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءَ مِن الصَّالِقَةِ والحَالِقَةِ والشَّاقَّةِ [خ: ١٢٩٦ـ م: ١٠٤].

الصَّالِقَةُ: الَّتي تَرفَعُ صَوتَها عندَ المُصيبةِ.

---

(١) في (خ) و(ت): (ثوبيه)، والمثبت وهو ما في «اليونينية».

(٢) لم أقف على هذا اللفظ في «الصحيحين»، وفي «جامع الأصول» (٨٥٩١): «ولا تغطوا وجهه». وقال الزركشي في «تصحيحات العمدة» (٣٨): ذكر الوجه وهم من بعض الرواة في الإسناد والمتن جميعًا، والصحيح: «لا تغطوا رأسه» كذا أخرجه البخاري، وذكر الوجه غريب.

(٣) في (ز) و(خ) و(ت): (فقام وسطها)، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر.

١٦٧ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: لمَّا اشْتَكى النَّبيُّ ﷺ ذَكَرَ بعضُ نِسائِهِ كَنِيسةً رأَتْهَا[١] بأرضِ الحَبَشَةِ يُقالُ لها: مَارِيَةُ ـ وكانتْ أمُّ سَلَمةَ وأمُّ حَبيبةَ أَتَتا أرضَ الحبشةِ ـ فذَكَرَتا مِن حُسنِها وتَصاويرَ فيها، فرفعَ رأسَهُ فقالَ: «**أولئكَ إذا ماتَ فيهم الرَّجلُ الصَّالحُ بَنَوْا على قبرِهِ مسجدًا، ثمَّ صَوَّرُوا فيه تلكَ الصُّورَةَ**[٢]، **أولئكَ شِرارُ الخلقِ عندَ اللهِ**» [خ: ١٣٤١ـ م: ٥٢٨].

١٦٨ ـ وعنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ في مرضِهِ الَّذي لم يَقُمْ مِنه: «**لَعَنَ اللهُ اليَهودَ والنَّصارَى؛ اتَّخذُوا قُبورَ أنْبيائهم مَسَاجِدَ**»، قالتْ: وَلَوْلَا ذلكَ أُبْرِزَ قبرُهُ، غيرَ أنَّه خُشِيَ أنْ يُتَّخذَ مَسْجِدًا [خ: ١٣٩٠ـ م: ٥٢٩].

١٦٩ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**ليسَ مِنَّا مَن** [٢٩/ب] **ضَرَبَ الخُدودَ، وشقَّ الجُيوبَ، ودعا بدعْوَى الجاهليَّةِ**» [خ: ١٢٩٧ـ م*: ١٠٣].

١٧٠ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن شَهِدَ الجَنازةَ حتَّى يُصلَّى عليها فلَهُ قِيراطٌ، ومَن شَهِدَها حتَّى تُدفنَ فلَهُ قِيراطَانِ**»، قيلَ: ومَا القِيراطانِ؟ قالَ: «**مِثلُ الجبلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**» [خ: ١٣٢٥ـ م: ٩٤٥].

ولمسلمٍ: «**أصغرُهُمَا مِثلُ أُحُدٍ**» [م: ٩٤٥/ ٥٣][٣] (*).

* * *

---

(١) في (خ) و(ت): (رأينها)، وهو ما في «اليونينية».

(٢) في (ز) و(خ): (الصور) والمثبت هو ما في «اليونينية»، وفي (ت): (تلك الصورة فيه).

(٣) (*) (١٧٠/ ١) زاد المقدسي في «عمدته الكبرى»: عن أبي هُريرةَ؛ أنَّ أسودَ ـ رجلٌ أو امرأةٌ ـ كانَ يكونُ في المسجدِ؛ يَقُمُّ المسجدَ، فماتَ، ولم يَعلم النَّبيُّ ﷺ بموتِهِ، فذكرَهُ ذاتَ يومٍ، فقالَ: «ما فعلَ ذلكَ الإنسانُ». قالُوا: يا رسولَ اللهِ ماتَ. قالَ: «أفلا آذَنْتمُوني». قالوا: إنَّه كذا وكذا؛ قصّتَه ـ قالَ: فحقَّروا شأنَهُ ـ قالَ: «فدُلُّوني على قبرِهِ»، فأتى قبرَهُ، فصلَّى عليهِ. [خ: ٤٥٨ ـ م: ٩٥٦] [قال المقدسي: أخرجه البخاري، قال محمد عيد: هو متفق عليه كما في «بلوغ المرام»].

٤ ـ كتابُ الزَّكاةِ

١٧١ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لمُعاذِ بنِ جَبَلٍ حينَ بَعَثَهُ إلى اليمنِ: «**إنَّكَ ستأتي قَومًا أهلَ كتابٍ، فإذا جئتَهم فادعُهم إلى أن يَشهَدُوا أنْ لا إله إلَّا اللهَ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لكَ بذلكَ، فأخبِرْهُم أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد فَرَضَ عليهِمْ خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لكَ بذلكَ، فأخبرهُم أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد فَرَضَ عليهمَ صَدَقةً تُؤخَذُ مِن أغنيائِهم فتُردُّ على فُقرائِهم، فإنْ هُمْ أطاعُوا لكَ بذلِكَ، فإيَّاكَ وكرائمَ أموالِهم، واتَّقِ دعوةَ المظلُومِ؛ فإنَّه ليسَ** [٣٠/أ] **بينها وبيَن اللهِ حِجابٌ**» [خ: ١٤٩٦ـم: ١٩].

١٧٢ ـ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**ليسَ فِيما دُونَ خمسِ أُوَاقٍ صدقةٌ، وليسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدقةٌ، ولا فيما دونَ خمسةِ أَوسُقٍ صَدقةٌ**» [خ: ١٤٠٥ـم: ٩٧٩].

١٧٣ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**ليسَ على المُسلمِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدقةٌ**» [خ: ١٤٦٤ـم: ٩٨٢].

ـ وفي لَفظٍ: «**إلَّا زكاةَ الفِطْرِ في الرَّقِيقِ**»(١).

١٧٤ ـ وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**العَجْماءُ جُبَارٌ، والبِئرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ**» [خ: ١٤٩٩ـم: ١٧١٠].

---

(١) لم أقف على هذا اللفظ في «الصحيحين»، وأخرج مسلم (٩٨٢) بلفظ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر». واللفظ الذي ذكره المؤلف في «سنن أبي داود» (١٥٩٤) كما عزاه إليه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢٧٠٨).

الجُبارُ: الهَدَرُ الَّذي لا شيءَ فيهِ.

والعَجْماءُ: الدَّابَّةُ.

١٧٥ ـ وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ عُمَرَ على الصَّدَقةِ، فقِيلَ: مَنَعَ ابنُ جَميلٍ، وخالدُ بنُ الوليدِ، والعبَّاسُ عمُّ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَنقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلَّا أنْ كَانَ فَقِيرًا فأَغْنَاهُ اللهُ،** [٣٠/ب] **وأمَّا خالدٌ: فإنَّكُمْ تَظلِمُونَ خالِدًا، وقد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتَادَهُ في سَبيلِ اللهِ، وأمَّا العبَّاسُ: فهي عليَّ**[1] **ومثلُها مَعَها**»، ثمَّ قالَ: «**يا عُمرُ! أَمَا شَعَرتَ أنَّ عمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبيهِ؟**» [خ*: ١٤٦٨ـ م: ٩٨٣].

١٧٦ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ زَيدِ بنِ عاصمٍ قالَ: لمَّا أَفاءَ اللهُ على رَسُولهِ ﷺ يومَ حُنينٍ، قَسَمَ في النَّاسِ وفي المُؤلَّفةِ قُلوبُهم، ولم يُعطِ الأنْصَارَ شَيئًا، فكأنَّهُم وَجَدُوا[2] إذْ لم يُصِبْهم مَا أَصابَ النَّاسَ، فخَطَبَهُمْ فقالَ: «**يَا مَعاشرَ الأنصارِ! أَلَم أجدكُم ضُلَّالًا فهدَاكُم اللهُ بِي؟ وكُنتُمْ مُتفرِّقينَ فَألَّفَكُم اللهُ بِي؟ وَعَالةً**[3] **فَأَغْنَاكُم اللهُ بي؟**» كُلَّما قالَ شَيئًا قَالوا: اللهُ ورَسُولُه أَمَنُّ، قالَ: «**مَا يَمنعُكُم أن تُجِيبُوا رسولَ اللهِ ﷺ؟**» قالوا: اللهُ ورسولُهُ أَمَنُّ، قالَ: «**لو شِئْتُمْ لقُلْتُم: جِئتنا كَذا وكَذا، أَلَا تَرْضَوْنَ أن يَذهبَ النَّاسُ بالشَّاةِ والبَعيرِ، وتَذهبُونَ بالنَّبيِّ ﷺ إلى رِحَالِكُم؟ لولا الهِجْرةُ لكُنْتُ امْرَءًا مِن الأنْصَارِ، ولو سَلَكَ النَّاسُ وادِيًا وشِعْبًا** [٣١/أ] **لَسَلَكْتُ وادِيَ الأنصارِ وشِعْبَها، الأنصارُ شِعَارٌ، والنَّاسُ دِثَارٌ، إنَّكُم سَتلقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فاصْبِرُوا حتَّى تَلقَوْني على الحَوْضِ**» [خ: ٤٣٣٠ـ م*: ١٠٦١].

الشِّعَارُ: الثَّوبُ الَّذي يَلي الجَسَدَ.

---

(١) أشار في هامش (ت): إلى نسخة: (عليه)، وعبارة «اليونينية»: (فهي عليه صدقة ومثلها معها)، وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد: (هي عليه، ومثلها معها).

(٢) زاد في (خ) و(ت): «في أنفسهم» المثبت هو ما في «اليونينية».

(٣) في (ت): (وكنتم عالةً)، وهي رواية أبي ذر، والمثبت هو ما في «اليونينية».

والدِّثارُ: الثَّوبُ الَّذي فَوْقَهُ(١)(*).

بابُ صدقةِ الفِطْرِ

١٧٧ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ ـ أو قالَ: مِنْ(٢) رَمَضَانَ ـ على الذَّكَرِ والأُنْثَى، والحُرِّ والمَمْلُوكِ(٣)؛ صَاعًا مِن تمرٍ، أو صَاعًا مِن شَعِيرٍ، قالَ: فَعَدلَ النَّاسُ به نِصْفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ على الصَّغيرِ والكَبيرِ [خ: ١٥١١ـ م: ٩٨٤].

ـ وفي لفظٍ: أنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ [خ: ١٥٠٣ـ م: ٩٨٦/ ٢٢].

١٧٨ ـ وعن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كنَّا نُعطِيهَا في زَمانِ النَّبيِّ ﷺ صَاعًا مِن طَعامٍ، أو صَاعًا مِن تَمْرٍ، أو صَاعًا مِن شَعيرٍ، أو صَاعًا مِن أَقِطٍ، أو صَاعًا مِن زَبِيْبٍ.

فلمَّا جَاءَ مُعاويةُ وجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قالَ: أُرَى مُدًّا مِن هَذا يَعدِلُ مُدَّيْنِ.

قالَ أبو سَعيدٍ: [٣١/ب] أمَّا أنا فَلا أَزالُ أُخْرِجُهُ كما كُنتُ أُخرِجُهُ(٤) [خ*: ١٥٠٨ـ م: ٩٨٥].

---

(١) قوله: (الشعار.. إلى كلمة: فوقه) سقط في (ز) و(خ) و(ت).

(*) (١٧٦/ ١) قال المقدسي في «عمدته الكبرى»: عن أبي هُريرةَ قالَ: أخذَ الحسنُ تمرةً مِن تمرِ الصَّدقةِ، فجعلَها في فِيهِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ»؛ ليطرَحَها، وقالَ: «أمَا شعرتَ أنَّا لا نأكلُ صدقةً». [خ: ١٤٩١ ـ م: ١٠٦٩].

(١٧٦/ ٢) زاد أيضًا: عن عبد الله بنِ عُمر قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما يَزالُ الرجُلُ يسألُ النَّاسَ، حتى يأتِي يومَ القيامةِ وليسَ في وَجْهِهِ مُزعةُ لَحْمٍ». [خ: ١٤٧٤ ـ م: ١٠٤٠]. وزاد البخاريُّ، وقال: «إنَّ الشَّمسَ تدنُو يومَ القيامةِ، حتى يبلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فبينَا هُم كذلك استغَاثُوا بآدمَ، ثم بموسى، ثم بمحمدٍ ﷺ». [خ: ١٤٧٥]

(٢) قوله: (من) سقط في (ز) و(ت)، وفي (خ): (صدقة الفطر أو رمضان).

(٣) في (ز) و(خ): (والحر والعبد)، وهو لفظ مسلم، والمثبت لفظ البخاري.

(٤) زاد في (ز): (على عهد رسول الله ﷺ).

٥ـ كتابُ الصِّيامِ

١٧٩ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَقَدَّمُوا رمضانَ بصَومِ يَومٍ ولا يَومَيْنِ، إلَّا رجلًا كانَ يَصومُ صَومًا فليصُمْهُ**» [خ*: ١٩١٤ـم: ١٠٨٢].

١٨٠ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إذا رَأيتُمُوهُ فصُومُوا، وإذا رأيتُمُوهُ فأفطِرُوا، فإنْ غُمَّ عليكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ**» [خ: ١٩٠٠ـم: ١٠٨٠].

١٨١ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَحَّروا؛ فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً**» [خ: ١٩٢٣ـم: ١٠٩٥].

١٨٢ ـ عن أنسِ بنِ مَالكٍ، عن زيدِ بنِ ثَابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: تَسحَّرْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ثمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ، قالَ أنسٌ: قلتُ لِزَيدٍ: كم كانَ بينَ الأَذانِ والسَّحُورِ؟ قالَ: قَدْرُ خمسينَ آيةً [خ: ١٩٢١ـم: ١٠٩٧].

١٨٣ـ ١٨٤ ـ عن عائشةَ وأمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهو جُنُبٌ مِن أَهْلِهِ، ثمَّ يَغتسلُ [٣٢/أ] ويَصُومُ [خ: ١٩٢٦ـم: ١١٠٩].

١٨٥ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَن نَسِيَ وهو صَائمٌ فأكلَ أو شَرِبَ، فلْيُتِمَّ صَومَه؛ فإنَّما أطعمَهُ اللهُ وسَقاهُ**» [خ*: ١٩٣٣ـم: ١١٥٥].

١٨٦ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بينما نحنُ جُلوسٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ، إذ جاءَهُ رَجُلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! هَلَكْتُ، قالَ: «**مَا لَكَ؟**» قالَ: وقعتُ على امرأتِي وأنا صَائمٌ ـ وفي رِوايةٍ: أَصبتُ أهلِي في رَمَضَانَ(١) ـ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**هلْ تَجِدُ**

---

(١) قال محمد عيد: هذه الرواية أخرجها البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢)، من حديث =

رَقَبةً تُعتقُها؟» قالَ: لا، قالَ: «**فهل تستطيعُ أن تَصومَ شَهرينِ متتابعينِ؟**» قالَ: لا، قالَ: «**فهل تجدُ إطعامَ**[(١)] **ستِّينَ مِسْكِينًا؟**» قالَ: لا، قالَ: فَمَكَثَ[(٢)] النَّبيُّ ﷺ. فبينَا نحنُ كذلِكَ[(٣)] أُتيَ النَّبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ - والعَرَقُ: المِكْتَلُ[(٤)] - قالَ: «**أينَ السَّائلُ؟**» قالَ: أنا، قالَ: «**خُذْ هذا فتَصَدَّقْ به**». فقالَ الرَّجلُ: على أفقرَ منِّي يا رسولَ اللهِ؟ فواللهِ ما بَينَ لابتيها - يُريد الحَرَّتَين - أهلُ بيتٍ أفقرُ مِنِّي[(٥)]، فَضَحِكَ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى بَدَتْ أنيابُه، ثمَّ قالَ: [٣٢/ب] «**أَطْعِمْهُ أهلَكَ**»[(٦)] [خ: ١٩٣٦ - م: ١١١١].

الحَرَّة: أرضٌ تركبُها حِجارةٌ سُودٌ.

بابُ الصَّومِ في السَّفرِ وغيرِه[(٧)]

١٨٧ - عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ حمزةَ بنَ عَمرٍو الأسْلَميَّ قالَ للنَّبيِّ ﷺ: أصومُ في السَّفرِ؟ - وكانَ كثيرَ الصِّيامِ - قالَ: «**إنْ شِئتَ فصُمْ، وإنْ شِئتَ فأفْطِرْ**» [خ: ١٩٤٣ - م*: ١١٢١].

١٨٨ - وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قالَ: كنَّا نُسافِرُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفطرِ، ولا المُفطرُ على الصَّائمِ [خ: ١٩٤٧ - م*: ١١١٨].

= عائشة رضي الله عنها لا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأشار إليها ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٦١٦) على أنها عند الإمام مالك في «الموطأ» عن أبي هريرة، لا في «الصحيحين».

(١) في (خ): (ما تطعم) وأشار إلى المثبت انه في نسخة، وهو ما في «اليونينية».

(٢) في (خ): (فسكت) وسقط (قال)، والمثبت هو ما في «اليونينية».

(٣) في (ز) و(خ): (على ذلك) وهو ما في «اليونينية».

(٤) في (ت): (المكيل)، وزاد في الأصل هنا: (وهو خمسةَ عَشَرَ صَاعًا، والصَّاعُ أربعةُ أَمْدادٍ).

(٥) في (ز) و(خ) و(ت): (أفقر من أهل بيتي)، وهو ما في «اليونينية».

(٦) في هامش (خ): (تتمة: يجزئك ولا يجزئ غيرك).

(٧) قوله: (وغيره) مثبت من (ز) و(خ) و(ت).

١٨٩ ـ عن أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في شهرِ رمضانَ في حرٍّ شَديدٍ، حتَّى إنْ كانَ أحدُنا لَيَضعُ يدَه على رأسِهِ مِن شِدَّة الحَرِّ، ومَا فِينا صَائمٌ إلَّا رسولُ اللهِ ﷺ وعبدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ [خ*: ١٩٤٥ـ م: ١١٢٢].

١٩٠ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ في سَفرٍ، فرَأَى زِحامًا ورَجلًا قَدْ ظُلِّلَ عليه، فقالَ: «**ما هَذا؟**» قالوا: صَائِمٌ، قالَ: «**ليسَ مِن البرِّ الصَّومُ في السَّفرِ**» [خ: ١٩٤٦ـ م*: ١١١٥].

ـ ولمسلمٍ: «**عليكُم برُخصَةِ اللهِ الَّتي** [٣٣/أ] **رخَّصَ لكُم**»(١) [م: ١١١٥].

١٩١ ـ وعن أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في السَّفرِ، فمِنَّا الصَّائِمُ، ومِنَّا المُفْطِرُ. قالَ: فنزلنا منزلًا في يَوم حارٍّ، وأَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحبُ الكِساءِ، فمنَّا مَن يتَّقِي الشَّمسَ بيدِه، قالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وقامَ المُفطِرُونَ فَضَربُوا الأبنيةَ وَسَقَوا الرِّكابَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**ذَهَبَ المُفطرونَ اليومَ بالأجرِ**» [خ*: ٢٨٩٠ـ م: ١١١٩].

١٩٢ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: كانَ يكونُ عليَّ الصَّومُ مِن رَمضانَ، فما أستطيعُ أنْ أَقْضِيَه إلَّا في شَعبانَ [خ: ١٩٥٠ـ م: ١١٤٦].

١٩٣ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَن ماتَ وعليه صِيامٌ صَامَ عنَه وَلِيُّه**» [خ: ١٩٥٢ـ م: ١١٤٧].

وأخرجه أبو داودَ، وقالَ: هذا في النَّذرِ، وهُوَ قَوْلُ أحمدَ ابنِ حنبلٍ [د: ٢٤٠٠].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٨٦): تنبيه: أوهم كلام صاحب «العمدة» أن قوله ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها. نعم وقعت عن النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري.

١٩٤ ـ وعن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعليها صَومُ شهرٍ أفأقضِيهِ عَنْها؟ فقالَ: «**لو كانَ على أمِّكَ دَينٌ أكنتَ** [٣٣/ب] **قاضيَهُ عنها؟**» قالَ: نَعم. قالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحقُّ أن يُقْضَى**» [خ*: ١٩٥٣ـم: ١١٤٨].

ـ وفي روايةٍ: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ قالتْ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ أمِّي مَاتتْ وعليها صَومُ شَهْرٍ[١]، أفاصومُ عنها؟ قالَ: «**أرأيتِ لو كانَ على أُمِّكِ دَينٌ فقضَيْتِيهِ، أكانَ ذلكَ يُؤدِّي عنها؟**» قالتْ: نَعَمْ، قالَ: «**فصُومِي عن أمِّكِ**» [خ*: بعد ١٩٥٣ ـ م: ١١٤٨].

١٩٥ ـ عن سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يَزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطْرَ**» [خ: ١٩٥٧ـم: ١٠٩٨].

١٩٦ ـ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا أقبلَ اللَّيلُ مِن هَاهُنَا، وأدبرَ النَّهارُ مِن هاهُنا، فقد أفطرَ الصَّائمُ**» [خ*: ١٩٥٤ـم: ١١٠٠].

١٩٧ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الوِصَالِ. قالَوا: إنَّك تُواصِلُ؟ قالَ: «**إنِّي لستُ مِثلَكُم؛ إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى**» [خ: ١٩٦٢ـم: ١١٠٢].

١٩٨ ـ ١٩٩ ـ ٢٠٠ ـ رواه أبو هُريرةَ [خ: ١٩٦٥ ـ م: ١١٠٣]، وعائشةُ [خ: ١٩٦٤ ـم: ١١٠٥]، وأنسُ بنُ مالكٍ [خ: ١٩٦١ ـم: ١١٠٤] رضي الله عنهم.

ـ ولمسلم[٣] عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**فأيُّكُم** [٣٤/أ] **أَرادَ أن يُواصِلَ، فليُواصلْ إلى السَّحَرِ**» [خ*: ١٩٦٧].

---

(١) في (ز) و(خ) و(ت): (صوم نذر)، وهو ما في مطبوع «صحيح مسلم».

(٢) في الأصل (بن عمرو)، وهو تصحيف، والمثبت من (ز) و(خ) و(ت)، وهو ما في «اليونينية».

(٣) في الأصل و(ز) و(خ) و(ت): (ولمسلم) ضبب عليها في (ت): وكتب قبالتها: (وللبخاري) وهو الصواب. وعزاه للبخاري لا لمسلم ابنُ الأثير في «جامع الأصول» =

بابُ أفضلِ الصِّيامِ وغيرِهِ

٢٠١ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ[(١)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: أُخْبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أقولُ: واللهِ لأَصومَنَّ النَّهارَ ولأَقُومنَّ اللَّيلَ مَا عِشتُ، فقلتُ له: قد قُلتُه بأبي أنتَ وأمِّي. قالَ: «**فإنَّكَ لا تَستطيعُ ذلكَ، فصُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ مِن الشَّهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ فإنَّ الحَسَنةَ بعَشْرِ أمثالِها، وذلكَ مِثلُ صِيامِ الدَّهرِ**»، قلتُ: إنِّيَ أُطيقُ أفضلَ مِن ذلكَ، قالَ: «**فَصُمْ يومًا وأَفْطِرْ يَومينِ**»، قلتُ: إنِّي أُطِيقُ أفضلَ مِن ذلكَ، قالَ: «**فصُمْ يَومًا وأفطِرْ يَومًا؛ فذلكَ صِيامُ داودَ عليهِ السَّلامُ، وهو أفضلُ الصِّيامِ**»، فقلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضلَ مِن ذلكَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا صومَ أفضلُ مِن ذلكَ**»[(٢)] [خ: ١٩٧٦ـ م: ١١٥٩].

ـ وفي روايةٍ قالَ: «**لا صومَ فوقَ صَومِ داودَ ـ شَطْرُ الدَّهرِ ـ صُمْ يومًا وأفطرْ يومًا**» [خ: ١٩٨٠ـ م*: ١١٥٩].

ـ وعنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ أحبَّ الصِّيامِ** [٣٤/ب] **إلى اللهِ صِيامُ داودَ، وأحبَّ الصَّلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داودَ، كانَ ينامُ نِصفَ اللَّيلِ، ويقومُ ثُلُثَه، وينامُ سُدُسَهُ، وكانَ يَصومُ يومًا، ويُفطر يومًا**» [خ*: ١١٣١ـ م: ١١٥٩].

٢٠٢ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أوصاني خَليلِي ﷺ بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، وركعتي الضُّحى، وأنْ أُوترَ قبلَ أنْ أنامَ [خ: ١٩٨١ـ م*: ٧٢١].

= (٤٥٦٦)، والمزي في «تحفة الأشراف» (٤٠٩٥)، قال الزركشي في «تصحيحات العمدة» (٤١): عزاه المصنف إلى رواية مسلم وهو وهم، وإنما هو من أفراد البخاري كما قاله عبد الحق في جمعه بين الصحيحين، وكذا قال صاحب المنتقى والضياء في أحكامه، وكذا المؤلف في «عمدته الكبرى». .

(١) في (خ): (العاصي) والإمام النووي يرى إثبات الياء في اسمه كما في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٠).

(٢) قوله: (فقال النبي ﷺ: لا صوم أفضل من ذلك) سقط في (ز) و(خ) و(ت)، وهو ثابت في «اليونينية».

٢٠٣ - عن محمَّدِ بنِ عبَّادِ بنِ جعفرٍ قالَ: سألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَهى النَّبيُّ ﷺ عن صومِ يومِ الجُمُعةِ؟ قالَ: نعم [خ: ١٩٨٤ـ م: ١١٤٣].

وزادَ مسلمٌ: وربِّ الكعبةِ(١) [م*: ١١٤٣/١٤٦].

٢٠٤ - عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**لا يصُومَنَّ أحدُكم يومَ الجمعةِ، إلَّا أنْ يصُومَ يومًا قبلَه أو يومًا بعدَه**» [خ*: ١٩٨٥ـ م: ١١٤٤].

٢٠٥ - عن أبي عُبيدٍ مولى ابنِ أزهرَ(٢) - واسمُهُ: سعدُ بنُ عُبيدٍ - قالَ: شَهدتُ العيدَ مع عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالَ: هذانِ يومانِ نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صِيامِهما: يومُ فِطْرِكُم مِن صِيامِكُم، واليومُ الآخَرُ تأكلُونَ فيهِ مِن نُسكِكُم [خ: ١٩٩٠ـ م: ١١٣٧] [٣٥/أ].

٢٠٦ - وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صومِ يومينِ: الفطرِ والنَّحْرِ، وعن الصَّمَّاءِ(٣)، وأنْ يَحتبي الرَّجلُ في ثوبٍ واحدٍ، وعن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبحِ والعصرِ.

أخرجهُ مسلمٌ بتمامِهِ [م: ١١٣٨]، وأخرجَ البخاريُّ الصَّومَ فقطْ [خ: ١٩٩١ - ١٩٩٢](٤).

٢٠٧ - عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن صَام يومًا في سبيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وجهَهُ عن النَّارِ سَبعينَ خَريفًا**» [خ: ٢٨٤٠ـ م*: ١١٥٣](٥)(*).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٣٣): وفي رواية النسائي: «ورب الكعبة» وعزاها صاحب «العمدة» لمسلم فوهم.

(٢) في الأصل: (زهر) والمثبت من (ز) و(خ)، وهو ما في «اليونينية».

(٣) في (ت): (وعن اشتمال الصماء)، والمثبت هو ما في «اليونينية».

(٤) قال محمد عيد: بل أخرج البخاري الحديث تامًّا، وأخرج مسلم حديث النهي عن صوم اليومين عن أبي سعيد، والنهي عن الصماء أن يحتبي الرجل في ثوب واحد عن جابر.

(٥) (*) (٢٠٧/ ١)(٢٠٧/ ٢) زاد المقدسي في «عمدته الكبرى»: عن أمِّ الفضلِ بنتِ =

بابُ ليلةِ القَدرِ

٢٠٨ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رِجالًا مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أُرُوا ليلةَ القَدْرِ في المنام في السَّبعِ الأواخِرِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَرى رُؤياكم قد تواطأَتْ في السَّبعِ الأَواخِرِ، فمَن كان مُتحرِّيَها فليتحرَّها في السَّبعِ الأواخِرِ**» [خ: ٢٠١٥ـ م: ١١٦٥].

٢٠٩ ـ وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**تحرَّوا ليلةَ القدرِ في الوِترِ**[1] **مِن العشرِ الأواخرِ**» [خ: ٢٠١٧ـ م*: ١١٦٩] [٣٥/ب].

٢١٠ ـ عن أبي سعيدِ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ كانَ يَعتكفُ في العَشْرِ الأوسَطِ مِن رمضانَ، فاعتكفَ عامًا حتَّى إذا كانتْ ليلةُ إحدى وعشرين ـ وهي اللَّيلةُ التي يخرجُ مِن صَبيحتها مِن اعتكافِهِ ـ قالَ: «**مَنْ اعتكفَ معي فلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فقد أُريتُ**[2] **هذهِ اللَّيلةَ، ثمَّ أُنْسيتُها، وقد رأيتُني أسجدُ في ماءٍ وطينٍ من صَبِيحَتها، فالتمسُوها في العَشْرِ الأواخِرِ، والتمسُوها في كلِّ وِترٍ**»، فَمَطَرتِ السَّماءُ تلكَ اللَّيلةَ، وكان المسجدُ على عُرُشٍ[3]، فوَكَفَ المسجدُ، فأَبْصَرتْ عَينايَ رسولَ اللهِ ﷺ وعلى جبهتِه أثرُ الماءِ والطِّينِ مِن صُبحِ إحدى وعشرين [خ: ٢٠٢٧ـ م*: ١١٦٧].

= الحارثِ؛ أنَّ ناسًا تمارَوْا عندَها يومَ عرفةَ في صَوْمِ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ بعضُهم: هو صَائِمٌ. وقال بعضُهم: ليسَ بصائمٍ. فأرسلتْ إليه بِقَدَحِ لَبَنٍ ـ وهُو واقِفٌ على بَعِيرٍ ـ فَشَرِبَهُ. [خ: ١٦٦١ ـ م: ١١٢٣]. وعن ميمونةَ نحوُه. [خ: ١٩٨٩ ـ م: ١١٢٤]

(١) قال الزركشي في «تصحيحات العمدة» (٤٣): لفظة: «في الوتر» من أفراد البخاري ولم يخرجها مسلم من حديث عائشة.

(٢) في الأصل: (رأيت)، والمثبت من (ز) و(خ) و(ت)، وهو ما في «اليونينية».

(٣) في (ز) و(خ) و(ت): (على عريش)، وهو ما في «اليونينية».

بابُ الاعتكافِ

٢١١ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ مِن رمضانَ حتَّى توفَّاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ، ثمَّ اعتكفَ أزواجُه بعدَهُ[(١)] [خ: ٢٠٢٦ـم: ١١٦٥ ـ ١١٧٢].

ـ وفي لفظٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يعتكفُ في كلِّ رمضانَ، فإذا [٣٦/أ] صلَّى الغداةَ جاءَ مكانَه الَّذي اعتكفَ فيه [خ: ٢٠٤١].

٢١٢ ـ وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّها كانت تُرَجِّل النَّبيَّ ﷺ وهي حائِضٌ، وهو مُعتكِفٌ في المسجدِ وهي في حُجرتِها يُناولُها رأسَهُ [خ: ٢٠٤٦ـم*: ٢٩٧].

ـ وفي روايةٍ: وكانَ لا يَدخُلُ البيتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ [م: ٦/٢٩٧].

ـ وفي روايةٍ: أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: إنْ كنتُ لأَدخلُ البيتَ للحاجَةِ والمريضُ فيه، فما أسألُ عنهُ إلَّا وأنا مارَّةٌ [م: ٧/٢٩٧].

٢١٣ ـ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي كنتُ نذرتُ في الجاهليّةِ أنْ أعتكفَ ليلةً ـ وفي روايةٍ: يَومًا[(٢)] ـ في المسجدِ الحرامِ؟ قالَ: «**فأوفِ بِنَذْرِكَ**» [خ: ٢٠٣٢ـم*: ١٦٥٦].

ولم يذكُرْ بعضُ الرُّواةِ: «يومًا» ولا: «ليلةً»[(٣)].

٢١٤ ـ عن صفيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ معتكِفًا، فأتيتُه لِأَزُورَهُ[(٤)] ليلًا، فحدَّثتُه، ثمَّ قمتُ لأنقلبَ، فقامَ معي لِيقْلِبَني ـ وكانَ مسكنُها في دارِ أسامةَ بنِ زيدٍ ـ فمرَّ رجُلانِ مِن الأنصارِ، فلمَّا رأيا رسولَ اللهِ ﷺ أسرعا، فقالَ

---

(١) في (ز) و(ت): (من بعده)، وهو ما في «اليونينية».
(٢) هي رواية مسلم (١٦٥٦/٢٨).
(٣) أشار إليها ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٢٩).
(٤) في (ز) و(خ): (أزوره) دون لام. وهو ما في مطبوع «صحيح مسلم» و«اليونينية».

النَّبيُّ ﷺ: «**على** [٣٦/ب] **رِسْلِكُما**[(١)]؛ **إنَّها صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ**»، فقالا: سبحانَ اللهِ! يا رسولَ اللهِ! فقالَ: «**إنَّ الشَّيطانَ يجرِي مِن ابنِ آدمَ مَجرى الدَّمِ، وإنِّي خَشِيتُ أن يَقْذِفَ في قُلوبِكما شرًّا**». أو قالَ: «**شَيئًا**»[(٢)] [خ*: ٣٢٨١ـ م: ٢١٧٥].

ـ وفي روايةٍ: أنَّها جاءتْ تَزُورُهُ في اعتكَافِهِ في المسجدِ في العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ، فتحدَّثتْ عندَهُ ساعةً، ثمَّ قامتْ تنقلبُ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ معها يقلِبُها، حتَّى إذا بلغَتْ بابَ المسجدِ عندَ بابِ أمِّ سلَمة... وذكرَهُ بمعناهُ [خ: ٢٠٣٥ـ م: ٢١٧٥/٢٥].

* * *

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٧٨): وقع في «شرح العمدة» لابن العطار أنهما أُسيد بن حُضير وعبَّاد بن بشر.

(٢) في (ت): (شيئًا وفي رواية: شرًا)، ولفظ «اليونينية»: «سوءًا أو قال: شيئًا».

٦ ـ كتابُ الحجِّ

بابُ المَواقِيتِ

٢١٥ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأهْلِ المَدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، ولأهلِ اليَمنِ يَلَمْلَمَ. «**هُنَّ لَهُنَّ، ولمَنْ أَتى عليهنَّ مِن غَيرِ أهلهنَّ**[(١)] **ممَّن أَرادَ الحجَّ والعُمرةَ، ومَن كانَ دُون ذلكَ فمِنْ حيثُ أنشأَ، حتَّى أهلُ مكَّةَ**[(٢)] **مِن مكَّةَ**» [خ: ١٥٢٤ـم: ١١٨١].

٢١٦ ـ وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**يُهِلُّ** [٣٧/أ] **أهلُ المدينةِ مِن ذِي الحُليفةِ، وأهلُ الشَّامِ مِن الجُحْفَةِ، وأهلُ نَجْدٍ مِن قَرْنٍ**». قالَ عبدُ اللهِ: وبلغني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**ومُهَلُّ أهلُ اليَمنِ مِن يَلَمْلَمَ**» [خ: ١٥٢٥ـم: ١١٨٢].

بابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِن الثِّيابِ

٢١٧ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلًا قالَ: يا رسولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ المُحرِمُ مِن الثِّيابِ؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَلبسُ القَميصَ**[(٣)]**، ولا العَمائمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفَافَ، إلَّا أحدٌ لا يجدُ النَّعلَينِ فلْيلبَسْ**

---

(١) في (ز) و(خ) و(ت): (من غيرهنَّ)، وهو ما في «اليونينية»، والمثبت هو ما في مطبوع «صحيح مسلم».

(٢) قوله: (مكة) سقط من الأصل، والمثبت هو ما في «اليونينية»، ولفظ مطبوع «صحيح مسلم»: (حتى أهل مكة يهلون منها).

(٣) في (ز) و(ت): (القُمُص)، وهو ما في «اليونينية»، والمثبت هو رواية أبي ذر والمستملي.

الخُفَّين، ولْيقطعْهُما أسفلَ مِن الكَعبين، ولا يَلبَسْ مِن الثِّيابِ شيئًا مسَّهُ زعفرانٌ أو وَرْسٌ[(١)]» [خ: ١٥٤٢ـم: ١١٧٧].

ـ وللبخاريِّ: «**ولا تَنْتَقِبُ[(٢)] المرأةُ ولا تلبَسُ القُفَّازينِ**» [خ: ١٨٣٨].

٢١٨ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يَخطُبُ بِعَرفاتٍ: «**مَن لم يجدْ نعلَين فلْيلبَسْ الخُفَّينِ، ومَن لم يجدْ إزارًا فلْيلبسْ السَّراويلَ**» لِلمُحْرِمِ [خ: ١٨٤١ـم: ١١٧٨].

٢١٩ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ تَلْبيةَ رسُولِ اللهِ ﷺ: «**لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ، لبَّيك لا شَرِيكَ لكَ لبَّيكَ** [٣٧/ب]، **إنَّ الحَمْدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلكَ، لا شَرِيكَ لكَ**» [خ*: ١٥٤٩ـم: ١١٨٤].

قالَ: وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ يزيدُ فيها: لبَّيكَ لبَّيكَ وسَعديكَ، والخيرُ بيدَيْكَ، والرَّغباءُ إليكَ والعملُ [م: ١١٨٤/ ١٩].

٢٢٠ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تُسَافرَ مَسيرةَ يَومٍ ولَيلةٍ إلَّا ومَعَها حُرْمةٌ**» [خ: ١٠٨٨ـم: ١٣٣٩].

ـ وفي لفظٍ للبُخاريِّ[(٣)]: «**تُسافِرْ مَسيرةَ يَومٍ إلَّا مع ذِي مَحْرَمٍ**» [م: ١٣٣٩][(٤)].

بابُ الفِديةِ

٢٢١ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: جلستُ إلى كَعبِ بنِ عُجْرةَ فسألتُه عن الفِديةِ، فقالَ: نَزَلتْ فيَّ خاصَّةً، وهي لكمَ عامَّةً! حُمِلْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ

---

(١) في (ت): (ولا ورس)، وهو لفظ مطبوع «صحيح مسلم»، والمثبت هو ما في «اليونينية».

(٢) في (ز) (تتنقب)، وهي رواية الكشميهني، والمثبت هو ما في «اليونينية».

(٣) لم أقف على هذا اللفظ في البخاري، وهو في «صحيح مسلم».

(٤) وقد وضع المؤلف هذين الحديثين في كتاب الحج للإشارة إلى أن المرأة لا تحج إلا مع مَحْرَم.

والقَمْلُ يتناثرُ على وَجهي. فقالَ: «**ما كنتُ أُرى الوَجَعَ بلغَ بكَ ما أَرَى**» أو: «**ما كُنتُ أُرى الجَهْدَ بلغَ بكَ مَا أَرى أتجِدُ شَاةً؟**» فقلتُ: لا، فقالَ: «**فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أَطْعِم سِتَّةَ مَساكِينَ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صَاعٍ**» [خ: ١٨١٦ـ م*: ١٢٠١].

ـ وفي روايةٍ: فأمرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُطعِمَ فَرَقًا بينَ ستَّةِ مساكينَ[(١)]، أو يُهدِيَ شاةً، أو يصومَ [٣٨/أ] ثلاثةَ أيَّامٍ [خ: ١٨١٧].

بابُ حُرمةِ مكَّةَ

٢٢٢ ـ عن أبي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بنْ عَمرٍو الخُزاعيِّ العَدَويِّ رضي الله عنه أنَّه قالَ لِعَمرِو ابنِ سَعيدِ بنِ العاصِ وهو يبعثُ البُعوثَ إلى مَكَّة: ائذن لي أيُّها الأميرُ أنْ أُحدِّثكَ قَولًا قامَ بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ الغدَ مِن يَوم الفَتحِ، فسمِعَتْهُ أُذُنَايَ ووعاهُ قلبي وأبصرَتْه عَينايَ حينَ تكلَّمَ بهِ، إنَّه حَمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثمَّ قالَ: «**إنَّ مكَّةَ حرَّمها اللهُ ولم يُحرِّمْها النَّاسُ، فلا يَحِلُّ لامْرئٍ يُؤمِنُ باللهِ واليوم الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بها دمًا، ولا يَعْضُدَ بها شَجرةً، فإنْ أحدٌ ترخَّصَ بِقِتالِ[(٢)] رسولِ اللهِ ﷺ، فقولُوا: إنَّ اللهَ أَذِنَ لرسُولِهِ ﷺ ولم يأذنْ لكم، وإنَّما أَذِنَ لي ساعةً مِن نَهارٍ، وقد عادتْ حُرمتُها اليومَ كحُرمتِها بالأَمْسِ، فلْيُبلِّغِ الشَّاهدُ الغَائِبَ**».

فقِيلَ لأبي شُريحٍ: مَا قالَ لَكَ؟ قالَ: أنا أعلمُ بذلِكَ مِنكَ يا أبا شُريحٍ، إنَّ الحرمَ لا يُعِيذُ عاصِيًا، ولا فارًّا بِدَمٍ، ولا فارًّا بخَرْبَةٍ [خ: ١٨٣٢ـ م: ١٣٥٤].

الخَرْبةُ: بالخَاء [٣٨/ب] المُعجمةِ والرَّاءِ المُهملةِ قِيلَ: الجِنايةُ[(٣)]، وقيلَ: البَلِيَّةُ، وقيلَ: التُّهَمَةُ، وأصلُها في سَرِقةِ الإبلِ، قالَ الشَّاعرُ:

---

(١) قوله: (مساكين) سقط في (ز) و(ت). وليس في «اليونينية».
(٢) في (خ): (لقتال)، وهو ما في «اليونينية».
(٣) في الأصل: (الخباية) وفي (ز) و(ت): الخيانة. والمثبت من (خ)، وهو موافق لما في «جامع الأصول».

وَالخَارِبُ اللِّصُّ يُحبُّ الخَارِبَا[(١)] . . . .

٢٢٣ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**لا هجرةَ، ولكنْ جِهادٌ ونيَّةٌ، وإذا اسْتُنْفِرتُمْ فانفِرُوا**».

وقالَ يَومَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إنَّ هذا البلدَ حرَّمَهُ اللهُ يومَ خَلَقَ السَّمواتِ والأرضَ، فهو حَرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ، وإنَّه لم يحِلَّ القِتالُ فيه لِأَحدٍ قَبْلي، ولم يَحلَّ لي إلَّا ساعةً مِن نَهارٍ، فهو حَرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يَومِ القِيامةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صَيدُهُ، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إلَّا لِمن عَرَّفَها، ولا يُختلى خَلاهُ**». فقالَ العبَّاسُ: يا رسولَ اللهِ! إلَّا الإذخرَ؛ فإنَّه لِقَيْنِهم وبُيوتهم، فقالَ: «**إلَّا الإِذْخِرَ**» [خ: ٣١٨٩ـ م: ١٣٥٣].

القَيْنُ: الحَدَّادُ.

بابُ مَا يجوزُ قتلُهُ[(٢)]

٢٢٤ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**خمسٌ مِنَ الدَّوابِّ كُلُّهنَّ فاسِقٌ، يُقتلنَ في الحَرَمِ: الغُرابُ، والحِدَأةُ، والعَقْرَبُ، [٣٩/أ] والفَأرةُ، والكَلْبُ العَقورُ**» [خ: ١٨٢٩ـ م*: ١١٩٨].

ـ ولمسلمٍ: «**يُقتلُ خمسٌ[(٣)] فواسقُ في الحِلِّ والحَرَمِ**» [م: ١١٩٨/ ٧٠].

الحِدَأةُ: بكسرِ الحَاءِ وفتحِ الدَّالِ، مهموزٌ[(٤)].

---

(١) الشطر الثاني: (وتلك قربى مثل أن تناسبا) كما في «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٢٦٦).

(٢) زاد في (ت): (وما لا يجوز).

(٣) لفظ مطبوع «صحيح مسلم»: (أمر رسول الله ﷺ بقتل خمسٍ).

(٤) قوله: (الحدأة بكسر. .) مثبت من (ز) و(خ)، وسقط من (خ): (مهموز)، وفي (ت): (الحدأة: مهموز).

بابُ دخولِ مَكَّةَ وغيرِه

٢٢٥ ـ عن أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ مكَّةَ يومَ الفتحِ[(١)] وعلى رأسِهِ المِغفَرُ، فلمَّا نزَعَهُ جاءَه رَجُلٌ فقالَ: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأَسْتارِ الكَعْبَةِ، فقالَ: «**اقْتُلُوهُ**» [خ: ١٨٤٦ـ م: ١٣٥٧].

٢٢٦ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ مكَّةَ مِن كَدَاءٍ؛ مِن الثَّنيَّةِ العُليا الَّتي بالبَطْحَاءِ، وخرجَ مِن الثَّنيَّةِ السُّفلى [خ: ١٥٧٦ـ م: ١٢٥٧].

٢٢٧ ـ وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ البيتَ، وأسامةُ بنُ زيدٍ، وبلالٌ، وعثمانُ بنُ طلحةَ[(٢)]، فأغلقُوا عليهمُ البابَ، فلمَّا فتحُوا كنتُ أوَّلَ مَن وَلَجَ، فلقيتُ بِلالًا فسألْتُه: هَلْ صلَّى فيهِ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَم، بين العَمُودَينِ اليَمانِيَينِ [خ: ١٥٩٨ـ م: ١٢٧٠].

٢٢٨ ـ وعن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه جاءَ إلى الحَجَرِ الأَسْودِ فقبَّلَهُ، وقالَ: إنِّي أعلمُ أنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ [٣٩/ب] ولَا تنفعُ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ [خ: ١٥٩٧ـ م*: ١٢٧٠].

٢٢٩ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه[(٣)]، فقالَ المشركُونَ: إنَّه يَقدَمُ عليكم وَقَدْ وَهَنَهُمْ[(٤)] حُمَّى يَثْرِبَ، فأمرَهُم النَّبيُّ ﷺ أنْ يَرمُلُوا الأشواطَ الثَّلاثةَ، وأنْ يَمشُوا ما بينَ الرُّكنينِ، ولم يمْنَعَهُمْ أنْ يَرمُلُوا الأَشواطَ كلَّها إلَّا الإبقاءُ عليهمْ [خ: ١٦٠٢ـ م: ١٢٦٦].

٢٣٠ ـ عن عبدِ اللهِ بن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ ـ حينَ يَقدَمُ مَكَّةَ ـ إذا

---

(١) في (ز) و(خ): (عام الفتح)، وهو ما في «اليونينية».

(٢) زاد في (خ): (الحجبي).

(٣) أشار في (خ) إلى نسخة (وأصحابه مكة)، وهو المثبت في (ت). وليس في «اليونينية».

(٤) في (ز) و(خ): (وفد وهنتهم) وفي هامشهما: في نسخة: (وفدٌ قد وهنتهم)، وفي (ت): (وفد وهنهم) وهي رواية أبي ذر الهروي، والمثبت هو ما في «اليونينية».

استلمَ الرُّكنَ الأسودَ، أوَّلَ مَا يَطوفُ: يَخُبُّ ثلاثةَ أشواطٍ [خ: ١٦٠٣ـم: ١٢٦١].

قوله: «يخبُّ»: أي يُسرِعُ المشيَ مع تفاوتِ الخُطى[(١)].

٢٣١ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: طَافَ النَّبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ على بعيرٍ، يَستلمُ الرُّكنَ بمِحْجَنٍ [خ: ١٦٠٧ـم: ١٢٧٢].

المِحْجَنُ: عَصًا مَحْنِيَّةُ الرَّأسِ.

٢٣٢ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ قالَ: لم أرَ النَّبيَّ ﷺ يَستلِمُ مِن البيتِ إلَّا الرُّكنينِ اليَمانِيَينِ [خ: ١٦٠٩ـم: ١٢٦٧].

بابُ التَّمتُّعِ[(٢)]

٢٣٣ ـ عن أبي جَمرةَ نَصْرِ بنِ عِمرانَ الضُّبَعيِّ قالَ: سألتُ [٤٠/أ] ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن المُتعةِ؟ فأمَرَني بها، وسألتُه عن الهَديِ؟ فقالَ: فيها جَزورٌ، أو بقرةٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دَمٍ، قالَ: وكانَ ناسٌ كرِهُوها، فَنِمْتُ، فَرَأيتُ في المنامِ كأنَّ إنسانًا يُنادِي: حجٌّ مبرورٌ، ومُتعةٌ مُتَقبَّلةٌ، فأتيتُ ابنَ عبَّاسٍ فحَدَّثتُه، فقالَ: اللهُ أكبرُ، سُنَّةُ أبي القَاسِمِ ﷺ [خ: ١٦٨٨ ـ م*: ١٢٤٢].

٢٣٤ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: تمتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بالعُمرةِ إلى الحَجِّ[(٣)]، وأَهدَى، فَسَاقَ معهُ الهَدْيَ مِن ذِي الحُلَيفةِ، وَبدأَ رسولُ اللهِ ﷺ فأهلَّ بالعُمرةِ، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، فتمتَّعَ النَّاسُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ بالعُمرةِ إلى الحَجِّ، فكانَ مِن النَّاسِ مَن أهدى فَسَاقَ الهَدْيَ مِن ذِي الحُليفةِ، ومنهُم مَن لم يُهْدِ، فلمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ، قالَ للنَّاسِ: **«مَن كانَ مِنكمْ أَهْدَى فإنَّه**

---

(١) قوله: (يخب.... الخطى) مثبت من (ت).

(٢) أشار في (خ) إلى وجود نسخة: (باب المتعة).

(٣) قوله (إلى الحج) سقط من الأصل، وهو مثبت من (ز) و(خ) و(ت)، وهو ثابت في «اليونينية».

لا يَحِلُّ مِن شيءٍ حَرُمَ مِنه حتَّى يَقضِيَ حَجَّهُ، ومَن لم يكُن أهدَى فلْيَطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ، [٤٠/ب] **وليُقصِّرْ ولْيَحِلَّ**(١)**، ثمَّ ليُهِلَّ بالحجِّ وليُهْدِ، فمَن لم يَجِدْ هديًا فلْيَصُم ثلاثةَ أيَّامٍ في الحَجِّ وسبعةً إذا رجَعَ إلى أهلِهِ».**

فطافَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ قَدِمَ مكَّةَ، واستلمَ الرُّكنَ أوَّلَ شيءٍ، ثمَّ خَبَّ ثلاثةَ أَشْوَاطٍ(٢) مِن السَّبع، ومشَى أربعةً، ورَكَعَ حينَ قَضَى طوافَه بالبيتِ عندَ المَقامِ ركعتينِ، ثمَّ سلَّم فانْصَرفَ، فأتى الصَّفَا، وطافَ بالصَّفَا والمَروةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثمَّ لم يَحلَّ(٣) مِن شيءٍ حَرُمَ مِنهُ حتَّى قضَى حَجَّه، ونَحَرَ هَدْيَهُ يومَ النَّحرِ، وأفاضَ فطافَ بالبيتِ، ثمَّ حَلَّ مِن كلِّ شيءٍ حَرُمَ منه، وفَعَلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدى وساقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ [خ: ١٦٩١ـ م: ١٢٢٧].

٢٣٥ ـ عن حفصةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قالتْ: يا رسولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِن العُمرةِ ولم تَحلَّ أنتَ مِن عُمرتِكَ؟ فقالَ: «**إنِّي لَبَّدتُ رأسي وقلَّدتُ هَدْيِي، فلا أَحِلُّ حتَّى أنحرَ**»(٤) [خ: ١٥٦٦ـ م: ١٢٢٩].

٢٣٦ ـ عن عِمْرانَ بنِ حُصينٍ رضي الله عنه قالَ: أُنزلتْ آيةُ المُتعةِ في كتابِ اللهِ، ففعلنَاها [٤١/أ] مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، ولم يَنْزِلْ قُرآنٌ يحرِّمُها، ولم يَنْهَ عنها حتَّى ماتَ، قالَ رجلٌ برأيِهِ مَا شَاءَ [خ: ٤٥١٨ـ م*: ١٢٢٦].

قالَ البُخاريُّ: يُقالُ: إنَّه عُمرُ(٥).

---

(١) في (ز) و(خ) و(ت): (وليحلل)، وهو ما في «اليونينية».

(٢) في (ز) و(خ) و(ت): (أطواف)، وهو ما في «اليونينية»، وأشار في هامش (ز) إلى نسخة: (أشواط).

(٣) في (ز) و(خ) و(ت): (يحلل)، وهو ما في «اليونينية».

(٤) في هامش (ز): (التلبيد: أن يجعل في الشعر صمغ أو عسل لئلا يشعث أو يقمل).

(٥) ذكر هذا ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٤٠٢)، وقال مسلم في «صحيحه» (١٦٦/١٢٢٦): وقال [محمد] بن حاتم: يعني عمر.

ـ ولمسلمٍ: نزلتْ آيةُ المُتعةِ ـ يعني: مُتعةَ الحَجِّ ـ وأَمَرَنا بها رسولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ لم تَنزلْ آيةٌ تَنسخُ آيةَ مُتعةِ الحَجِّ، ولم يَنْهَ عنها حتَّى ماتَ [م: ١٢٢٦/ ١٧٢].

ـ ولهُما بِمَعْناهُ [خ: ١٥٧١ـ م: ١٢٢٦/ ١٦٥].

بابُ الهَدْيِ

٢٣٧ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: فَتَلْتُ قلائِدَ هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ ثمَّ أَشْعَرَها وقلَّدَها ـ أو: قلَّدْتُها ـ ثمَّ بعثَ بها إلى البيتِ، وأقامَ بالمَدينةِ، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كانَ له حِلًّا[١] [خ: ١٦٩٩ـ م: ١٣٢١].

قال رحمه الله: «أشعرها»: أي شقَّ صَفحَةَ سَنامِها الأيمنِ حتَّى يَسيلَ الدَّمُ[٢].

٢٣٨ ـ وعن عَائشةَ رضي الله عنها قالتْ: أَهْدى النَّبيُّ ﷺ مَرَّةً غَنمًا [خ: ١٧٠١ـ م*: ١٣٢١].

٢٣٩ ـ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ رأى رَجلًا يَسُوقُ بَدَنةً قالَ: «اركبْها». قالَ: إنَّها بَدَنةٌ؟ قالَ: «اركَبْها»، فَرَأيتُه راكِبَها، يُسَايرُ النَّبيَّ ﷺ [خ ١٧٠٦ـ م*: ١٣٢٢].

ـ وفي لفظٍ: قالَ في الثَّانيةِ، أو الثَّالثةِ: «**ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، أو: وَيْحَكَ**»[٣] [خ: ٢٧٥٤] [٤١/ب].

٢٤٠ ـ عن عليِّ بنِ أبي طَالبٍ رضي الله عنه قالَ: أمرَني النَّبيُّ ﷺ أنْ أقومَ على بُدْنِه،

---

(١) كذا في الأصول كلها، وفي «اليونينية»: (حلٌّ) وصحح عليها..

(٢) قوله: (قال رحمه الله .... الدم) مثبت من (ت)، وهو في هامش (ز) وزاد: (ليسيل الدم ثم يسلته).

(٣) في البخاري: (الثالثة أو في الرابعة)، وعزاها في «الجمع بين الصحيحين» (١٩٩٧) للبخاري بهذا اللفظ، وعزاها ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦٩٣) بهذا اللفظ إلى مسلم، ولم أجدها عند مسلم بهذا اللفظ، وفي هامش (ز): (ويح كلمة تقال لمن وقع في هلكة، وويل كلمة عذاب، وقال الترمذي: هما بمعنًى).

وأنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحمِهَا وجُلودِهَا وأجِلَّتِهَا، وأن لا أُعطيَ الجزَّارَ منها شَيئًا، وقالَ: «**نحنُ نُعطِيهِ مِن عندِنا**» [خ*: ١٧١٦ـ م: ١٣١٧].

٢٤١ ـ عن زيادِ بنِ جُبيرٍ قالَ: رأيتُ ابنَ عُمرَ رضي الله عنه أتى على رَجُلٍ قد أناخَ بَدَنتَهُ فَنَحرَها، فقالَ: ابعثْهَا قِيامًا مُقيَّدةً، سنَّةَ محمَّدٍ ﷺ [خ: ١٧١٣ـ م*: ١٣٢٠].

بابُ الغُسلِ للمُحْرِمِ

٢٤٢ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ والمِسْورَ بنَ مَخْرَمةَ اختلفا بالأبواءِ(١)، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: يَغسِلُ المُحرِمُ رأسَهُ، وقالَ المِسْوَرُ: لا يَغسِلُ المُحرِمُ رأسَهُ، قالَ: فأرسَلَنِي ابنُ عبَّاس إلى أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ، فوجدتُه يَغتسِلُ بين القَرْنَينِ وهو يَسْتَتِرُ بثوبٍ، فسلَّمتُ عليهِ، فقالَ: مَن هذا؟ قلتُ: أنا عبدُ اللهِ بنُ حُنينٍ، أرسلَني إليكَ ابنُ عبَّاسٍ يَسألُكَ: كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَغسِلُ رأسَهُ وهو مُحرِمٌ؟ فوَضَعَ أبو أيُّوبَ يدَهُ [٤٢/أ] على الثَّوبِ، فَطَأْطَأَهُ حتَّى بدا لي رأسُهُ، فَقَالَ لإنسانٍ يَصُبُّ عليه الماءَ: اُصْبُبْ، فَصَبَّ على رأسِهِ، ثمَّ حرَّكَ رأسَهُ بيدَيْهِ، فأَقبلَ بِهما وأَدْبَرَ، ثمَّ قالَ: هكذا رأيتُهُ ﷺ يفعلُ [خ: ١٨٤٠ـ م: ١٢٠٥].

ـ وفي روايةٍ: فقالَ المِسْورُ لابنِ عبَّاسٍ: لا أُماريكَ أبدًا [م: ١٢٠٥/ ٩٢].

القَرْنَانِ: العَمودانِ اللَّذانِ تُشَدُّ فيهما الخشبةُ الَّتي تُعلَّق عليها البَكْرةُ(٢).

بابُ فَسْخِ الحَجِّ إلى العُمرةِ(٣)

٢٤٣ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قالَ: أهلَّ النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه بالحَجِّ وليسَ

---

(١) في هامش (ز): (الأبواء: جبل بين مكة والمدينة، عنده بلد ينسب إليه).

(٢) في هامش (ز): (البكرة: بتسكين الكاف وفتحها ذكرهما صاحب العين. انتهى). وفي (خ): (آخر الجزء الأول من الأصل، والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)، وكتب في هامشها: (بلغ مقابلة على الأصل فصحَّ).

(٣) في (خ): (الجزء الثاني من كتاب العمدة في الأحكام، بسم الله الرحمن الرحيم، وبه توفيقي).

معهم هَدْيٌ(١) غيرَ النَّبيِّ ﷺ وطَلحةَ، وقَدِمَ عليٌّ مِن اليَمنِ [ومعه هَدْيٌ](٢)، فقالَ: أَهللتُ بما أهلَّ به النَّبيُّ ﷺ، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ أصحابَه أن يجعلُوها عُمْرةً، فَيَطُوفُوا ثمَّ يُقصِّرُوا ويَحلُّوا، إلَّا مَنْ كانَ معه الهَدْيُ، فقالُوا: ننطلِقُ إلى مِنىً، وذَكَرُ [٤٢/ب] أحدِنَا يَقطُرُ! فبلغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: «**لو استقبلتُ مِن أمرِي مَا استدبرتُ ما أَهديتُ، ولولا أنَّ معي الهَدْيَ لأَحللتُ**». وحاضَتْ عائشةُ، فنَسَكَتِ المَناسِكَ كلَّها، غيرَ أنَّها لم تَطُفْ بالبيتِ، فلمَّا طَهُرَتْ طَافتْ بالبيتِ، قالتْ: يا رسولَ اللهِ! تَنطلِقونَ بحَجَّةٍ وعُمرةٍ، وأنطلقُ بحجٍّ؟ فأَمَرَ عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي بكرٍ(٣) أن يخرجَ معها إلى التَّنعيمِ، فاعتمرتْ بَعْدَ الحجِّ [خ: ١٦٥١ـ م*: ١٢١٣].

٢٤٤ ـ وعن جابرِ بنِ عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ، ونحنُ نقولُ: لبَّيكَ بالحجِّ، فأمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلْناها عُمرةً [خ: ١٥٧٠ـ م: ١٢١٦].

٢٤٥ ـ وعن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه صبيحةَ رابعةٍ [مهلين بالحج]، فأمرَهُم أَنْ يَجعلُوها عُمرةً، فقالُوا: يا رسولَ اللهِ! أيُّ الحِلِّ؟ قالَ: «**الحِلُّ كلُّهُ**» [خ*: ١٥٦٤ـ م: ١٢٤٠].

٢٤٦ ـ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ قالَ: سُئل أسامةُ بنُ زيدٍ ـ وأنا جالسٌ ـ: كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يسير حين دفعَ؟ [٤٣/أ] قالَ: كانَ يَسيرُ العَنَقَ، فإذا وجدَ فَجْوةً نصَّ [خ*: ١٦٦٦ـ م*: ١٢٨٦].

«العَنَقُ»: انبساطُ السَّيرِ. و«النَّصُّ»: فوقَ ذلكَ.

٢٤٧ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقفَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ،

---

(١) في (ز) و(خ) و(ت): (وليس مع أحد منهم هدي)، وهو ما في «اليونينية».

(٢) مثبت من «اليونينية» وسقط من النسخ الخطية.

(٣) في هامش (ز): (عبد الرحمن شقيق عائشة زوج النبي ﷺ، وعبد الله بن أبي بكر شقيق أسماء).

فجعلوا يَسألونَهُ، فقالَ رجلٌ: لم أشعرْ فَحَلَقْتُ قبلَ أن أَذْبحَ؟ قالَ: «**اذبحْ ولا حَرجَ**»، وجاء آخرُ فقالَ: لم أشعرْ فنَحَرتُ قبل أنْ أَرْمِي؟ قالَ: «**ارمِ ولا حرجَ**»، فما سُئلَ يَومئذٍ عن شيءٍ قُدِّم أو أُخِّر(١) إلَّا قالَ: «**افعلْ ولا حَرجَ**» [خ: ١٧٣٦ـ م*: ١٣٠٦].

٢٤٨ ـ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يزيدَ النَّخعيِّ، أنّه حَجَّ مع ابنِ مَسعودٍ، فرَآهُ يَرمِي الجَمْرةَ الكُبرَى بسَبْعِ حَصَياتٍ، فَجعلَ البيتَ عن يَسارِه، ومِنَى عن يمِينه، ثمَّ قالَ: هذا مَقامُ الَّذي أُنزلتْ عليه سورةُ البقرةِ ﷺ [خ: ١٧٤٩ـ م: ١٢٩٦].

٢٤٩ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**اللَّهمَّ ارحَمِ المُحلِّقينَ**»، قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**اللَّهُمَّ ارحَمِ المُحلِّقينَ**»، قالوا: والمقصِّرينَ(٢)؟ قالَ: «**والمُقصِّرينَ**» [خ: ١٧٢٧ـ م: ١٣٠١].

٢٥٠ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: حَجَجْنا [٤٣/ب] مع النَّبيِّ ﷺ، وأَفَضْنا يومَ النَّحْرِ، فحاضتْ صفيةُ، فأرادَ النَّبيُّ ﷺ منها ما يُريدُ الرَّجلُ مِن أهلِه، فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّها حَائضٌ! قالَ: «**أَحَابِستُنا هي؟**» قالوا: يا رسولَ اللهِ! أفاضتْ يومَ النَّحرِ، قالَ: «**اخرُجُوا**» [خ: ١٧٣٣ـ م*: ١٢١١].

ـ وفي لفظٍ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**عَقْرَى، حَلْقَى**(٣)**، أطافتْ يَومَ النَّحرِ؟**» قيلَ: نَعَمْ(٤). قال: «**فانفِرِي**» [خ: ١٧٧١].

٢٥١ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: أُمِرَ النَّاسُ أنْ يكونَ آخرُ عَهدِهِمْ بالبيتِ، إلَّا أنَّهُ خُفِّفَ عن المرأةِ الحَائضِ [خ: ١٧٥٥ـ م: ١٣٢٨].

٢٥٢ ـ وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضي الله عنهما قالَ: استأذنَ العبَّاسُ بنُ عبدِ المُطَّلبِ

---

(١) في (ز) و(خ) و(ت): (قدم ولا أخر)، وهو ما في «اليونينية».

(٢) في (ز): (والمقصرين يا رسول الله) وهو ما في «اليونينية»، وفي(خ) و(ت): (يارسول الله والمقصرين).

(٣) في هامش (ز): (عقرى: أي عقرها الله، ظاهره الدعاء، ولا يراد به الدعاء).

(٤) في الأصل: (نعم نعم)، والمثبت من (ز) و(خ) و(ت)، وهو ما في «اليونينية».

رسولَ اللهِ ﷺ أن يَبيتَ بمكَّةَ ليالي مِنَى مِن أَجْلِ سِقَايته، فأذِنَ له [خ: ١٦٣٤ـ م: ١٣١٥].

٢٥٣ ـ وعنه قالَ: جمعَ النَّبيُّ ﷺ بينَ المَغربِ والعِشَاءِ بجَمْعٍ، لكلِّ واحدةٍ منهما(١) بإقامةٍ، ولم يُسبِّحْ بينهما، ولا على إثرِ واحدةٍ مِنْهُما [خ: ١٦٧٣ـ م*: ١٢٨٨](٢)(*).

باب المُحْرِمِ يأكُلُ مِن صَيْدِ الحَلالِ [٤٤/أ]

٢٥٤ ـ عن أبي قَتادةَ الأنصاريِّ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرجَ حاجًّا، فخَرَجُوا مَعَهُ، فصَرَفَ طائفةً منهم ـ فيهمْ أبو قَتادةَ ـ وقالَ: «**خُذوا ساحِلَ البَحرِ حتَّى نلتَقِي**»، فأخذُوا سَاحِلَ البحرِ، فلمَّا انصرفُوا أحرَمُوا كلُّهمْ، إلَّا أَبا قَتادة(٣) لم يُحرِمْ، فبينما

---

(١) قوله: (منهما) ليس في الأصل و(ز)، وهو مثبت من (خ) و(ت)، وهو ما في «اليونينية».

(٢) (*) **(١/٢٥٣) زاد المقدسي في «عمدته الكبرى»: عن ابنِ عبّاسٍ؛ أنَّ أسامةَ كانَ رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ مِن عَرَفَةَ إلى المزدَلِفةِ، ثمَّ أردفَ الفضلَ مِن المزدلفةِ إلى مِنًى. قالَ: وكلاهُما قالَ: ولم يزلْ يُلبِّي حتَّى رَمى جمرةَ العقبةِ.** [خ: ١٥٤٤، م: ١٢٨١]

(٢/٢٥٣) عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ؛ أنَّه قالَ: كانَ الفضلُ بنُ عبَّاسٍ رَديفَ النَّبيِّ ﷺ، فجاءَتْه امرأةٌ مِن خَثْعمٍ تَستفتيهِ، فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها، وتنظرُ إليهِ. فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصْرفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخرِ! قالتْ: يا رسولَ اللهِ إنّ فَرِيضةَ اللهِ على عِبَادِهِ في الحجِّ أدركتْ أبي شَيْخًا كَبيرًا؛ لا يستطيعُ أنْ يثبتَ على الرَّاحلةِ، أفأَحُجُّ عنهُ؟ قالَ: «نعم»، وذلكَ في حجّةِ الوَدَاعِ. [خ: ١٥١٣، م: ١٣٣٤].

(٣/٢٥٣) عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ على ضُباعةَ بنتِ الزُّبير، فقال لها: «أردتِ الحجَّ؟»، قالتْ: واللهِ مَا أجدُنِي إلَّا وَجِعةً، فقالَ لها: «حُجِّي واشتَرِطي، وقُولي: اللَّهمَّ مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي». وكَانتْ تحتَ المِقْدادِ. [خ: ٥٠٨٩، م: ١٢٠٧]

(٤/٢٥٣) عن ابن عباسٍ؛ أنّ النَّبيَّ ﷺ احتجَمَ وهُو مُحْرِم. [خ: ١٩٣٨، م: ١٢٠٢].

(٣) كتب في (ز): فوق كلمة (أبا) في نسخة كلمة (أبو)، وهو ما في «اليونينية»، والمثبت هو رواية أبي ذر والكشميهني، وقال ابن مالك في «شواهد التوضيح» (ص: ٨١): حقُّ =

هُم يَسيرُونَ، إذ رأوا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحملَ أبو قَتادَةَ على الحُمُرِ، فَعقَرَ مِنها أتانًا، فَنَزلْنا، فأكلْنا مِن لَحْمِها، ثمَّ قُلنا: أنأكلُ لحمَ صَيدٍ، ونحن محرِمُونَ؟! فَحَمَلْنا ما بَقِي مِن لحمِهَا، فأدْرَكْنا رسولَ اللهِ ﷺ، فسألناهُ عن ذلِكَ؟ فقَالَ: **«مِنكُمْ أحدٌ أمرَهُ أنْ يَحملَ عَلَيْها، أو أشارَ إليْهَا؟»** قالُوا: لا. قالَ: **«فَكُلُوا ما بَقي مِن لَحمِهَا»** [خ*: ١٨٢٤ـ م: ١١٩٦].

ـ وفي روايةٍ فقالَ: **«هَل مَعكُم منهُ شَيءٌ؟»** فقلتُ: نَعمْ. فناوَلْتُهُ العَضُدَ، فأكَلَهَا [خ: ٢٥٧٠].

٢٥٥ ـ وعن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ اللَّيثيِّ، أنَّه أَهْدَى إلى النَّبيِّ ﷺ حِمارًا وَحْشيًّا، وهو بالأبواء[(١)] ـ أو بِوَدَّان ـ فَرَدَّهُ عليهِ، فلمَّا رأى ما في وَجْهِهِ قالَ: **«إنَّا لم نردَّهُ عليكَ إلَّا أنَّا حُرُمٌ»** [خ: ١٨٢٥ـ م: ١١٩٣].

وفي لفظٍ لِمسلمٍ: رِجْلَ حمارٍ [م: ١١٩٤/ ٥٤].

وفي لفظٍ: شِقَّ حمارٍ [م: ١١٩٤/ ٥٤].

وفي لفظٍ: عَجُزَ حِمارٍ [م: ١١٩٤/ ٥٤] [٤٤/ب].

وجهُ هذا الحديثِ: أنَّه ظنَّ أنَّه صِيدَ لأجلِه، والمُحرِمُ لا يأكلُ ما صِيدَ لأجلِهِ[(٢)].

* * *

= المستثنى بـ«إلا» من كلام موجَبٍ أن ينصب؛ مفردًا كان أو مكمَّلًا معناه بما بعده.. ولا يعرِف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع إلا النصب، وقد أغفلوا وروده مرفوعًا بالابتداء ثابتَ الخبر ومحذوفه، فمن الثابت الخبر قول ابن أبي قتادة: «أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم» فـ«إلا» بمعنى «لكن» و«أبو قتادة» مبتدأ و«لم يحرم» الخبر، ونظيره من كتاب الله عز وجل قراءة ابن كثير وأبي عمرو: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمرأتُكُ﴾ [هود: ٨١] فـ«امرأتك» مبتدأ، والجملة بعده خبره..

(١) في هامش (ز): (الأبواء: قرية من عمل الفرع من عمل المدينة).

(٢) في هامش (ز): (هذا تأويل الشَّافعي).

٧ ـ كتابُ البُيوعِ

٢٥٦ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن رسُولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ: «إذا تبَايَعَ الرَّجُلانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ مَا لم يتفرَّقا وَكَانا جَمِيعًا، أو يُخيِّرُ أحدُهما الآخرَ فتبَايَعا على ذلكَ فقدْ وَجَبَ البيعُ» [خ*: ٢١١٢ـ م: ١٥٣١].

٢٥٧ ـ عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «البيِّعانِ بالخِيَارِ ما لم يَتفرَّقا ـ أو قالَ: حتَّى يتفرَّقا ـ فإنْ صَدَقا وبيَّنا بُورِكَ لهما في بيَعِهمَا، وإنْ كَتَما وَكَذَبَا[١] مُحِقَتْ بَرَكةُ بيعِهِمَا» [خ: ٢٠٧٩ـ م*: ١٥٣٢].

بابُ ما نُهِيَ عنهُ مِن البُيُوْعِ

٢٥٨ ـ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن المُنابَذَةِ؛ وهي: طَرْحُ الرَّجُلِ ثوبَهُ بالبَيعِ[٢] إلى الرَّجُلِ قبلَ أنْ يُقلِّبَه أو يَنظرَ إليه، ونهى عن المُلامَسَةِ، والمُلامسةُ: لمسُ الثَّوبِ لا ينظرُ إليهِ [خ: ٢١٤٤ـ م:] [٤٥/أ].

٢٥٩ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَلَقَّوا الرُّكبانَ، ولا يَبِعْ بعضُكُم على بَيعِ بعضٍ، ولا تناجَشُوا، ولا يَبعْ[٣] حاضِرٌ لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الغَنمَ، ومَن ابتاعَها فهو بخيرِ النَّظَرَينِ بعدَ أن يَحلُبَها، إنْ رَضِيها أَمْسكَها، وإن سَخِطَها ردَّها وصَاعًا مِن تَمْرٍ» [خ: ٢١٥٠ـ م*: ١١/١٥١٥].

---

(١) في (خ)و(ت): (كذبا وكتما) وهو لفظ مطبوع «صحيح مسلم»، والمثبت هو ما في «اليونينية».

(٢) في (ت): (للبيع)، والمثبت هو ما في «اليونينية».

(٣) في (ز) و(ت): (يبيع) وهو ما في «اليونينية»، والمثبت هو رواية أبي ذر الهروي.

ـ وفي لفظٍ: «**وهو بالخيارِ ثلاثًا**» [خ: ٢١٤٨].

٢٦٠ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بَيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكانَ بيعًا يبتاعُهُ[١] أهلُ الجاهليَّةِ، كانَ الرَّجُلُ يَبتاعُ الجزورَ إلى أن تُنتَجَ النَّاقةُ، ثمَّ تُنتَجَ الَّتي في بَطنِهَا [خ: ٢١٤٣ ـ م*: ١٥١٤].

قيلَ: إنَّه كانَ يَبيعُ الشَّارِفَ ـ وهي: الكَبيرةُ المُسِنَّةُ ـ بنَتاجِ الجَنينِ الَّذي في بَطنِ ناقَتِهِ.

٢٦١ ـ وعنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بَيعِ الثَّمرةِ حتَّى يَبدوُ صَلاحُها، نهى البائعَ والمُشترِي [خ*: ٢١٩٤ـ م: ١٥٣٤ ـ ١٥٣٥].

٢٦٢ ـ عن أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بيعِ الثِّمارِ حتَّى تُزهِيَ، قيلَ: وما تُزهِيَ؟ قالَ: «**حتَّى تَحمَرَّ**». قالَ: «**أرأيتَ إنْ**[٢] **مَنَعَ اللهُ الثَّمرةَ، بمَ يَستَحِلُّ أحدُكُم مَالَ أخيهِ؟**» [خ: ٢١٩٨ـ م: ١٥٥٥].

٢٦٣ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [٤٥/ب] قالَ: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُتلقَّى[٣] الرُّكْبانُ، وأن يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ، قالَ: فقلتُ لابنِ عبَّاسٍ: ما قولُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قالَ: لا يكونُ له سِمْسَارًا [خ: ٢١٥٨ ـ م: ١٥٢١].

٢٦٤ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُزابَنةِ؛ أن[٤] يبيعَ ثَمَرَ حائِطِهِ إن كانَ نخلًا بتَمْرٍ كَيلًا، وإن كانَ كَرْمًا أنْ يَبيعَهُ بزَبيبٍ كَيلًا، أو كانَ زَرْعًا أنْ يَبيعَه بكيلِ طَعامٍ، نهى عن ذلكَ كلِّهِ [خ: ٢٢٠٥ـ م: ١٥٤٢].

---

(١) في (ز) و(خ) و(ت): (يتبايعه)، والمثبت هو ما في «اليونينية».

(٢) في (ز) و(خ) و(ت): (إذا)، وهو ما في «اليونينية».

(٣) في (ت): (يتلقى) والمثبت من (خ) ولم تنقط في الأصل و(ز)، وفي «اليونينية»: (لا تلقوا الركبان).

(٤) زاد في (خ): (والمزابنة أن)، وفي (ت): (وهو أن)، والمثبت هو ما في «اليونينية».

٢٦٥ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبيُّ ﷺ عن المُخَابرَةِ[(١)]، والمُحاقَلةِ، وعن المُزَابنةِ، وعن بَيعِ الثَّمرةِ حتَّى يَبدُوَ صَلاحُها، وأن لا تُباعَ إلَّا بالدِّينارِ والدِّرهمِ، إلَّا العَرَايا [خ: ٢٣٨١ـ م: ١٥٣٦].

المُحاقَلةُ: بيعُ الحِنطةِ في سُنْبُلِها بحِنْطَةٍ.

٢٦٦ ـ عن أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن ثَمَنِ الكَلبِ، ومَهْرِ البَغيِّ، وحُلْوانِ الكَاهِنِ [خ: ٢٢٣٧ـ م: ١٥٦٧].

٢٦٧ ـ عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**ثمنُ الكَلْبِ خَبيثٌ، ومَهْرُ البَغيِّ خَبيثٌ، وكسبُ الحَجَّام خَبيثٌ**» [م: ١٥٦٨][(٢)].

بابُ العرايا وغيرِ ذلك [٤٦/أ]

٢٦٨ ـ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ لصاحبِ العَرِيَّةِ أنْ يَبيعَها بخَرْصِها[(٣)] [خ*: ٢١٨٨ـ م: ١٥٣٩].

ـ ولمسلمٍ: بِخَرْصِهَا تمرًا، يأكلُونَها رُطَبًا [م: ١٥٣٩/٦١].

٢٦٩ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّصَ في بيعِ العَرَايا في خمسةِ أوسُقٍ، أو دُونَ خمسةِ أوسقٍ[(٤)] [خ: ٢١٩٠ـ م*: ١٥٤١].

٢٧٠ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ باعَ نخلًا قد أُبِّرتْ، فثَمَرتُها للبائعِ، إلَّا أنْ يَشترِطَ المُبتاعُ**» [خ: ٢٢٠٤ـ م: ١٥٤٣].

---

(١) في هامش (ز): (المخابرة: المزارعة).

(٢) لم أقف عليه في «صحيح البخاري»، ولم يعزه إليه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٨١٦١) والمزي في «تحفة الأشراف» (٣٥٥٥)، وقال الزركشي في «تصحيحات العمدة» (٥١): هذا الحديث من أفراد مسلم كما نبه عليه عبد الحق وغيره، وأغرب الحميدي فلم يذكره أصلًا في ترجمة رافع، مع أن مسلمًا كرره في البيوع من صحيحه.

(٣) في هامش (ز): (الخرص بفتح الخاء وكسرها هو الحزر).

(٤) في هامش (ز): (الوسق: بفتح الواو وكسرها).

ـ ولمُسلمٍ[(١)] : «مَن ابتاعَ عبدًا فَمَالُهُ للَّذي باعَه، إلَّا أنْ يَشترطَ المُبتاعُ» [خ: ٢٣٧٩ ـ م: ١٥٤٣/ ٨٠].

٢٧١ ـ وعنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَن ابتاعَ طَعامًا، فلا يَبِعْهُ حتَّى يَستوْفِيَهُ**» [خ: ٢١٢٦ـ م: ١٥٢٦].

ـ وفي لفظٍ: «**حتَّى يَقبِضَهُ**» [خ: ٢١٣٣ـ م: ١٥٢٦].

٢٧٢ـ وعن ابن عبَّاسٍ مِثْلَه [خ: ٢١٣٢ـ م: ١٥٢٥].

٢٧٣ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهَ ﷺ يقولُ عامَ الفَتْحِ: «**إنَّ اللهَ ورسولَهُ حَرَّمَ بيعَ الخَمْرِ، والمَيْتَةِ، والخِنْزيرِ، والأصنامِ**». فقيلَ: يا رسولَ اللهِ! أرأيتَ شُحومَ المَيتةِ؟ فإنَّه يُطْلَى بها السُّفنُ، ويُدهَنُ بها الجُلودُ، ويَستصبحُ بها النَّاسُ؟ فقالَ: «**لا، هو حَرامٌ**». ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ [٤٦/ب] عندَ ذلكَ: «**قاتلَ اللهُ اليَهودَ، إنَّ اللهَ لمَّا حَرَّمَ شُحومَها جَمَلُوهُ، ثمَّ باعُوهُ، فأكلوا ثَمَنَه**» [خ: ٢٢٣٦ـ م: ١٥٨١].

جملوهُ: أذابُوهُ.

---

(١) كذا قال، بل هو متفق عليه، والذي أوقعه في ذلك عبارة ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٤٦)، حيث أورد الحديث كاملًا وقال عقبه: «هذه رواية مسلم والترمذي وأبي داود»، وأخرج البخاري المعنى الأول وحده.

ثم وجدت الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٥١) قال: ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري وصنيع صاحب «العمدة» يقتضي أنها من أفراد مسلم فإنه أورده في باب العرايا فقال: عن عبد الله بن عمر فذكر «من باع نخلًا» ثم قال: «ولمسلم: من ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» وكأنه لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجده فيه توهَّم أنها من أفراد مسلم، واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب «العمدة» فقال: هذه الزيادة أخرجها الشيخان من رواية سالم عن أبيه عن عمر، قال: فالمصنِّف لما نسب الحديث لابن عمر احتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده. انتهى ملخصًا. وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه؛ لأن الشيخين لم يذكرا في طريق سالمٍ عمرَ بل هو عندهما جميعًا عن ابن عمر عن النبي ﷺ بغير واسطة عمر لكن مسلم والبخاري ذكراه في البيوع والشرب فتعين أن سبب وهم المقدسي ما ذكرته.

بابُ السَّلَمِ

٢٧٤ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدينةَ، وهم يُسلِفُونَ في الثِّمارِ: السَّنتينِ والثَّلاثَ، فقالَ: «**مَنْ أسلفَ في شيءٍ، فليُسلِفْ في كَيلٍ مَعلُومٍ، وَوَزْنٍ معلومٍ، إلى أَجَلٍ مَعلومٍ**» [خ*: ٢٢٤٠ـ م: ١٦٠٤].

بابُ الشُّروطِ في البَيعِ

٢٧٥ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: جَاءَتْنِي بَرِيْرَةُ، فقالتْ: كَاتبتُ أَهلِي على تسعِ أَوَاقٍ، في كلِّ عامٍ أُوقيَّةٌ، فأَعِينِينِيْ، فقلتُ: إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أَعُدَّها لهم[(١)]، ويكونَ ولاؤُكِ لي فَعَلتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيْرَةُ إلى أهلِها، فقالتْ لهم، فأبَوْا عليها، فَجَاءتْ مِن عِنْدِهم ـ ورسولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ ـ فقالتْ: إنِّي عَرَضتُ ذلكَ عليهم، فأبَوْا إلَّا أن يكونَ لهم الوَلاءُ، فأَخْبرتْ عائشةُ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: «**خُذِيْهَا، واشترِطي** [٤٧/أ] **لهم الولاءَ، فإنَّما الوَلاءُ لمنْ أَعتقَ**»، ففعلتْ عائشةُ[(٢)]، ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ في النَّاسِ، فحمِدَ اللهَ وأَثْنَى عليه، ثمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، ما بالُ**[(٣)] **رِجَالٍ يَشترِطُون شُروطًا ليستْ في كتابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِن شَرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ**

---

(١) زاد في (خ): (عدة واحدة)، وليست في «اليونينية».

(٢) زاد في (ت): (ذلك)، وليس في «اليونينية».

(٣) في (خ) و(ت): (فما بال)، قال ابن مالك في «شواهد التوضيح» (١٩٨): «(أما) حرف قائم مقام أداة الشرط والفعل الذي يليها، فلذلك يقدرها النحويون بـ(مهما يكن من شيء) وحق المتصل بالمتصل بها أن تصحبه الفاء نحو قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [فصلت: ١٥] ولا تحذف هذه الفاء غالبًا إلا في شعر أو مع قولٍ أغنى عنه مقولهُ، نحو: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦] أي فيقال لهم: أكفرتم، وقوله ﷺ: «أما موسى كأني أنظر إليه»[خ: ١٥٥٥ـ م: ١٦٦] وقول عائشة: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافًا واحدًا»[خ: ١٦٣٨]، فقد خولفت القاعدة في هذا الحديث فيعلم بالتحقيق عدم التضييق، وأنَّ مَن خصَّه بالشِّعر أو بالصُّورة المعيَّنة من النَّثر مُقصِّر في فتواه، وعاجز عن نُصرة دعواه».

فهو باطِلٌ، وإنْ كانَ مِئةَ شَرْطٍ، قضاءُ اللهِ أحقُّ، وشَرْطُ اللهِ أَوْثقُ، وإنَّما الوَلاءُ لمن أعتقَ» [خ: ٢١٦٨ ـ م: ١٥٠٤].

٢٧٦ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه كانَ يَسيرُ على جَمَلٍ فأعْيَا، فأرادَ أنْ يُسيِّبه، فلَحِقَني النَّبيُّ ﷺ، فدعا لي وضَربه، فَسَارَ سيرًا لم يَسرْ مِثلَه. قالَ: «**بِعْنِيه بأوْقيَّةٍ**[١]». قلتُ: لا، ثمَّ قالَ: «**بعْنِيه**»، فَبِعتُه بأُوقيَّةٍ، واستثنيتُ حُملانَه إلى أَهْلي، فلمَّا بَلَغْتُ أتيتُهَ بالجَمَلِ، فنَقَدَنِي ثَمنَه، ثمَّ رجعتُ، فأَرسلَ في إثرِي، فقالَ: «**أَتُرانِي مَاكَسْتُكَ لآخذَ جَمَلَكَ**[٢]؟! **خُذْ جمَلَكَ ودَرَاهِمَكَ فهو لَكَ**» [خ*: ٢٧١٨ـ م: ٧١٥].

٢٧٧ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ، «**ولا تَناجَشُوا، ولا يَبيعُ الرَّجلُ على بَيعِ أَخِيهِ، ولا يَخطُبُ على خِطْبَةِ أخيه، ولا تَسألُ المرأةُ طَلاقَ أُختِها لِتكْفأَ ما في إنائِهَا**» [خ: ٢١٤٠ـ م*: ١٤١٣] [٤٧/ب].

بابُ الرِّبا والصَّرفِ

٢٧٨ ـ عن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهبُ بالوَرِقِ**[٣] **رِبًا إلَّا هَاءَ وهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والشَّعِيرُ بالشَّعيرِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ**» [خ: ٢١٧٤ـ م*: ١٥٨٦].

٢٧٩ ـ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا تَبِيْعُوا**[٤]

---

(١) في (ز): (بوقية) وهو لفظ مسلم وفي هامشها قال: في نسخة بأوقية.
(٢) في الأصل: (لأجل جملك)، والمثبت من (ز) و(خ) و(ت).
(٣) في (خ): (بالورق) ثم كشطت وكتب مكانها: (بالذهب)، وفي (ت): (الذهب بالذهب)، وهو ما في «اليونينية» وضبب عليها، ولفظ «صحيح مسلم»: (الورق بالذهب)، ولفظ المؤلف في «جامع الأصول» لابن الأثير (٣٧٢)، وهو رواية أبي ذر الهروي رحمه الله تعالى.
(٤) في (الأصل) و(خ): (تبايعوا) والمثبت من (ز) و(ت) وهو ما في «اليونينية» وفي هامش (ز): (في نسخة: لا تبايعوا)، وفي (خ): (تبتاعوا).

الذَّهبَ بالذَّهبِ، إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بَعْضٍ، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها على بَعْضٍ، ولا تَبيعُوا منها غائبًا بِنَاجِزٍ» [خ: ٢١٧٧ـ م: ١٥٨٤].

ـ وفي لفظٍ: «**إلَّا يدًا بيدٍ**» [م: ١٥٨٤/٧٦].

ـ وفي لفظٍ: «**إلَّا وزنًا بوزنٍ، مِثْلًا بمِثْلٍ، سَواءً بسواءٍ**» [م: ١٥٨٤/٧٧].

٢٨٠ ـ وعنه قالَ: جاءَ بِلالٌ إلى النَّبيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مِن أينَ لكَ هَذا؟**»(١)، قالَ بِلالٌ: كانَ عِندنا تَمرٌ رَدِيءٌ، فَبِعتُ منهُ صَاعَينِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبيَّ ﷺ! فقالَ النَّبيُّ ﷺ عندَ ذلكَ: «**أَوَّهْ(٢)، عينُ الرِّبَا(٣)، لا تَفعلْ، ولكنْ إذا أردتَ أن تَشترِيَ فَبِعِ التَّمرَ بِبَيْعٍ آخرُ، ثمَّ اشترِ بِهِ**» [خ: ٢٣١٢ـ م: ١٥٩٤].

٢٨١ـ ٢٨٢ ـ عن أبي المِنْهَالِ(٤) [٤٨/أ] قالَ: سألتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ، وزيدَ بنَ أَرْقَمَ عن الصَّرْفِ؟ فكلُّ واحدٍ منهما يَقولُ: هذا خيرٌ مِنِّي، وكِلاهُما يَقولُ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيعِ الذَّهبِ بالوَرِقِ دَيْنًا [خ: ٢١٨٠ـ م: ١٥٨٩].

٢٨٣ ـ وعن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قالَ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن(٥) الفِضَّةِ بالفِضَّةِ والذَّهبِ بالذَّهبِ إلَّا سَواءً بسَواءٍ، وأمرَنا أن نَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بالذَّهبِ كيفَ شِئنا، ونَشْتَرِيَ الذَّهبَ بالفِضةِ كيفَ شِئنا(٦)، قالَ: فَسَأَلَهُ رجلٌ فقالَ: يَدًا بيدٍ؟ فقالَ: هَكذا سَمعتُ [خ*: ٢١٨٢ـ م: ١٥٩٠].

---

(١) في (ز) و(خ) و(ت): (من أين هذا)، وهو ما في «اليونينية».
(٢) في هامش (ز): (أوه: كلمة تحزُّن وتوجُّع، وفيها ست لغات).
(٣) في (ز) و(خ): (عين الربا عين الربا)، وكذا كررها في «اليونينية» وكرر قبلها كلمة: «أوه أوه».
(٤) في هامش (ز): (أبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم المكي، الأحول[كذا]).
(٥) زاد في (خ): (عن بيع)، وليس في «اليونينية».
(٦) قوله: (ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا) سقط من الأصل، وهو مثبت من (ز) و(خ) و(ت)، ونحوه في «اليونينية».

بابُ الرَّهنِ وغيرِهِ

٢٨٤ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اشترى مِن يَهوديٍّ طَعامًا، ورَهَنَه دِرعًا مِن حديدٍ[1] [خ*: ٢٣٨٦ـ م: ٦٠٣].

٢٨٥ ـ وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَطْلُ الغَنيِّ ظُلمٌ، فإذا أُتبعَ أحدُكُم على مَليءٍ فَليتْبَعْ**» [خ: ٢٢٨٧ـ م: ١٥٦٤].

٢٨٦ ـ وعنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ، أو قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**مَنْ أدركَ مالَهُ بعينِهِ عندَ رجُلٍ ـ أو: إنسانٍ ـ قدْ أفلسَ، فهو أحقُّ به مِن غَيرِه**» [خ: ٢٤٠٢ـ م: ١٥٥٩] [٤٨/ب].

٢٨٧ ـ وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: جعلَ ـ وفي لفظٍ: قَضَى ـ النَّبيُّ ﷺ بالشُّفْعةِ في كُلِّ مَالٍ لم يُقْسَمْ[2]، فإذا وقعتِ الحُدودُ وصُرِّفتِ الطُّرقُ فلا شُفعةَ [خ: ٢٢١٣ـ م*: ١٦٠٨].

٢٨٨ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: أصابَ عُمرُ أرضًا بِخَيبرَ، فأتى النَّبيَّ ﷺ يستأمِرُه فيها، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي أَصَبْتُ أَرَضًا بِخَيبرَ، لم أُصِبْ مالًا قَطُّ هو أَنْفَسُ عندي منهُ، فما تأمُرُني بِهِ؟ قالَ: «**إنْ شِئتَ حَبَّسْتَ أصلَها، وتصدَّقتَ بها**» قالَ: فَتَصَدَّقَ بها، غيرَ أنَّه لا يُباعُ أصلُها ولا يُورَثُ ولا يُوهبُ. قالَ: فَتَصَدَّقَ عُمرُ في الفقراءِ، وفي القُربى، وفي الرِّقابِ، وفي سبيلِ اللهِ، وابنِ السَّبيلِ، والضَّيفِ، لا جُناح على مَن وَلِيها أن يأكلَ منها بالمعروفِ، أو يُطعِمَ صديقًا غيرَ متموِّلٍ فيه [خ*: ٢٧٣٧ـ م: ١٦٣٢].

وفي لفظٍ: غير متأثِّلٍ [خ: ٢٧٣٧ـ م: ١٦٣٢/١٥].

---

(١) في هامش (ز): (هذا اليهودي أبو الشحم).

(٢) في هامش (ز): في نسخة (في كل ما لم يقسم) وهو ما في (خ)، وهي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني، والمثبت هو ما في «اليونينية».

٢٨٩ ـ وعن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: حملتُ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ، فأضاعَه الَّذي كانَ عِنده، فأردتُ أن أشتريَه، وظننتُ أنَّه يبيعُه برُخصٍ، فسألتُ النَّبيَّ ﷺ؟ فقالَ: «**لا تَشْتَرِهِ ولا تعُدْ في صدَقتِكَ وإن أعطاكَه بدِرْهَمٍ؛ فإنَّ العَائدَ** [٤٩/أ] **في هبتِهِ كالعائدِ في قَيْئِهِ**» [خ: ١٤٩٠ـ م*: ١٦٢٠].

ـ وفي لفظٍ: «**فإنَّ الَّذي يعودُ في صَدقتِهِ كَالكلبِ يَعودُ في قَيْئِهِ**»(١) [خ*: ٢٦٢٣].

٢٩٠ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**العَائِدُ في هِبَتِهِ كالعَائدِ في قَيئِهِ**» [خ: ٢٦٢١ـ م: ١٦٢٢].

٢٩١ ـ عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: تَصدَّقَ عليَّ أَبي ببعضِ مالِهِ، فقالتْ أمِّي عَمْرةُ بنتُ رَواحةَ: لا أرضى حتَّى تُشهِدَ رسولَ اللهِ ﷺ، فانطلقَ أبي إلى رسولِ اللهِ ﷺ ليُشهِدَهُ على صَدَقَتِي، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أفعلتَ هذا بوَلَدِكَ كلِّهمْ؟**»، قالَ: لا، قالَ: «**اتَّقوا اللهَ واعدِلُوا في أولادِكُم**»، فَرَجَعَ أَبي، فردَّ تلكَ الصَّدقةَ [خ*: ٢٥٨٧ـ م: ١٦٢٣].

ـ وفي لفظٍ قالَ: «**فلا تُشهِدْني إذًا؛ فإنِّي لا أشهدُ على جَوْرٍ**» [خ: ٢٦٥٠ـ م: ١٦٢٣/١٤].

ـ وفي لفظٍ: «**فأَشْهِدْ على هذا غَيرِي**» [م: ١٦٢٣/١٧].

٢٩٢ ـ وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ عامَلَ أهلَ خيبرَ بشَطْرِ ما يخرجُ مِنْها مِن ثَمرٍ أو زَرعٍ [خ: ٢٣٢٩ـ م: ١٥٥١].

٢٩٣ ـ عن رافعِ بنِ خَديجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كنَّا أكثرَ الأنْصارِ حَقْلًا، فكُنَّا نُكْرِي الأرضَ على أنَّ لنا هذهِ ولهمْ هذهِ، فربَّما أخرجتْ هذهِ ولم [٤٩/ب] تُخرجْ هذهِ، فنهانَا عن ذلكَ، فأمَّا الوَرِقُ فلم يَنْهَنا [خ: ٢٧٢٢ـ م: ١٥٤٧].

---

(١) لم أقف على هذا اللفظ في «مسلم»، وهو في «جامع الأصول» لابن الأثير (٤٦٨٣).

ـ ولمُسلمٍ: عن حنظلةَ بنِ قَيسٍ قالَ: سألتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ عن كَرْيِ[(١)] الأرضِ بالذَّهبِ والوَرِقِ؟ فقالَ: لا بأسَ بهِ، إنَّما كانَ النَّاسُ يؤاجرُونَ على عهدِ رسُول اللهِ ﷺ بما على المَاذِيَانَاتِ، وأَقْبَالِ الجَداوِل، وأشياءَ مِن الزَّرعِ، فيَهلِكُ هذا ويَسلَمُ هذا، ويَسلمُ هذا ويَهْلِكُ هذا، ولم يكن للنَّاسِ كَرْيٌ[(٢)] إلَّا هذا، فلذلكَ زجَرَ عنه، فأمَّا شيءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا بأسَ به [م: ١٥٤٧/ ١١٦].

المَاذِيَانَاتُ: الأنهارُ الكِبارُ، والجَدْوَلُ: النَّهرُ الصَّغيرُ.

٢٩٤ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قَضَى النَّبيُّ ﷺ بالعُمْرَى لمن وُهِبَتْ له [خ: ٢٦٢٥ـ م*: ١٦٢٥/ ٢٥].

ـ وفي لفظٍ: **«مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى له ولعَقِبه، فإنَّها للَّذي أُعطِيَها، لا تَرجعُ إلى الَّذي أعطاها؛ لأنَّه أعطَى عطاءً وقعتْ فيه المواريثُ»** [م: ١٦٢٥/ ٢٠].

ـ وقال جابرٌ: إنَّما العُمرَى الَّتى أجازَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يقولَ: هي لكَ ولعَقبكَ، فأمَّا إذا قال: هي لكَ مَا عِشتَ، فإنَّها تَرجعُ إلى صَاحِبها [م: ١٦٢٥/ ٢٣].

ـ وفي لفظٍ لمُسلمٍ: **«أمسِكُوا عليكم أموالَكُم ولا تُفْسِدُوها؛ فإنَّه مَن أعمرَ** [٥٠/أ] **عُمرَى فهي للَّذي أُعمِرَها حيًّا ومَيْتًا ولِعَقبِهِ»** [م: ١٦٢٥/ ٢٦].

٢٩٥ ـ عن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«لا يمنعنَّ جارٌ جارَه أن يَغرِزَ خشَبةً في جدارِه»**. ثمَّ يقولُ أبو هُريرةَ: ما لي أراكُم عنها مُعرِضين؟ واللهِ لأرمينَّ بها بينَ أكتافِكُم [خ: ٢٤٦٣ـ م: ١٦٠٩].

٢٩٦ ـ وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«مَن ظَلَمَ قِيدَ شِبرٍ مِنَ الأرضِ يُطَوَّقُهُ[(٣)] مِن سَبْعِ أَرَضِينَ»** [خ: ٢٤٥٣ـ م: ١٦١٢].

---

(١) في (خ) و(ت): (كراء).

(٢) في (ز) و(خ) و(ت): (كراء)، وهو ما في مطبوع «مسلم».

(٣) في (ز) و(خ) و(ت): (طوِّقه)، وهو ما في«اليونينية»، وزاد في (ت): (يوم القيامة).

بابُ اللُّقَطَةِ

٢٩٧ ـ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن اللُّقطةِ؛ الذَّهبِ والوَرِقِ(١)؟

فقالَ: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وعِفَاصَها، ثمَّ عَرِّفْها سَنةً، فإنْ لم تُعرَفْ فاستنفِقْها، ولْتكُنْ وديعةً عندكَ، فإنْ جاءَ طالبُها يومًا مِن الدَّهرِ فأدِّها إليه**».

وسألهُ عن ضَالَّةِ الإبلِ؟

فقالَ: «**ما لكَ ولها؟ دعْها؛ فإنَّ مَعَها حِذاءَها وسِقاءَها، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشَّجرَ، حتَّى يجدَها ربُّها**».

وسألَهُ عن الشَّاةِ؟ فقالَ: «**خُذها؛ فإنَّما هي لكَ أو لأخِيكَ أو للذِّئبِ**» [خ*: ٩١، ٢٣٧٢ـ م: ١٧٢٢] [٥٠/ب].

بابُ الوَصَايَا

٢٩٨ ـ عن عبد الله بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**مَا حقُّ امرئٍ مُسلمٍ له شيءٌ يُوصي فيهِ، يَبيتُ ليلتَينِ(٢) إلَّا ووصيتُه مكتوبةٌ عِندَهُ**» [خ: ٢٧٣٨ـ م: ١٦٢٧].

ـ زادَ مسلمٌ: قالَ ابنُ عُمرَ: ما مرَّتْ عليَّ ليلةٌ منذُ سمعتُ رسولَ اللهَ ﷺ يقولُ ذلكَ إلَّا وعندي وصيتي [م: ١٦٢٧/ ٤].

٢٩٩ ـ عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: جاءني رسولُ اللهِ ﷺ يعودُني عامَ حَجةِ الوَدَاعِ مِن وجعٍ اشتدَّ بي، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! قد بلغَ بي مِن الوَجعِ ما تَرى، وأنا ذُو مالٍ، ولا يَرِثُني إلَّا ابنةٌ، أفأتصدَّقُ بثُلُثَيْ مالي؟ قال: «**لا**». قلتُ: فالشَّطرُ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**لا**». قلتُ: فالثُّلثُ؟ قالَ: «**الثُّلُثُ، والثُّلثُ**

---

(١) في (ز) و(ت): (أو الورق)، وهو المثبت في مطبوع «صحيح مسلم».

(٢) زاد في (ت): (أو ثلاثًا)، والمثبت هو ما في «اليونينية».

كثيرٌ[1]، إنَّكَ أنْ تَذَرَ وَرَثتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِن أن تَذَرَهم عالةً[2] يتكفَّفُونَ النَّاسَ، وإنَّك لن تُنفِقَ نفقةً تَبْتَغي بِها وَجهَ اللهِ إلَّا أُجرتَ بها، حتَّى ما تَجعلُ فِي فِي امْرَأتِكَ». قالَ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! أُخلَّفُ بعدَ أصحَابي؟ قالَ: «إنَّك لن تُخلَّفَ فتعملَ عملًا تبتغي به وجهَ اللهِ إلَّا ازددتَ [٥١/أ] بهِ درجةً ورِفعةً، ولعلَّكَ أنْ تُخلَّفَ حتَّى ينتفِعَ بكَ أقوامٌ ويُضَرَّ بكَ آخرونَ، اللَّهمَّ أَمضِ لأصْحَابِي هِجرتَهُم، ولا ترُدَّهُم على أعقابِهم، لكنِ البَائِسُ سَعدُ بنُ خَولَةَ» يَرثِي له رسولُ اللهِ ﷺ أنْ مَاتَ بمكَّةَ [خ: ١٢٩٥ـ م: ١٦٢٨].

٣٠٠ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: لو أنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِن الثُّلثِ إلى الرُّبُعِ؛ فإنَّ رسولَ اللهَ ﷺ قالَ: «الثُّلثُ، والثُّلثُ كبيرٌ» [خ*: ٢٧٤٣ـ م: ١٦٢٩].

بابُ الفَرائِضِ

٣٠١ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أَلْحِقُوا الفَرائضَ بأهلِها، فما بقيَ فهو لأوْلَى رجُلٍ ذَكَرٍ» [خ: ٦٧٣٢ـ م: ١٦١٥].

ـ وفي روايةٍ: «اقسِمُوا المالَ بينَ أهلِ الفَرائِضِ على كتابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الفَرائضُ فَلأَوْلَى رجُلٍ ذَكرٍ» [م: ١٦١٥/ ٤].

٣٠٢ ـ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أتنزلُ غدًا في دَارِك بمكَّةَ؟ فقالَ: «وهلْ تَرَكَ لَنا عَقِيلٌ مِن رِباعٍ[3]؟»، ثمَّ قالَ: «لا يرِثُ الكَافِرُ المُسلمَ، ولا المُسلِمُ الكافرَ» [خ*: ٤٢٨٢، ٤٢٨٣ـ م: ١٣٥١ و١٦١٤].

٣٠٣ ـ وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ الوَلاءِ وَهِبتِهِ [خ: ٢٥٣٥ـ م: ١٥٠٦] [٥١/ب].

---

(١) في (ز): (كثير كبير) وكتب فوقها معاً، وفي (خ): (كبير)، في «اليونينية»: (كبير أو كثير).

(٢) كتب في (ز): فوقها: (خف).

(٣) زاد في (خ): (أو دور)، وهو لفظ «اليونينية» في الحديث رقم (١٥٨٨).

٣٠٤ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّها قالتْ: كانتْ[١] في بَريرةَ ثلاثُ سُننٍ: خُيِّرتْ على زَوْجِها حين عَتَقَتْ، وأُهْدِيَ لها لحمٌ، فَدَخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ والبُرْمةُ على النَّارِ، فَدَعا بِطَعامٍ، فأُتي بخُبزٍ وأُدْمٍ مِن أُدْمِ البيتِ. فقالَ: «**ألم أرَ البُرْمَةَ على النَّارِ فيها لحمٌ؟!**». قالوا: بَلَى يا رسولَ اللهِ! ذلكَ لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيْرَةَ، فكَرِهْنَا أنْ نُطعِمَكَ مِنْهُ. فقالَ: «**هو عليها صدقةٌ، وهو مِنْهَا لنا هديَّةٌ**».

وقالَ النَّبيُّ ﷺ فيها: «**إنَّما الوَلاءُ لمن أَعْتَقَ**» [خ*: ٥٠٩٧ـ م: ١٥٠٤].

* * *

---

(١) في (خ): (كان)، وهو ما في «الصحيحين».

٨ ـ كتابُ النِّكاحِ

٣٠٥ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ ﵁ قالَ: قالَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «**يا معشرَ الشَّبابِ! مَنِ استطاعَ مِنكم الباءَةَ فلْيتزوَّجْ؛ فإنَّه أغضُّ للبَصَرِ وأحصنُ للفرجِ، ومَن لم يَستطعْ فعليه بالصَّومِ؛ فإنَّه له وِجَاءٌ**» [خ: ٥٠٦٦ـ م: ١٤٠٠].

٣٠٦ ـ وعن أنسِ بنِ مالكٍ ﵁ أنَّ نفرًا مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ سألُوا أزواجَ النَّبيِّ ﷺ عن عَمَلِه [٥٢/أ] في السِّرِّ، فقالَ بعضُهم: لا أتزوَّجُ النِّساءَ، وقالَ بعضُهم: لا آكلُ اللَّحمَ، وقالَ بعضُهم: لا أنامُ على فراشٍ، فَبَلَغَ(١) النَّبيَّ ﷺ فحَمِدَ اللهَ وَأثنى عليهِ، وقالَ: «**ما بالُ أقوامٍ قالُوا كذا وَكَذا؟ لكنِّي أُصلِّي وأنامُ، وأصومُ وأفطِرُ، وأتزوَّجُ النِّساءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتِي فليسَ مِنِّي**» [خ*: ٥٠٦٣ـ م: ١٤٠١].

٣٠٧ ـ عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ﵁ قالَ: ردَّ رسولُ اللهِ ﷺ على عُثمانَ بنِ مَظعونٍ التَّبتُّلَ، ولو أذِنَ له لاخْتَصَيْنَا(٢) [خ: ٥٠٧٣ـ م: ١٤٠٢].

٣٠٨ ـ عن أمِّ حَبيبةَ بنتِ أبي سُفيانَ أنَّها قالتْ: يا رسول الله(٣) اِنْكِحْ أُختي ابنةَ أَبي سفيانَ، فقالَ: «**أتحبِّينَ ذلكَ؟**» فقلتُ: نَعَمْ، ولستُ لَكَ بمُخْلِيَةٍ، وأَحبُّ مَن شارَكني في خيرٍ أُختي، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ ذلكَ لا يحلُّ لي**»، قالتْ: فإنَّا

---

(١) زاد في (خ) و(ت): (ذلك).

(٢) في هامش (ت): (التبتل ترك النكاح كمريم عليها السلام)، وفي هامش (ز): (روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»، وروي أن رجلًا جاء إلى الحسن البصري يستشيره في تزويج ابنته فقال: زوجها من رجل تقي؛ فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها. انتهى).

(٣) قوله: (يا رسول الله) مثبت من (ز) و(خ) و(ت)، وهي ثابتة في «اليونينية».

نُحَدَّثُ أنَّك تُريدُ أن تَنكِحَ بنتَ أبي سلَمة، قالَ: «**بنتُ أمِّ سلَمةَ؟!**» قالتْ: نَعَمْ، قالَ: «**إنَّها لو لم تكُنْ رَبيبتِي في حَجْري ما حلَّتْ لي؛ إنَّها لَابنةُ أخي مِن الرَّضاعةِ، أَرضعتْنِي وأبا سلَمة ثُوَيبةُ، فلا تَعرِضْنَ عليَّ بناتِكُنَّ ولا أَخواتِكُنَّ**» [خ: ٥١٠١ـ م: ١٤٤٩].

قالَ عروةُ: وثُويبةُ مولاةٌ لأبي لَهَبٍ، [٥٢/ب] كانَ أبو لهبٍ أَعتَقها، فأرضعتِ النَّبيَّ ﷺ، فلمَّا ماتَ أبو لهبَ أُريَه بعضُ أهلِه بشرِّ حِيبَةٍ، قالَ له: ماذا لقيتَ؟ قال له أبو لهبٍ: لم ألقَ بعدَكُم خيرًا، غيرَ أنِّي سُقِيتُ في هذهِ بعَتاقَتي ثُويبةَ [خ: ٥١٠١].

الحِيْبَةُ: الحَالةُ، بكسرِ الحاء(١).

٣٠٩ـ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يُجمَعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخَالَتِها**» [خ: ٥١٠٩ـ م: ١٤٠٨].

٣١٠ـ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ أحقَّ الشُّروطِ أن تُوفُوا بِه ما اسْتَحْلَلتُم به الفُروجَ**» [خ: ٢٧٢١ـ م: ١٤١٨].

٣١١ـ عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن الشِّغارِ، والشِّغارُ: أن يزوِّجَ الرَّجلُ ابنتَه على أن يُزوِّجَه(٢) ابنتَه، وليسَ بينهما صَدَاقٌ [خ: ٥١١٢ـ م: ١٤١٥].

٣١٢ـ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن نِكاحِ المُتعةِ يومَ

---

(١) في (الأصل): (الخيبة الحالة بكسر الخاء) ووضع في (ز) حاء صغيرة تحت حاء الحيبة وحاء الحالة وحاء الحاء، وفي (ت): (بكسر الخاء الحالة)، وفي «اليونينية»: (حيبة) ورواية أبي ذر الهروي: (خيبة)، وفي هامش «اليونينية»: «حاشية: قوله: (بشرِّ حيبة) كذا للمستملي والحموبي، ومعناه: سوء الحال، ويقال فيه أيضًا: الحَوْبَةُ، ولغيرهما: (بشرِّ خيبة)». انتهى. والحديث معلَّق في صحيح البخاري.

(٢) زاد في (ت): (الآخر)، وهو ما في «اليونينية»، والمثبت هو ما في مطبوع «صحيح مسلم».

خيبرَ، وعن لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ [خ*: ٥١١٥ـ م: ١٤٠٧].

٣١٣ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا تُنكحُ الأيِّمُ**[(١)] **حتَّى تُستأمرَ، ولا تُنكحُ البِكْرُ حتَّى تُستأذنَ**» قالوا: يا رسولَ الله! وكيفَ [٥٣/أ] إِذْنُها؟ قالَ: «**أنْ تَسكتَ**» [خ: ٥١٣٦ـ م: ١٤١٩][(٢)] [(*)].

٣١٤ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: جاءتِ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيِّ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالتْ: كنتُ عندَ رِفاعةَ القُرظيِّ[(٣)]، فطلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، فتزوَّجتُ بَعْدَهُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزَّبيرِ، وإنَّما معه مثلُ هُدْبةِ الثَّوبِ، فتبسَّم رسولُ اللهِ ﷺ وقالَ: «**أتُريدينَ أنْ تَرجِعي إلى رِفاعةَ؟ لا، حتَّى تذُوقِي مِن عُسَيْلَتِهِ**[(٤)] **ويَذوقَ مِن عُسَيْلَتِكِ**»[(٥)] قالتْ: وأبو بكرٍ عِنْدَهُ، وخالدُ بنُ سعيدٍ بالبابِ يَنتظرُ أن يُؤذَنَ له، فَنَادَى: يا أبا بكرٍ! أَلَا تَسمعُ هذهِ مَا تَجهرُ بهِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ [خ: ٢٦٣٩ـ م: ١٤٣٣].

٣١٥ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: مِن السُّنَّةِ إذا تزوَّج البِكْرَ على الثَّيِّبِ أقامَ عندها سَبْعًا وَقَسَمَ، وإذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ أقامَ عِندها ثلاثًا، ثمَّ قَسَمَ.

قالَ أبو قِلابَةَ: ولو شئتُ لَقُلتُ: إنَّ أنسًا رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ [خ: ٥٢١٤ـ م*: ١٤٦١].

---

(١) في هامش (ز): (الأيم: كل امرأة لا زوج لها، سواء كانت بكراً أو ثيباً، لكن المراد هنا الثيب؛ لقوله في الرواية الأخرى: لا تُنكَح الثيب).

(٢) (*) (١/٣١٣) زاد المقدسي في «عمدته الكبرى»: **عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ: عن الجَارِيةِ يُنْكِحُها أهلُها، أَتُستأمرُ أم لا؟ فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: «فذلِكَ إذنُها إذا هي سَكتتْ»**. [خ: ٦٩٤٦ ـ م: ١٤٢٠]

(٣) قوله (القرظي) سقط من (خ)، وليس في «اليونينية»، وقوله: (فقالت.. القرظي) سقط من (ت).

(٤) في (ز) و(خ) و(ت): (تذوقي عسيلته)، وهو ما في «اليونينية».

(٥) في (ز) و(خ) و(ت): (يذوق عسيلتك)، وهو ما في «اليونينية». وفي هامش (ز): (زوجة رفاعة اسمها: تميمة بنت وهب، بفتح التاء وضمها).

٣١٦ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لو أنَّ أَحَدَهُم إذا أرَادَ أنْ يأتِيَ أَهْلَهُ قالَ: بِسمِ اللهِ، اللَّهمَّ** [٥٣/ب] **جنِّبنا الشَّيطانَ، وجنِّبِ الشَّيطانَ ما رزقتَنا، فإنَّه إنْ يُقدَّرْ بينهما ولدٌ في ذلكَ لَم يَضُرَّهُ الشَّيطانُ أبدًا**» [خ: ٦٣٨٨ـ م: ١٤٣٤].

٣١٧ ـ عن عقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إيَّاكُمْ والدُّخولَ على النِّساءِ**». فقالَ رجلٌ مِن الأنصارِ: يا رسولَ اللهِ! أَفَرَأيْتَ الحَمْوَ؟ قالَ: «**الحَمْوُ الموتُ**» [خ: ٥٢٣٢ـ م: ٢١٧٢].

ـ ولمسلمٍ عن أبي الطَّاهرِ، عن ابنِ وَهْبٍ قالَ: سمعتُ اللَّيثَ يقولُ: الحَمْوُ: أخو الزَّوجِ وما أشبَهُهُ مِن أقاربِ الزَّوجِ؛ ابنِ العمِّ[1] ونحوِهِ [م: ٢١٢٧/ ٢١].

بابُ الصَّداقِ

٣١٨ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعتقَ صَفيَّةَ، وجعلَ عِتقَها صَداقَها [خ: ٥٠٨٦ـ م: ١٣٦٥].

٣١٩ ـ وعن سهلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جاءَتْهُ امْرَأةٌ فقالتْ: إنِّي وَهَبْتُ نفسِي لكَ، فقامَتْ طَويلًا، فَقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! زوِّجْنِيْهَا إنْ لم يكنْ لَكَ بِها حَاجةٌ، فَقالَ: «**هل عِندكَ مِن شَيءٍ تُصْدِقُها؟**». قالَ: مَا عِندي إلَّا إزاري هذا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إزارُكَ! إنْ أَعْطَيْتَها** [٥٤/أ] **جلستَ ولا إزارَ لكَ، فالْتَمِسْ شَيئًا**» قالَ: مَا أجدُ، قالَ: «**التَمِسْ وَلَو خَاتمًا مِن حَديدٍ**». فالتمسَ، فلمْ يَجِدْ شَيئًا، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**زوَّجتُكَها**[2] **بما مَعَكَ مِن القُرآنِ**» [خ*: ٥١٣٥ـ م*: ١٤٢٥].

---

(١) أشار في هامش (ت) إلى نسخة: (ابن الزوج)، والمثبت هو ما في مطبوع «صحيح مسلم».

(٢) في (خ): (أزوجكها)، ولفظ «اليونينية»: (زوجناكها)، ورواية أبي ذر الهروي: (قد زوجناكها).

٣٢٠ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى عبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوْفٍ وعليهِ رَدْعُ زَعْفرانٍ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَهْيَمْ؟**» فقالَ: يا رسولَ اللهِ! تَزوَّجتُ امرأةً، قالَ: «**ما أصدقْتَها؟**» قالَ: وزنَ نواةٍ مِن ذَهَبٍ، قالَ: «**فباركَ اللهُ لكَ، أوْلِمْ ولو بِشَاةٍ**»[(١)] [خ*: ٦٣٨٦ـ م*: ١٤٢٧].

الرَّدْعُ[(٢)]: أثَرُ الزَّعفرانِ.

وَمَهْيَم: معناهُ: ما أمْرُكَ؟ والنَّواةُ: خمسةُ دراهمَ[(٣)].

* * *

(١) في هامش (خ): (بلغ مقابلة على الأصل).

(٢) في (ت): الوذع بالواو والذال المعجمة والعين.

(٣) قوله: (الردع... دراهم): مثبت من (ز) و(ت).

٩ ـ كتابُ الطَّلاقِ

٣٢١ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه طلَّقَ امرأةً له وهي حائضٌ، فَذَكَرَ ذلكَ عُمرُ لرسولِ اللهِ ﷺ، فتغيَّظَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ قالَ: «**ليُراجِعْها، ثمَّ يُمسِكْها حتَّى تطهُرَ، فتحِيضَ**[١] **فتطهُرَ، فإنْ بَدَا له أنْ يُطلِّقها فليُطلِّقْها قبلَ أن يَمسَّها، فتلكَ العِدَّةُ كما أمرَ اللهُ عزَّ وجلَّ**» [خ: ٤٩٠٨ـ م: ١٤٧١].

ـ وفي لفظٍ: «**حتَّى تحِيضَ حَيضةً مُستقبَلَةً**[٢] سوى [٥٤/ب] **حيضتِها الَّتي طلَّقها فيها**» [م: ١٤٧١/ ٤].

ـ وفي لفظٍ: فحُسِبَتْ مِن طَلاقِها، ورَاجَعَها عبدُ اللهِ كما أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ[٣] [م: ١٤٧١/ ٤].

٣٢٢ ـ عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ؛ أنَّ أبا عَمرِو بنَ حفصٍ طلَّقها ألبتَّةَ، وهو غائبٌ ـ وفي روايةٍ: طَلَّقَها ثلاثًا[٤] ـ فأَرسلَ إليها وكيلُهُ[٥] بشَعيرٍ، فسَخِطَتْهُ، فقالَ: واللهِ ما لَكِ علينا مِن شيءٍ، فجاءتْ رسولَ اللهِ ﷺ فذكرتْ ذلكَ له، فقالَ: «**ليسَ لكِ عليهِ نفقةٌ**»، وفي لَفظٍ: «**ولا سُكْنَى**».

فأَمَرَها أن تعتدَّ في بيتِ أمِّ شَرِيك، ثمَّ قالَ: «**تلكَ امرأةٌ يغشَاها أصْحَابي،**

---

(١) في (ز) و(خ) و(ت): (ثم تحيض)، وهو ما في «اليونينية».

(٢) لفظ «صحيح مسلم»: (حيضة أخرى مستقبلة)، واللفظ الذي أورده المؤلف في «جامع الأصول» لابن الأثير (٥٧٦١).

(٣) في هامش (ز): (وفي لفظ لمسلم: ثم ليطلقها طاهراً وحاملًا) وفي هامش (ز) أيضًا: (بلغ).

(٤) هي في «صحيح مسلم» (١٤٨٠)(٣٨).

(٥) في هامش (ز): (الوكيل اسمه: عياش بن أبي ربيعة).

اعتدِّي عندَ ابنِ أمِّ مَكتومٍ؛ فإنَّه رجلٌ أعمى تَضعِينَ ثِيابَكِ، فإذا حَلَلتِ فآذِنيني».
قالتْ: فلمَّا حَللتُ ذكرتُ له أنَّ معاويةَ بنَ أبي سُفيانَ وأبا جَهْمٍ خَطَبانِي، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أمَّا أبو الجَهْمِ: فلا يَضعُ عَصاهُ عن عاتِقِهِ**[1]، **وأمَّا مُعاويةُ: فصُعْلوكٌ لا مالَ له، انكِحي أُسامةَ بنَ زيدٍ**» فكرِهْتُه، ثمَّ قالَ: «**انكِحِي أسامةَ**»، فنكحتُه، فَجَعلَ اللهُ فيهِ خيرًا، واغتبطتُ [م: ١٤٨٠][2] [٥٥/أ].

بابُ العِدَّةِ

٣٢٣ ـ عن سُبَيعةَ الأَسْلَميَّةِ رضي الله عنها أنَّها كانتْ تحتَ سعدِ بنِ خَوْلةَ ـ وهو في بني عامرِ بنِ لُؤيٍّ، وكانَ ممَّن شَهِدَ بدرًا ـ فتوفِّي عنها في حَجَّةِ الوَدَاعِ وهي حامِلٌ، فلمْ تَلْبَثْ[3] أنْ وَضَعتْ حَمْلَها بَعدَ وفاتِهِ، فلَّما تعلَّتْ[4] مِن نِفَاسِها تجمَّلت للخُطَّاب، فدخلَ عليها أبو السَّنابلِ بنُ بَعْكَكٍ ـ رجلٌ مِن عبدِ الدَّارِ ـ فقالَ: مَا لي أراكِ مُتجمِّلةً؟ لعلَّكِ تَرْجِينَ النِّكاحَ؟! واللهِ مَا أنتِ بِنَاكحٍ حتَّى يمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ[5].

---

(١) في هامش (ز): (لا يضع عصاه معناه: كثرة الضرب، وقيل: كثرة السفر).
(٢) لم أقف على هذا الحديث في «صحيح البخاري»، وذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣٥٣٥) في أفراد مسلم، وعزاه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥٩٧٦) إلى (م ط د ت س) ولم يرمز للبخاري، وكذا لم يرمز له المزيُّ في «تحفة الأشراف» (١٨٠٣٨)، وقال الزركشي في «تصحيحات العمدة» (٥٩): الحديث بهذه السياقة من أفراد مسلم، وأما البخاري فذكر فيه قصة انتقالها. ثم وجدت الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٤٧٨) قال: هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، ولم أرها في البخاري، وإنما ترجم لها كما ترى، وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها، ووهم صاحب «العمدة» فأورد حديثها بطوله في المتفق.
(٣) في (ز) و(خ) و(ت): (تنشب)، وهو ما في «اليونينية».
(٤) في الأصل: (تعدت)، وهو تصحيف، وفي هامش (ز): (تعلت: انقطع دمها وطهرت).
(٥) في (ت): (وعشرًا)، وهي رواية السمعاني عن أبي الوقت، والمثبت هو ما في «اليونينية».

قالتْ سُبيعةُ: فلمَّا قالَ لي ذلكَ، جَمَعْتُ عليَّ ثيابي حينَ أَمْسيتُ، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فسألتُه عن ذلكَ، فأفتانِي بأنِّي قَدْ حللتُ حين وضعتُ حَملي، وأمرَني بالتَّزويجِ[(١)] إن بدا لي [خ: ٣٩٩١ ـ م: ١٤٨٤].

قالَ ابنُ شِهابٍ: ولا أرى بأسًا أنْ تتزوَّجَ حين وَضَعتْ وإنْ كَانتْ في دَمِها[(٢)]، غيرَ أنَّه لا يقربُها زوجُها حتَّى تَطهُرَ [م: ١٤٨٤/٥٦].

٣٢٤ ـ عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ قالتْ: تُوفِّي حَمِيمٌ[(٣)] لأمِّ حَبيبَةَ، فدَعَتْ بصُفرةٍ فَمَسَحتْهُ بذِراعَيْهَا، وقالتْ: إنَّما أصنعُ هذا [٥٥/ب] لأنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ[(٤)] فوقَ ثلاثٍ، إلَّا على زَوجٍ؛ أربعةَ أشهرٍ وعَشرًا»** [خ: ١٢٨٠ ـ م: ١٤٨٦].

الحَمِيمُ: القَرابةُ.

٣٢٥ ـ عن أمِّ عطيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا تلْبَسُ ثوبًا مصبوُغًا إلَّا ثوبَ عَصْبٍ، ولا تكتحِلُ، ولا تَمَسُّ طِيبًا إلَّا إذا طَهُرَتْ؛ نُبذةً مِن قُسْطٍ أو أَظْفارٍ»** [خ*: ٥٣٤٢، ٥٣٤٣ـ م: ٩٣٨].

العَصْبُ: ثيابٌ مِن اليَمَنِ فيها سَوادٌ وبياضٌ.

٣٢٦ ـ عن أمِّ سلَمةَ قالتْ: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ ابنتي تُوفِّي عنها زوجُها وقدِ اشتكتْ عينُها، أفتَكْحُلُها؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا»** مرَّتَينِ أو ثلاثًا، كلُّ ذلكَ يقولُ: **«لا»**. ثمَّ قَالَ: **«إنَّما هي**

---

(١) في (خ): (بالتزوج)، وهو ما في «اليونينية».
(٢) في الأصل: (دمها نفاسها)، والمثبت من باقي النسخ وهو ما في «صحيح مسلم».
(٣) في هامش (ز): (الحميم هو أبوها أبو سفيان).
(٤) زاد في (ز) و(خ): (على ميت)، وهوما في «اليونينية» والمثبت من الأصل و(ت).

أربعةُ أشهرٍ وعَشرٌ(١)**، وقد كانتْ إحداكُنَّ في الجَاهليةِ تَرمِي بالبَعرةِ على رأسِ الحَولِ».**

فقالت زينبُ: كانت المرأةُ إذا تُوفِّي عنها زوجُها دخلتْ حِفْشًا لها، ولَبِستْ شرَّ ثِيابها، ولم تمسَّ [١/٥٦] شَيئًا ولا طِيبًا حتَّى تمُرَّ بها(٢) سنةٌ، ثمَّ تُؤتى بدابةٍ ـ حِمارٍ، أو شَاةٍ، أو طَيرٍ ـ فتفتضُّ به، فقلَّ ما تفتضُّ بشيءٍ إلَّا ماتَ، ثمَّ تخرجُ، فتُعطَى بَعْرةَ فَتَرمِي بها، ثمَّ تُراجِعُ بعدُ ما شاءتْ مِن طِيبٍ أو غيرِهِ [خ: ٥٣٣٦، ٥٣٣٧ـ م*: ١٤٨٨].

الحِفْشُ: البيتُ الصَّغيرُ، وتَفتضُّ بهِ: تَدْلُكُ بهِ جَسَدَهَا.

* * *

---

(١) في (الأصل) و(خ): (وعشرًا)، والمثبت من (ت) وهو ما في «اليونينية».

(٢) في الأصل: (لها) وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني، والمثبت من (ز) و(خ) و(ت)، وهو ما في «اليونينية».

١٠ ـ كتابُ اللِّعانِ

٣٢٧ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ فلانَ بنَ فلانٍ قالَ: يا رسولَ اللهِ! أرأيت أنْ لَوْ وَجَدَ أحدُنا امرأتَه على فَاحِشَةٍ، كيفَ يصنعُ؟ إنْ تكلَّمَ تكلَّمَ بأمرٍ عَظيمٍ، وإن سكتَ سَكَتَ على مِثلِ ذلكَ!! قالَ: فَسَكتَ النَّبيُّ ﷺ فلم يُجبْهُ، فلمَّا كانَ بَعْدَ ذلكَ أتاهُ فقالَ: إنَّ الَّذي سألتُكَ عنه قد ابتُلِيتُ بهِ! فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ هَؤلاءِ الآياتِ في سُورةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[1] [النور: ٦] فتَلاهُنَّ عليهِ، وَوَعَظَهُ وذكَّرهُ، وأخبرَهُ أنَّ عذابَ الدُّنيا أَهونُ مِن عَذابِ الآخرةِ، فقالَ: لا والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما كَذبتُ عليها، ثمَّ دَعاهَا فوَعظَها[2] وأخبرها أنَّ عذابَ الدُّنيا [٥٦/ب] أهونُ مِن عذابِ الآخرةِ، فقالتْ: لا والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ إنَّه لكاذبٌ، فَبَدأَ بالرَّجُلِ، فَشَهِدَ ﴿أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۞ وَٱلْخَـٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٧]. ثمَّ ثنَّى بالمرأةِ، فَشَهِدتْ ﴿أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۞ وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [النور: ٨ ـ ٩]. ثمَّ فرَّقَ بينَهُما [خ*: ٥٣١٢ ـ م: ١٤٩٣].

ثمَّ قالَ: «**اللهُ يَعْلَمُ أنَّ أحدَكُما كاذِبٌ، فهلْ مِنْكُما تائِبٌ؟**» ثَلاثًا [خ: ٥٣١٢ ـ م: ١٤٩٣/٦].

ـ وفي لفظٍ: «**لا سَبيلَ لكَ عَلَيْها**». قالَ: يا رسولَ اللهِ! مَالي؟ قالَ: «**لا مالَ لكَ، إنْ كُنتَ صَدقتَ عليها فهو بما اسْتَحللتَ مِن فَرْجِها، وإنْ كُنتَ كَذَبتَ عليها**

---

(١) زاد في (ت): (﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾)، وليس في مطبوع «صحيح مسلم».

(٢) زاد في(ز) و(ت): (وذكرها)، وكذا في مطبوع «صحيح مسلم» وفي هامش (ز): (بلغ).

فهو أبعدُ لكَ مِنها»[(١)] [خ: ٥٣٥٠ـ م: ١٤٩٣/ ٥].

٣٢٨ ـ وعنه، أنَّ رجلًا رَمى امرأتَه وانتفَى مِن وَلدِها في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُما رسولُ اللهِ ﷺ فتلاعَنَا كما قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ، ثمَّ قَضَى بالولدِ للمرأةِ، وفرَّقَ بينَ المُتلاعِنَيْنِ [خ: ٤٧٤٨ـ م*: ١٤٩٣/ ٧].

٣٢٩ ـ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قالَ: جاءَ رجلٌ[(٢)] [٥٧/أ] مِن بَني فَزارةَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقالَ: إنَّ امْرَأتِي وَلَدتْ غُلامًا أسودَا! فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **«هلْ لكَ إبلٌ[(٣)]؟»** قالَ: نعَمْ، قالَ: **«فما ألوانُها؟»** قالَ: حُمْرٌ، قالَ: **«فَهَلْ[(٤)] فِيها مِن أَوْرَقَ؟»**[(٥)] قالَ: إنَّ فيها لَوُرْقًا، قالَ: **«فأنَّى أتاها ذلكَ؟»** قالَ: عسى أنْ يكونَ نَزعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: **«وَهَذا عَسَى أنْ يكونَ نَزَعهُ عِرْقٌ[(٦)]»** [خ*: ٧٣١٤ـ م: ١٥٠٠].

٣٣٠ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: اخْتَصمَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وعبدُ بنُ زَمْعَةَ في غُلامٍ، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ! هذا ابنُ أخي عُتبةَ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إليَّ أنَّه ابنُهُ، انظُرْ إلى شَبَهِهِ، وقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: هذا أخي يا رسولَ اللهِ وُلِدَ على فِراشِ أَبي مِن وَلِيدَتِهِ، فَنَظرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى شَبَهِهِ، فرأى شَبَهًا بيِّنًا بعُتبةَ. فقالَ: **«هو لكَ يا عبدُ بنَ زَمْعَةَ، الولدُ للفِرَاشِ، وللعَاهِرِ الحَجَرُ، واحتَجِبِي مِنه يا سَودةُ»**. فلَمْ تَرَهُ سَودةُ قطُّ [خ: ٢٢١٨ـ م: ١٤٥٧].

٣٣١ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالتْ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عليَّ [٥٧/ب]

---

(١) زاد في (ت): (قال رحمه الله: (فلان بن فلان) هو عويمر بن أشقر العجلاني).
(٢) في هامش (ز): (الرجل اسمه: ضمضة بن قتادة).
(٣) في (ز): (من إبلٍ)، وكذا في «مطبوع مسلم»، و«اليونينية».
(٤) في (ز) و(خ) و(ت): (هل) دون فاء، وهو ما في «اليونينية»، والمثبت هو رواية أبي ذر والكشميهني.
(٥) في هامش (ز): (الأورق بين السواد والغبرة) ومثله في هامش (ت).
(٦) قوله: (عرق) مثبت من (ز) و(خ)، وهو ثابت في «الصحيحين».

مَسرُورًا تبرُقُ أَسَاريرُ وَجْهِهِ(١)، فقالَ: «ألم تَرَيْ! أنَّ مُجزِّزًا نَظَرَ آنفًا إلى زَيدِ بنِ حَارثةَ وأسامةَ بنِ زيدٍ فقالَ: إنَّ بعضَ هَذهِ الأقدامِ لَـمِنْ بَعضٍ» [خ: ٦٧٧٠ـ م: ١٤٥٩].

ـ وفي لفظٍ: «كَانَ مُجزِّزٌ قَائفًا» [م: ١٤٥٩/ ٤٠].

٣٣٢ ـ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: ذُكِرَ العَزلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفعلُ ذلكَ أحدُكُم؟ ـ ولم يقُلْ: فلا يَفعلْ ذلكَ أحدُكُم ـ فإنَّه لَيستْ نفسٌ مخلوقةٌ إلَّا اللهُ خَالِقُها» [خ: ٧٤٠٩ـ م: ١٤٣٨].

٣٣٣ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا نعزِلُ والقرآنُ ينزِلُ، لو كانَ شَيئًا يُنهى عنه، لَنَهانَا عَنْهُ القُرآنُ [خ*: ٥٢٠٨ـ م: ١٤٤٠](٢).

٣٣٤ ـ عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ليسَ مِن رجُلٍ ادَّعى

---

(١) في هامش (ز): (الأسارير جمع الجمع: الخطوط التي في الجبهة)، وفي هامش (خ) و(ت): أسارير وجهه؛ يعني الخطوط التي في الجبهة، واحدها سررٌ، وجمعه أسرار، وجمع الجمع أسارير، قال الأصمعي: الخطوط التي في الكف مثلها).

(٢) قوله: «لو كان شيئًا... إلى آخره» في صحيح مسلم فقط، ولم يذكره البخاري. ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال في «الفتح» (٩/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦): «أخرج مسلم هذه الزيادة عن إسحاق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ: كنا نعزل والقرآن ينزل، قال سفيان: لو كان شيئًا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن، فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطًا، وأوهم كلام صاحب «العمدة» ومَن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها وليس الأمر كذلك، فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في «العمدة» فقال: استدلال جابر بالتقرير من الله غريب، ويمكن أن يكون استدل بتقرير الرسول ﷺ لكنه مشروط بعلمه بذلك. انتهى. ويكفي في علمه به قول الصحابي إنه فعله في عهده، والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث..»، ثم غفل الحافظ في كتابه «بلوغ المرام» (ص: ٢٠٥) فأتى بهذا اللفظ مع الحديث وقال: «متفق عليه»!!

لِغيرِ أَبيهِ وهو يَعلمُه إلَّا كفرَ، ومَنِ ادَّعَى ما ليسَ لَهُ فليسَ مِنّا، ولْيتبوَّأ مقعدَهُ مِن النَّارِ، ومَن دعا رجُلًا بالكُفرِ أو قالَ: عَدوُّ اللهِ وليسَ كَذلِكَ إلَّا حار عليهِ».

وللبخاريِّ نحوُهُ[١] [خ*: ٣٥٠٨، ٦٠٤٥ـ م: ٦١].

* * *

(١) في الأصل: (كذا عند مسلم والبخاري)، والمثبت من (ز) و(خ) و(ت)، وهو يوافق معنى ما في «جامع الأصول» (٨٤٠١)، وفي هامش (خ): (بلغ مقابلة).

١١ ـ كتابُ الرَّضَاعِ

٣٣٥ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ [٥٨/أ] في بِنْتِ حَمزةَ[١]: «**لا تَحِلُّ لي، يَحْرُمُ مِن الرَّضاعِ**[٢] **ما يحرُمُ مِن النَّسبِ، وهي ابنةُ أخي مِن الرَّضاعةِ**» [خ: ٢٦٤٥ـ م: ١٤٤٧].

٣٣٦ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ الرَّضاعةَ تُحرِّمُ ما يَحْرُمُ مِن الوِلَادةِ**» [خ: ٢٦٤٦ـ م: ١٤٤٤].

٣٣٧ ـ وعنها قالتْ: إنَّ أَفْلحَ أخَا أبي القُعَيسِ استأذَنَ عليَّ بَعْدَمَا أُنزِلَ الحِجابُ، فقلتُ: واللهِ لا آذنُ لَهُ حتَّى أستأذِنَ رسولَ اللهِ ﷺ؛ فإنَّ أخا أبي القُعَيسِ لَيس هو أرضَعَنِي، ولكنْ أَرْضَعَتْنِي امرأةُ أبي القُعَيسِ، فدخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ الرَّجلَ ليسَ هو أرضعَني، ولكنْ أَرضَعَتْنِي امرأتُهُ؟ قالَ: «**ائذَنِي لَهُ؛ فإنَّه عَمُّكِ، تَرِبَتْ يمينُكِ**».

قالَ عُروةُ: فبذلِكَ كانتْ عَائشةُ تَقولُ: حَرِّمُوا مِن الرَّضَاعةِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسبِ [خ: ٦١٥٦ـ م: ١٤٤٥/٥].

ـ وفي لَفْظٍ: استأذَنَ عليَّ أفلحُ، فَلَمْ آذنْ له، فَقَالَ: أتحتجبينَ مِنِّي وأَنَا عَمُّكِ؟ فقلتُ: كيفَ ذلكَ؟ قالَ: أرضعَتْكِ امرأةُ أخي بِلَبَنِ أَخي. قَالتْ: [٥٨/ب] فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقالَ: «**صَدَقَ أَفلحُ، ائذَنِي لَهُ**» [خ: ٢٦٤٤].

---

(١) في هامش (ز): (اسمها أُمامة).

(٢) في (خ): (الرضاعة)، وهي رواية أبي ذر الهروي، والمثبت هو ما في «اليونينية».

«تَرِبَتْ يَمِيْنُكِ»: أي: افتقرتَ، والعربُ تَدعو على الرَّجلِ، ولا تُريدُ وقوعَ الأمرِ بِهِ[(١)].

٣٣٨ ـ وعنها رضي الله عنها قالتْ: دَخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وعِندِيْ رَجُلٌ، فَقَالَ: **«يا عائشةُ! مَن هذا؟»** قلتُ: أَخي مِن الرَّضاعةِ، فَقالَ: **«يا عائشةُ! انظُرْنَ مَن إخوانُكنَّ؟ فإنَّما الرَّضاعةُ مِن المَجاعةِ»** [خ: ٢٦٤٧ـم: ١٤٥٥].

٣٣٩ ـ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ أنَّه تَزَوَّجَ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهَابٍ، فجاءتْ أَمَةٌ سَوداءُ فقالتْ: قَدْ أرضعْتُكُمَا! فَذَكَرْتُ ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ، فَأَعرضَ عنِّي، قَالَ: فتنحَّيتُ، فذكرتُ ذلكَ لَهُ، قَالَ: **«وَكَيفَ؟ وقَدْ زَعمتْ أنْ قد أَرْضَعَتْكُما»** [خ: ٢٦٥٩][(٢)].

٣٤٠ ـ عنِ البَراءِ بنِ عَازبٍ رضي الله عنه قالَ: خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعني: مِن مَكَّةَ ـ فَتَبِعَتْهُم ابنةُ حَمزةَ تُنادِي: يا عَمُّ[(٣)]، فَتَناوَلها عليٌّ فَأَخذَ بيدِها، وقالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابنةَ عمِّكِ، فاحتَمَلَتْها[(٤)]، فَاخْتَصمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجَعفرٌ، فَقالَ عَليٌّ: أَنا أحقُّ بِها، وَهِي ابنةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعفرٌ: ابنةُ عَمِّي، وخالتُها تَحْتِي، وقَالَ زَيدٌ: ابنةُ أَخي، فَقَضَى بها النَّبيُّ ﷺ لِخالَتِها، وَقالَ: **«الخالةُ بِمَنزلةِ الأمِّ»**. [٥٩/أ] وقالَ

(١) قوله: (تربت يمينك. . . الأمر به) سقط من (ز)، وجعلها في (خ) حاشيةً، وهو مثبت في الأصل و(ت)، وقوله «على الرَّجلِ» مثبت من (خ) و(ت).

(٢) لم أقف على هذا الحديث في «صحيح مسلم»، وهو عند الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣٠٢٥) من أفراد البخاري، وعزاه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٩٠٥٢) والمزي في «تحفة الأشراف» (٩٩٠٥) إلى البخاري دون مسلم، وقال الزركشي في «تصحيحات العمدة» (٦١): هو من أفراد البخاري، ولم يخرجه مسلم، بل لم يخرج في صحيحه عن عقبة بن الحارث شيئًا.

(٣) قوله: (يا عم) مثبت من (ز) و(خ) و(ت)، وفي «اليونينية»: (يا عم يا عم).

(٤) في (ز) و(ت): (فاحتمليها)، رواية أبي ذر والكشميهني (احتمليها).

لِعليٍّ: «**أنتَ مِنِّي وأنا مِنْكَ**»، وقالَ لجعفرٍ: «**أَشْبَهتَ خَلْقِي وخُلُقِي**»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «**أنتَ أخُونا وَمَولانا**» [خ: ٢٦٩٩][١].

* * *

(١) هذا اللفظ جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (٢٦٩٩) ومسلم (١٧٨٣)، ولكن هذا الجزء من الحديث الذي اختاره المقدسي في البخاري فقط، والله تعالى أعلم، وقال الزركشي في «تصحيحات العمدة» (٦٢): هذا الحديث بهذا السياق من أفراد البخاري، وكذا عزاه إليه البيهقي في «سننه»، وعبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»، والمزي في «الأطراف»، ووقع لصاحب المنتقى ولابن الأثير في «جامع الأصول» أنه من المتفق عليه ومرادهما قصة صلح الحديبية منه، والمصنف اختصره، والبخاري ذكره في موضعين.

١٢ ـ كتابُ القِصاصِ

٣٤١ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ يَشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنِّي رسولُ اللهِ إلَّا بإحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتَّارِكُ لدِينهِ المُفارقُ للجَماعةِ**» [خ*: ٦٨٧٨ـ م: ١٦٧٦].

٣٤٢ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أوَّلُ ما يُقضَى بينَ النَّاسِ يومَ القِيامةِ في الدِّماءِ**» [خ: ٦٥٣٣ـ م: ١٦٧٨].

٣٤٣ ـ عن سَهْلِ بنِ أبي حَثمةَ قالَ: انطلقَ عبدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ ومُحَيِّصةُ بنُ مسعودٍ إلى خيبرَ ـ وهي يَومئذٍ صُلْحٌ ـ فتفرَّقا، فأَتَى مُحَيِّصةُ إلى عبدِ اللهِ بنِ سَهلٍ وهو يتشحَّطُ في دَمِهِ قَتيلًا، فَدَفنَهُ، ثمَّ قَدِمَ المَدينةَ، فانطلقَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ سَهْلٍ ومُحيِّصةُ وحُوَيِّصةُ ابنا مَسعودٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، فذهبَ عبدُ الرَّحمنِ يَتكلَّمُ، فقالَ: «**كبِّرْ، كبِّرْ**» ـ وهو أَحْدَثُ القَومِ ـ [٥٩/ب] فسكتَ، فتكلَّما، فقالَ: «**أتحلِفُونَ وتستحقُّونَ قاتِلَكُم ـ أوَ: صاحِبَكُم ـ؟**» قالوا: وكيفَ نَحْلِفُ، ولم نَشْهَدْ[١] ولم نرَ؟ قالَ: «**فتُبْرِئُكُم يهودُ بخَمسينَ**»؟، قالوا: وكيفَ نأخذُ بأيمانِ قومٍ كُفَّارٍ؟ فعقلَهُ النَّبيُّ ﷺ مِن عِندهِ [خ: ٣١٧٣ـ م*: ١٦٦٩].

ـ وفي حديثِ حَمَّادِ بنِ زيدٍ: فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**يُقسِمُ خمسُون مِنْكُم على رجُلٍ مِنْهم، فيُدفَعُ برُمَّتِهِ[٢]**». قالوا: أمرٌ لم يُشهدْ[٣]، كيفَ نَحْلِفُ؟ قالَ: «**فتُبرِئُكُم**

(١) قوله: (ولم نشهد)، مثبت من (ز) و(خ) و(ت)، وهو ما في «اليونينية».
(٢) في هامش (ز): (الرمة: الحبل الذي يشد القاتل به).
(٣) في (ز) و(ت): (نشهد)، وفي (خ): (نشهده)، وهو ما في مطبوع «صحيح مسلم».

يَهودُ بأيمانِ خَمسينَ مِنهم؟» قالوا: يا رسولَ اللهِ! قَومٌ كُفَّارٌ [خ*: ٦١٤٢ ـ م: ٢/١٦٦٩].

ـ وفي حديثِ سعيدِ بنِ عُبيدٍ: فَكَرِهَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُبطِلَ دَمَه، فَوَدَاهُ بمئةٍ مِن إبلِ الصَّدقةِ [خ: ٦٨٩٨ـم: ٥/١٦٦٩].

٣٤٤ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ جَاريةً وُجِدَ رأسُها مَرضُوضًا بينَ حَجرَينِ، فقِيلَ: مَن فعلَ هذا بكِ: فلانٌ ابنُ فلانٍ[1]؟ حتَّى ذُكِرَ يَهوديٌّ، فأومأتْ برأسِها، فأُخِذَ اليَهوديُّ فاعترفَ، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُرَضَّ رأسُهُ بينَ حَجرَينِ [خ*: ٢٤١٣ـم*: ١٦٧٢].

ـ ولمسلمٍ والنَّسائيِّ عن أَنَسٍ: أنَّ يَهوديًّا قَتَلَ جَاريةً على أَوْضَاحٍ[2]، فَأَقَادَهُ رسولُ اللهِ ﷺ[3] [خ*: ٦٨٧٩ـم*: ١٥/١٦٧٢ ـس: ٤٧٤٠].

٣٤٥ ـ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه [٦٠/أ] قَالَ: لمَّا فتحَ اللهُ على رسولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتلتْ هُذَيلٌ[4] رجلًا مِن بَني لَيثٍ بقَتيلٍ كانَ لهم في الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «**إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد حَبَسَ عن مَكَّةَ الفِيلَ، وسَلَّطَ عليها رسُولَه والمؤمنينَ، وإنَّها لا تَحلُّ لِأَحدٍ قَبلي، ولا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وإنَّما أُحلَّتْ لي ساعةً من نَهارٍ، وإنَّها سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ؛ لا يُعضدُ شَجرُها، ولا يُختَلى شَوكُها، ولا تُلتقطُ**

---

(١) في (ز) و(خ) و(ت): (فلانٌ فلانٌ؟).

(٢) في هامش (ز): (الأوضاح: حلي من فضة مثل الخلاخيل).

(٣) زاد في (ز) و(ت): (بها)، وزاد في (خ): (أوضاح: حلي).

(٤) في البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥): (خزاعة)، وهو الصحيح. واللفظ المذكور هو في «السنن الكبرى» للنسائي (٥٨٢٤)، وذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١٥٣٨٣)، وعزاه للنسائي في «الكبرى» فقط، وهو كذلك في «المنتقى» لابن الجارود (٥٠٨)، ومستخرج أبي عَوانة (٣٧٣٢)(٦٤٦٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٩٣) (٤٩٠١)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي أيضًا (٤١٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧١٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٠٤١).

سَاقِطَتُها إلَّا لمُنشدٍ، ومَن قُتِلَ له قَتيلٌ فهو بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إمَّا أن يَقْتُلَ، وإمَّا أن يُفْدَى»، فقامَ رَجلٌ مِن أهلِ اليَمَنِ ـ يُقالُ لَهُ: أبو شَاهٍ ـ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! اكتبوا لي، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اكتبُوا لأبي شَاهٍ**». ثمَّ قَامَ العبَّاسُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إلَّا الإذْخِرَ؛ فإنَّا نَجْعلُه في بُيوتِنا وقُبورِنا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إلَّا الإذْخِرَ**» [خ*: ١١٢ـ م*: ١٣٥٥][(١)].

٣٤٦ـ ٣٤٧ ـ عن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أنَّه استَشارَ النَّاسَ في إمْلَاصِ[(٢)] المرأةِ، فَقَالَ المُغيرةُ: شَهدتُ النَّبيَّ ﷺ قَضَى فيهِ بغُرَّةٍ: عَبدٍ أو أَمَةٍ. [٦٠/ب] فقالَ: لَتأتِينَّ بمَنْ يَشهدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ له محمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ [خ*: ٦٩٠٧ـ م: ١٦٨٩].

٣٤٨ ـ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قالَ: اقتَتَلَتِ امرأتانِ مِن هُذَيلٍ، فَرَمَتْ إحداهُما الأُخرى بحَجَرٍ، فَقَتَلَتْها ومَا في بَطنِها، فاختصَمُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ ديَةَ جَنينها غُرّةٌ؛ عبدٌ أو وَليدةٌ، وقَضَى بِدِيَةِ المَرأةِ على عَاقِلتها، وورَّثَها ولدَها ومَن مَعَهُم، فقامَ حَمَلُ بنُ النَّابغةِ الهُذليُّ، فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ! كيفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ ولا أكَلَ[(٣)]، ولا نَطَقَ ولا استهلَّ، فَمِثْلُ ذلكَ يُطلُّ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّما هُو مِن إخْوانِ الكُهَّانِ**» مِن أجلِ سَجْعِهِ الَّذي سَجَعَ [خ*: ٥٧٥٨ـ م: ١٦٨١].

٣٤٩ ـ عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ رضي الله عنه أنَّ رَجلًا عَضَّ يدَ رَجُلٍ، فَنَزعَ يدَه مِن فَمِهِ، فَوَقعتْ ثَنِيَّتاهُ، فاختصَمُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «**يَعَضُّ أَحدُكمْ أخاهُ كما**

---

(١) قال الزركشي في «تصحيحات العمدة» (٦٥): هذا الحديث بهذا السياق من أفراد مسلم، وروى البخاري نحوه من حديث مجاهد مرسلًا، ثم أسند الحديث إلى ابن عباس قال: بمثل هذا أو نحو هذا، ثم قال: رواه البخاري عن النبي ﷺ، قاله عبد الحق في جمعه بين الصحيحين.

(٢) في الأصل: (إقلاص)، وفي هامش (ز): (أملصت المرأة: إذا ألقت الجنين ميتًا) وبنحوه في هامش (خ) و(ت)، وزاد في هامش (ت): (وإنما سمي بذلك لأنها تذلقه).

(٣) في الأصل: (من لا أكل ولا شرب)، والمثبت من (ز) و(خ) و(ت).

يَعَضُّ الفَحلُ؟! لا دِيَةَ لكَ» [خ: ٦٨٩٢ـ م*: ١٦٧٣][(١)] (*) .

٣٥٠ ـ عن الحَسنِ بنِ أبي الحَسَنِ البَصريِّ قالَ: حدَّثنا جُنْدُبٌ في هذا المَسجدِ ومَا نَسينا مِنهُ حَديثًا، وما نَخْشَى أنْ يَكونَ جُندُبٌ كَذَبَ على رسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: [٦١/أ] قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«كانَ فِيمنْ كَانَ قبلَكُم رَجلٌ بِهِ جُرحٌ، فَجَزِعَ وأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بها يَدَهُ، فما رَقأَ الدَّمُ حتَّى مَاتَ، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: عَبدِي بادَرَني بِنَفسِهِ، فَحرَّمتُ عليه الجَنَّةَ»** [خ: ٣٤٦٣ـ م: ١١٣][(٢)] (*) .

* * *

(١) (*) (٣٤٩/١) زاد المقدسي في «عمدته الكبرى»: عن صفوانَ بنِ يَعلى بن مُنْيَةَ؛ أنَّ أجيرًا ليعلى بن مُنْيَةَ عضَّ رجلٌ ذراعَه، فجذَبَها، فسقطتْ ثنيّته، فرُفِعَ إلى النَّبيِّ ﷺ فأبطَلَها، وقال: «أردت أنْ تَقْضَمَها كما يَقْضَمُ الفحلُ» [خ: ٢٢٦٥ـ م: ١٦٧٣].

(٢) (*) (٣٥٠/١) زاد المقدسي في «عمدته الكبرى»: عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ أختُ أنسِ بنِ النَّضر ثنيّةَ امرأةٍ، فأتَوا النَّبيَّ ﷺ، فقضَى بكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ القِصَاصِ. فقالَ أنسُ بنُ النَّضْرِ: والذي بعثَكَ بالحقِّ لا تُكسرُ ثَنِيَّتُها اليومَ. فقالَ: «يا أنسُ! كِتَابُ اللهِ عزَّ وجلَّ القِصَاصُ». فرَضُوا بأَرْشٍ أخذُوهُ، فعجِبَ نبيُّ اللهِ ﷺ وقالَ: «إنّ مِن عِبَادِ اللهِ عزَّ وجلَّ مَنْ لو أَقْسَمَ على اللهِ لأبرَّهُ» [خ: ٤٦١١ـ م: ١٦٧٥].

١٣ـ كتابُ الحُدُودِ[١]

٣٥١ـ[٢] وعن أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ ناسٌ[٣] مِن عُكْلٍ ـ أو: عُرَينةَ ـ فاجْتَوَوا المَدينةَ، فأمرَ لهم النَّبيُّ ﷺ بلَقَاحٍ[٤]، وأمرَهُم أنْ يشرَبُوا مِن أبوالِها وألبانِها، فانطلقُوا، فلمَّا صَحُّوا قَتَلوا راعيَ النَّبيِّ ﷺ[٥]، واسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبرُ في أوَّلِ النَّهارِ، فَبَعثَ في آثارِهِمْ، فلمَّا ارتفعَ النَّهارُ جِيء بِهم، فَأَمَرَ فَقَطَعَ[٦] أَيدِيَهِم وأرجُلَهُم، وسُمِرَتْ أعينُهُم، وتُرِكُوا في الحَرَّةِ يَستسقُونَ فلا يُسقونَ[٧].

قالَ أبو قِلابةَ: فَهَؤلاءِ سَرَقُوا وقَتلوا، وكَفروا بعدَ إيمانِهم، وحَاربُوا اللهَ ورسُولَهُ.

أخرجَهُ الجماعةُ [خ: ٢٣٣ـ م*: ١٦٧١، د: ٤٣٦٤، ت: ٧٢، س: ٣٠٥، جه: ٢٥٧٨].

اجْتَوَيْتُ البِلادَ إذا كَرِهْتَها وإنْ كانتْ مُوافِقَةً، واسْتَوْبلتها[٨] إذا لم تُوافِق[٩].

---

(١) تأخر هذا العنوان في (ز) و(خ) إلى ما قبل حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة الآتي.

(٢) في هامش(خ): في نسخةٍ هذا الحديث من أول كتاب الحدود.

(٣) في هامش (ز): (كانوا ثمانية كذا جاء في مسند أبي يعلى).

(٤) في هامش (ز): (اللقاح: النوق ذوات اللبن، واجتتوا البلد كرهها).

(٥) في هامش(ز): (اسمه: يسار).

(٦) في (خ) و(ت): (بقطع)، وهي رواية أبي ذر والحموي والمستملي والأصيلي والسمعاني عن أبي الوقت، والمثبت هو ما في «اليونينية».

(٧) في الأصل: (يستغيثون فلا يغاثون)، والمثبت من النسخ، وهو ما في «اليونينية».

(٨) في الأصل: (استوليتها)، والمثبت من (خ). قال ابن الأنباري في «الزاهر» (١/ ٤٥٨): استوبل المدينة: إذا لم توافق جسمه، وإن كان مُحباً لها

(٩) كرر هذا الحديث في الأصل مع خلاف يسير في ألفاظه. وقوله: (اجتويت البلاد. . . =

٣٥٢ ـ ٣٥٣ ـ[(١)] عن عُبيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسْعُودٍ، عن أبي هُريرةَ وزيدِ بنِ خَالدٍ الجُهنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّهما قالا: إنَّ رَجُلًا مِن الأعرابِ أتى[(٢)] رسولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ[(٣)]: يا رسولَ اللهِ! [٦١/ب] أَنْشُدُكَ اللهَ[(٤)] إلَّا قَضيتَ بيننا بِكِتابِ اللهِ عز وجل، فَقالَ الخَصمُ الآخرُ ـ وهو أَفْقَهُ مِنه ـ: نَعَم، فاقْضِ بيننا بكتَابِ اللهِ، وائْذَنْ لي.

فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْ**».

قَالَ: إنَّ ابني كانَ عَسِيفًا على هذا، فَزَنَى بامْرَأتِهِ، وإنِّي أُخبرتُ أنَّ على ابني الرَّجمَ، فافْتَدَيْتُ مِنه بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيْدَةٍ، فَسَألتُ أهلَ العِلْمِ، فأخبرُوني[(٥)] أنَّما على ابني جَلْدُ مِئَةٍ وتَغريبُ عامٍ، وأنَّما على امرأةِ هَذا الرَّجمُ.

فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**والَّذي نَفسِي بِيدِهِ لأَقضينَّ بينكُما بِكِتابِ اللهِ: الوَلِيدةُ والغَنمُ رَدٌّ عليكَ**[(٦)]**، وعلى ابنِكَ جَلْدُ مِئةٍ، وتَغريبُ عامٍ، اغْدُ يا أُنيسُ ـ لرجلٍ مِن أَسْلَمَ ـ إلى امرأةِ هَذا، فإنِ اعتَرَفتْ فارجُمْها**» قالَ: فَغَدا عليها فاعْتَرفتْ، فأمرَ بِها رسولُ اللهِ ﷺ، فرُجمتْ [خ: ٢٧٢٤ـم: ١٦٩٧].

العَسِيفُ: الأجيرُ.

= إلخ) سقط من (ز)، وهو في (خ) و(ت) حاشية، وآخرها في (خ): (واستوبلتها إذا لم توافقك) وسقط هذه الجملة الأخيرة في (ت) ومكانها فيها: (وسمرت أعينهم وهو أن تفقأ العين بحديدة محماة. . . . .).

(١) في (خ) هنا: (كتاب الحدود).

(٢) في (ت): (أن رجلين من الأعراب أتيا)، والمثبت هو ما في «اليونينية».

(٣) زاد في (ت): (أحدهما)، والمثبت هو ما في «اليونينية».

(٤) قوله: (أنشدك الله) مثبت من (ز) و(خ) و(ت)، وهو في «اليونينية».

(٥) قوله: (فأخبروني) مثبت من (ز) و(خ) و(ت)، وهو في «اليونينية».

(٦) قوله: (عليك) سقط من (خ) و(ت)، وليس في «اليونينية»، وهي ثابتة في رواية أبي ذر الهروي.

٣٥٤ ـ ٣٥٥ ـ وعنهُ، عَنهما قَالا: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن الأمَةِ إذا زَنَتْ ولم تُحْصِنْ؟ قالَ: «**إنْ زنتْ فاجلِدُوهَا، ثمَّ إنْ زَنَتْ فاجلدُوها، ثمَّ إنْ زنتْ فاجلدُوها، ثمَّ بِيعُوها ولو بضَفِيرٍ**».

قالَ ابنُ شهابٍ: لا أدري أبعدَ الثَّالثةِ أو الرَّابعةِ [خ: ٢١٥٣ـم: ١٧٠٣] [٦٢/أ].

والضَّفيرُ: الحَبْلُ.

٣٥٦ ـ ٣٥٧ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: أَتى رجلٌ مِن المُسلمينَ رسولَ اللهِ ﷺ وهو في المَسجدِ، فناداهُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي زَنَيتُ، فأعرضَ عنهُ، فتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجهِهِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي زَنَيْتُ، فأعرضَ عنهُ، حتَّى ثَنَى ذلكَ عليهِ أربعَ مرَّاتٍ، فلمَّا شَهِدَ على نفسِهِ أربعَ شَهاداتٍ، دعاهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «**أَبِكَ جُنونٌ؟**» قالَ: لا، قالَ: «**فَهلْ أَحْصَنْتَ؟**» قالَ: نَعمْ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فارجُمُوهُ**».

قالَ ابنُ شِهابٍ: فأخبرني أبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ أنَّه سَمعَ جَابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: كُنتُ فِيْمَن رَجَمه، فَرَجمناهُ بالمُصلَّى، فلمَّا أَذْلَقَتْهُ[١] الحِجَارةُ هَرَبَ، فأَدْرَكْنَاهُ بالحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ [خ*: ٦٨٢٥، ٦٨٣٦ـم: ١٦٩١].

الرَّجلُ: هو مَاعِزُ بنُ مَالكٍ.

وروى قِصَّتَهُ جابرُ بنُ سَمُرَةَ [م: ١٦٩٢]، وعبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ [خ: ٦٨٢٤]، وأبو سعيدٍ الخُدريُّ [م: ١٦٩٤]، وبُريدةُ بنُ الحُصَيْبِ الأسلميُّ [م: ١٦٩٥].

٣٥٨ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه قالَ: إنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فذكرُوا لهُ أنَّ امرأةً مِنهم [٦٢/ب] ورجُلًا زَنَيا، فقالَ لهمْ رسولُ اللهِ ﷺ: «**ما تجدُونَ في التَّوراةِ في شَأنِ الرَّجمِ؟**» فقالوا: نفضَحُهم ويُجلَدونَ. قالَ عبدُ اللهِ بنُ سَلَامَ: كَذَبْتُمْ، إنَّ فِيها آيةَ الرَّجمِ[٢]، فأتَوْا بالتَّوراةِ فَنَشرُوها، فَوَضَعَ أحدُهم

---

(١) في (ز): (أذلقته: أقلقته).

(٢) في (ز) و(خ) و(ت): (إن فيها الرجم)، وهو ما في «اليونينية».

يدَهُ[(١)] عَلى آيةِ الرَّجمِ، فَقَرأَ ما قبلَها وما بعدَها، فقالَ لهُ عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: ارفعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يدَهُ، فإذا فيها آيةُ الرَّجمِ، فَقَالَ: صَدقَ يا محمَّدُ[(٢)]، فأمرَ بِهما النَّبيُّ ﷺ فرُجِمَا، قالَ: فرأيتُ الرَّجلَ يَحْنِي على المَرأةِ؛ يَقِيْهَا الحِجَارةَ [خ: ٣٦٣٥ـ م: ١٦٩٩].

الرَّجلُ الَّذي وَضَعَ يَدَهُ على آيةِ الرَّجمِ: عبدُ اللهِ بنُ صُوريَا.

٣٥٩ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لو أنَّ امرءًا اطَّلعَ عليكَ بِغيرِ إذنٍ، فَحَذفتَهُ بحَصَاةٍ ففَقَأتَ عينَه، ما كانَ عَليكَ جُناحٌ**» [خ: ٦٩٠٢ـ م: ٢١٥٨].

بابُ حَدِّ السَّرقةِ

٣٦٠ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ قِيمتُه ـ وفي لَفْظٍ: ثمنُهُ[(٣)] ـ ثَلاثةُ دَرَاهِمَ [خ: ٦٧٩٥ـ م: ١٦٨٦].

٣٦١ ـ وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّها سَمِعتْ رسولَ اللهِ ﷺ [٦٣/أ] يَقولُ: «**تُقْطَعُ اليدُ في رُبُعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِدًا**» [خ: ٦٧٨٩ـ م*: ١٦٨٤].

٣٦٢ ـ وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ قُريشًا أهمَّهم شأنُ المَخزوميَّةِ الَّتي سَرَقتْ، فقالوا: مَن يُكلِّم فيها رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقالوا: مَن يَجترىءُ عليهِ إلَّا أسامةُ بنُ زَيدٍ؛ حِبُّ رسولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أسامةُ، فقالَ: «**أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ؟**» ثمَّ قامَ فاخْتَطَبَ فقالَ: «**إنَّما أَهْلَكَ الَّذين مِن قَبْلِكُم أنَّهم كانُوا إذا سَرَقَ فيهم الشَّريفُ تَركُوهُ، وإذا سَرَقَ فيهم الضَّعيفُ أقامُوا عليه الحَدَّ، وَايمُ اللهِ لو أنَّ فَاطِمَةَ بنتَ محمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يدَها**» [خ: ٣٤٧٥ـ م: ١٦٨٨].

---

(١) قوله: (يده) مثبت من (ز) و(خ) و(ت)، وهو ثابت في «اليونينية».

(٢) زاد في (ت): (إن فيها الرجم)، وفي «اليونينية»: (فيها آية الرجم).

(٣) رواية (ثمنه) و(قيمته) في البخاري، قوله: (وفي لفظ: ثمنه) تأخر في (ت) إلى ما بعد (دراهم).

ـ وفي لفظٍ قالتْ: كانتِ امرأةٌ تَستعيرُ المَتاعَ وتَجحدُه، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا[1] [م: ١٦٨٨/ ١٠].

بابُ حَدِّ الخَمْرِ

٣٦٣ ـ عن أنسِ بنِ مَالكٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجلٍ قد شَرِبَ الخمرَ، فَجَلدَه بِجَريدٍ نحوَ أربعينَ، قالَ: وَفَعَلَهُ أبو بكرٍ، فلمَّا كانَ عُمرُ استشارَ النَّاسَ، فقالَ عبدُ الرَّحمنِ: أخفُّ الحُدودِ ثمانينَ، فأمرَ بهِ عُمرُ [خ*: ٦٧٧٩ـ م: ١٧٠٦][2].

٣٦٤ ـ عن أبي بُردةَ هَانِيءِ بنِ نِيَارٍ البَلَويِّ رضي الله عنه أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ [٦٣/ ب]: «**لا تَجلدوا فوقَ عَشرةِ أسواطٍ إلَّا في حدٍّ مِن حُدودِ اللهِ عزَّ وجلَّ**» [خ: ٦٨٥٠ـ م: ١٧٠٨].

* * *

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٩٢): قال ابن دقيق العيد: صنيع صاحب «العمدة» حيث أورد الحديث بلفظ الليث، ثم قال: وفي لفظ.. فذكر لفظ معمر يقتضي أنها قصة واحدة، واختُلف فيها هل كانت سارقة أو جاحدة..

(٢) قال الزركشي في «تصحيحات العمدة» (٦٧): «هذا اللفظ لمسلم، لكن بلفظ «جريدتين نحو أربعين» قال عبد الحق في «جمعه بين الصحيحين»: ولم يخرج البخاري مشورة عمر، ولا فتوى عبد الرحمن بن عوف، وحديثه عن أنس قال: «جلد النبي ﷺ بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر، أربعين». ولم يقل: عَن النبي ﷺ أربعين».
ثم وجدت الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٦٤) قال: وقد نسب صاحب «العمدة» قصة عبد الرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين، ولم يخرج البخاري منها شيئًا، وبذلك جزم عبد الحق في «الجمع» ثم المنذري. نعم ذكر معنى صنيع عمر فقط في حديث السائب.

١٤ ـ كتابُ الأيمانِ والنُّذورِ

٣٦٥ ـ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يا عبدَ الرَّحمنِ ابنَ سَمُرةَ! لا تَسألِ الإمارةَ؛ فإنَّكَ إنْ أُعطيْتَها عن مَسألةٍ وُكِلتَ إليها، وإنْ أُعطيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعِنتَ عليها، وإذا حَلَفتَ على يَمينٍ فرأيتَ غيرَها خيرًا منها، فكفِّر عن يَمينكَ وائتِ الَّذي هو خيرٌ» [خ: ٧١٤٦ـ م: ١٦٥٢].

٣٦٦ ـ عن أبي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي واللهِ ـ إنْ شَاءَ اللهُ ـ لا أَحِلفُ على يَمينٍ فَأَرَى غيرَها خيرًا مِنها، إلَّا أتيتُ الَّذي هو خيرٌ وتحلَّلتُها» [خ: ٣١٣٣، ٦٦٨٠ـ م: ١٦٤٩].

٣٦٧ ـ عن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يَنهاكُم أنْ تَحلِفُوا بآبائِكُم» [خ: ٦٦٤٧ـ م: ١٦٤٦].

ـ ولمسلمٍ: «فمَنْ كَانَ حَالفًا فَلْيَحلِفْ باللهِ، أو لِيَصْمُتْ» [خ: ٦٦٤٦ ـ م: ٣/١٦٤٦].

ـ وفي روايةٍ: قالَ عُمرُ: فواللهِ مَا حَلَفْتُ بها مُنْذُ سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنهى عنها ذاكرًا ولا آثرًا [خ: ٦٦٤٧ـ م: ١/١٦٤٦].

آثرًا(١)؛ يَعني: حَاكيًا عن غيري أنَّه حَلَفَ بِها.

٣٦٨ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ [٦٤/أ] ﷺ قالَ: «قالَ سُليمانُ بنُ داودَ عليهما السَّلام: لأَطُوفنَّ اللَّيلةَ على سَبعينَ امرأةً، تلدُ كلُّ امْرَأةٍ منهنَّ غُلامًا يُقاتلُ في سَبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فقِيلَ له: قلْ: إنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَأَطَافَ بِهنَّ، فَلَمْ تَلِدْ

(١) قوله: (آثرًا) مثبت من (ز) و(خ) وزاد في (خ) قبلها: (قال رضي الله عنه).

منهنَّ إلَّا امرأةٌ واحدةٌ؛ نِصفَ إنسانٍ». قالَ: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لو قالَ: إنْ شَاءَ اللهُ، لم يَحْنَثْ، وكانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ» [خ*: ٦٧٢٠ـ م: ١٦٥٤].

قولُهُ: «قيلَ له: قلْ: إنْ شاءَ اللهُ»؛ يَعني: قالَ لَهُ المَلَكُ.

٣٦٩ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن حلَفَ على يَمينِ صَبْرٍ يَقتطِعُ بِها مالَ امرئٍ مُسلمٍ ـ هو فيها فاجرٌ ـ لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضبانُ». ونَزَلَتْ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا... ﴾ إلى آخرِ الآيَةِ[آل عمران: ٧٧] [خ: ٤٥٤٩ـ م: ١٣٨].

٣٧٠ ـ عن الأشعثِ بنِ قيسٍ قالَ: كانَ بَيْنِي وبَينَ رجُلٍ خُصومةٌ في بِئرٍ، فاخْتَصَمْنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ». قلتُ: إذًا يَحلِفُ[1] ولا يُبالي! فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمينِ صَبْرٍ، يَقتطعُ بها[2] مالَ [٦٤/ب] امرئٍ مُسلِمٍ، هو فيها فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وهو عليهِ غَضْبَانُ» [خ: ٢٥١٥ـ م*: ١٣٨/ ٢٢١].

٣٧١ ـ عن ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَاريِّ رضي الله عنه أنَّه بَايعَ رسولَ اللهِ ﷺ تحتَ الشَّجرةِ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ بِمِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ كَاذبًا مُتعمِّدًا، فهو كما قَالَ، ومَنْ قَتلَ نَفسَه بِشَيءٍ عُذِّبَ بِهِ يومَ القيامةِ، وليسَ على رَجُلٍ نَذْرٌ فيما لا يَمْلِكُ» [خ*: ١٣٦٣، ٦١٠٥ ـ م: ١١٠].

ـ وفي روايةٍ: «ولَعْنُ المُؤمنِ كَقَتلِهِ» [خ: ٦١٠٥ـ م: ١١٠].

ـ وفي روايةٍ: «مَن ادَّعَى دَعوى كَاذبةً؛ لِيَتَكَثَّر بِها: لم يَزِدْهُ اللهُ إلَّا قِلَّةً» [م: ١١٠].

---

(١) في هامش (ز): (يحلف بالفتح قاله ابن مالك، وقال ابن خروف بالضم)، وضبطت في «اليونينية» بالضم.

(٢) في الأصل: (فيها) والمثبت من (ز) و(خ) و(ت).

بابُ النَّذرِ

٣٧٢ ـ عن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي كنتُ نَذرتُ في الجَاهليَّةِ أنْ أَعْتَكِفَ ليلةً ـ وفي روايةٍ: يَومًا ـ في المَسجدِ الحَرامِ؟ قالَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**» [خ: ٢٠٣٢، ٢٠٤٢ـ م: ١٦٥٦].

٣٧٣ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه نَهى عن النَّذرِ، وَقَالَ: «**إنَّه لا يَأْتِي بِخَيرٍ، وإنَّما يُستخرَجُ به مِن البَخيلِ**»(١) [خ*: ٦٦٠٨ـ م: ١٦٣٩].

٣٧٤ ـ عن عُقبةَ بنِ عَامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: نَذَرتْ أُختي أنْ تَمشِي إلى بيتِ اللهِ الحَرامِ حَافيةً، فأَمَرَتْنِي أنْ أستفتيَ لها رسولَ اللهِ ﷺ، [٦٥/أ] فاسْتَفْتَيْتُه فقالَ: «**لِتَمْشِ، ولِتَرْكَبْ**» [خ*: ١٨٦٦ـ م: ١٦٤٤].

٣٧٥ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بنُ عُبادةَ رسولَ اللهِ ﷺ في نَذرٍ كانَ على أمِّهِ ـ توفِّيتْ قبلَ أنْ تَقضِيهِ ـ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**فاقضِهِ عنها**» [خ*: ٦٦٩٨ـ م: ١٦٣٨].

٣٧٦ ـ عن كعبِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ مِن تَوبَتِي أنْ أَنْخَلِعَ مِن مَالي صَدقةً إلى اللهِ وإلى رسولِه، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أمسِكْ عليك بعضَ مَالِكَ؛ فهو خيرٌ لكَ**» [خ: ٢٧٥٧ـ م: ٢٧٦٩].

بابُ القَضاءِ

٣٧٧ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن أَحْدثَ في أَمْرِنا هذا ما ليسَ مِنه**(٢)**، فهو رَدٌّ**» [خ: ٢٦٩٧ـ م: ١٧١٨].

---

(١) في (خ): (به مال البخيل)، وفي (ت): (يستخرج من مال البخيل).

(٢) في (خ) و(ت): (فيه)، وهو ما في «اليونينية»، والمثبت هو رواية أبي ذر وكريمة والسمعاني عن أبي الوقت.

- وفي لفظٍ: «**مَن عمِل عَملًا ليس عليه أمرُنا، فهو رَدٌّ**» [م: ١٧١٨/ ١٨][1].

٣٧٨ - وعن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: دَخَلَتْ هِندُ بنتُ عُتبةَ - امرأةُ أبي سفيانَ - على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ شَحِيحٌ؛ لا يُعطيني من النَّفقةِ ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، إلَّا ما أخذتُ من ماله بغيرِ عِلمِهِ، فهلْ عليَّ في ذلكَ مِن جُناحٍ؟ [٦٥/ب] فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**خُذي مِن مَالِهِ بالمعروفِ**[2] **ما يكفِيكِ ويَكفِي بَنِيْكِ**» [خ*: ٧١٨٠- م: ١٧١٤].

٣٧٩ - عن أمِّ سلَمةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ ببابِ حُجْرَتِهِ، فخرجَ إليهم فقالَ: «**أَلَا إنَّما أنا بَشَرٌ، وإنَّما يأتيني الخَصْمُ، فَلَعلَّ بعضَكم أنْ يَكونَ أبلغَ مِن بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أنَّه صادِقٌ، فأقضِيْ له**[3]**، فَمَن قَضيتُ لَهُ بحقِّ مُسلمٍ، فإنَّما هي قِطعةٌ مِن النَّارِ، فَلْيَحْمِلْها أو يَذَرْهَا**» [خ*: ٢٤٥٨- م: ١٧١٣].

٣٨٠ - عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بَكَرةَ قالَ: كتبَ أبي - وكتبتُ له[4] إلى ابنهِ عبيدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرَةَ، وهو قَاضٍ بسِجِسْتَانَ -: أنْ لا تَحكمْ بينَ اثنينِ وأنتَ غَضبانُ؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «**لا يَحكُمْ أحدٌ بينَ اثنينِ**[5]

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٧٣٥٠).

(٢) قوله: (بالمعروف) مثبت من (ز) و(خ) و(ت)، وهو ما في مطبوع «صحيح مسلم».

(٣) قوله: (فأحسب أنه صادق فأقضي له) مثبت من (ز) و(خ) و(ت)، وهو في «اليونينية»، ومطبوع «صحيح مسلم».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ١٣٧): ووقع في «العمدة»: كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله وقد سُمِّي.. إلخ وهو موافق لسياق مسلم إلا أنه زاد لفظ ابنه، قيل: معناه كتب أبو بكرة بنفسه مرة وأمر ولده عبد الرحمن أن يكتب لأخيه فكتب له مرة أخرى، قلت: ولا يتعين ذلك بل الذي يظهر أن قوله: «كتب أبي» أي أمر بالكتابة، وقوله: «وكتبت له» أي باشرت الكتابة التي أمر بها، والأصل عدم التعدد، ويؤيده قوله في المتن المكتوب: «إني سمعت» فإن هذه العبارة لأبي بكرة لا لابنه عبد الرحمن فإنه لا صحبة له وهو أول مولود ولد بالبصرة.

(٥) في الأصل هنا: (لا يحكُمْ أحدٌ بين اثنينِ فأحسب له وهو غَضْبانٌ صادق فأقضي له)، =

وهو غَضْبانُ» [خ: ٧١٥٨ـ م: ١٧١٧].

ـ وفي روايةٍ: «**لا يَقضِيَنَّ حَاكمٌ**[(١)] **بينَ اثنينِ وهو غَضبانُ**» [خ: ٧١٥٨].

٣٨١ ـ عن أبي بَكْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُنبِّئُكُم بأكبرِ الكَبائرِ**» ثلاثًا؟ قُلنا: بلى يا رسولَ اللهِ! قالَ: «**الإشراكُ باللهِ، وعُقوقُ الوالدَيْنِ**»، وكانَ مُتَّكِئًا فَجلسَ، فَقَالَ: «**أَلَا وقولُ الزُّورِ، أو شَهادةُ**[(٢)] **الزُّورِ**». فما زالَ يُكرِّرُها حتَّى قُلنا: لَيْتَهُ سَكَتَ[(٣)]. [خ*: ٢٦٥٤ـ م: ٨٧] [٦٦/أ].

٣٨٢ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لو يُعْطَى النَّاسُ بِدعْواهُم، لَادَّعَى نَاسٌ دِماءَ رَجالٍ وأموالَهم، ولكنِ اليَمينُ على المدَّعَى عليهِ**» [خ*: ٤٥٥٢ـ م: ١٧١١][(٤)] (*).

* * *

= والمثبت من (ز) و(خ)، وفي (ت): (لا يحكم أحدكم بين اثنين).

(١) في (ز) و(خ): (حكم)، وهو ما في «اليونينية».

(٢) في (ز) و(خ): (وشهادة)، في (ت): (ألا وشهادة).

(٣) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢/٨٨): قولهم: (ليته سكت) إنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله ﷺ وكراهة لما يزعجه ويغضبه.

(٤) (*) (٣٨٢/ ١) زاد المقدسي في «عمدته الكبرى»: **عن عَمرو بنِ العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجتهدَ، ثم أصابَ فله أجرانِ، وإذا حكمَ فاجتهدَ، ثم أخطأَ فله أجرٌ».** [خ: ٧٣٥٢ـ م: ١٧١٦]

١٥ ـ كتابُ الأطعمةِ

٣٨٣ ـ عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولَ ـ وَأَهْوَى النُّعمانُ بإِصْبَعَيه إلى أُذُنَيهِ ـ: «إنَّ الحَلالَ بيِّنٌ وإنَّ الحَرامَ بيِّنٌ، وَبَيْنَهما مُشتبِهاتٌ لا يَعلمُهنَّ كثيرٌ مِن النَّاسِ، فمَنِ اتَّقى الشُّبهاتِ استبرأَ لِدِينهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرام، كالرَّاعِي يَرعَى حولَ الحِمىَ يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فيهِ، أَلَا ولكلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلَا وإنَّ حمَى اللهِ محارِمُهُ، أَلَا وإنَّ فِي الجَسَدِ مُضغةً إذا صلَحتْ صَلَحَ الجَسدُ كلُّه، وإذا فَسدتْ فَسَدَ الجَسدُ كلُّه، أَلَا وَهِيَ القلبُ» [خ*: ٥٢ـ م: ١٥٩٩].

٣٨٤ ـ عن أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَنْفَجْنا[1] أَرْنَبًا بمَرِّ الظَّهرانِ، فَسَعَى القَومُ فَلَغِبُوا، فَأَدْرَكْتُها فَأَخذْتُها، فَأَتيتُ بِها أبا طَلحةَ، فَذَبَحها وبَعَثَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بورِكِها وَفَخِذَيْهَا[2]، فقبِلَهُ [خ: ٢٥٧٢ـ م*: ١٩٥٣].

«لغِبوا»: أَعْيَوا[3] [٦٦/ب].

٣٨٥ ـ عن أسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالتْ: نَحَرْنا على عَهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فأكلْنَاهُ [خ: ٥٥١٠ـ م: ١٩٤٢].

ـ وفي رِوايةٍ: ونَحنُ بالمَدينةِ [خ: ٥٥١١].

٣٨٦ ـ وعن جَابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن لُحومِ الحُمُرِ الأَهليَّةِ، وأَذِنَ في لُحومِ الخَيْلِ [خ*: ٥٥٢٠ـ م: ١٩٤١].

---

(١) في هامش (ز): (أنفجنا: يعني أثرنا).

(٢) في (خ): (بوركيها أو فخذتها)، وفي (ت): (وفخذها)، والمثبت هو ما في «اليونينية».

(٣) هذا الحديث مؤخر في (ت) إلى ما بعد حديث جابر.

ـ ولمسلمٍ وَحْدَهُ قالَ: أكلْنا زَمَنَ خَيبرَ الخيلَ وحُمُرَ الوَحْشِ، ونَهَى النَّبيُّ ﷺ عنِ الحِمارِ الأهليِّ [م: ١٩٤١/ ٣٧].

٣٨٧ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى قالَ: أَصابَتْنا مَجاعةٌ ليالِيَ خيبرَ، فلمَّا كانَ يَومُ خَيبرَ وَقَعْنَا في الحُمرِ الأهليَّة فانتحرْناها، فلمَّا غلتْ بها القُدورُ، نادى مُنادِي رسولِ اللهِ ﷺ: «**أنْ أَكْفِئُوا القُدورَ، ولا تأكلُوا مِن لحُومِ الحُمُر شيئًا**» [خ: ٣١٥٥ـ م: ١٩٣٧].

٣٨٨ ـ عن أبي ثَعْلبةَ رضي الله عنه قالَ: حرَّم رسولُ اللهِ ﷺ لُحومَ الحُمُرِ الأهليَّةِ [خ: ٥٥٢٧ـ م: ١٩٣٦].

٣٨٩ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: دخلتُ أنا وخَالدُ بنُ الوَليدِ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ بيتَ ميمونةَ، فأُتِيَ بِضَبٍّ مَحنوذٍ، فَأَهْوَى إليه رسولُ اللهِ ﷺ بيدِهِ، فقالَ بَعضُ النِّسوةِ اللَّاتِي في بَيتِ مَيمونَةَ: أَخْبِروا رسولَ اللهِ ﷺ بما [٦٧/أ] يُريدُ أنْ يَأكُلَ، فرَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَهُ، فقلتُ: أَحَرامٌ هو يا رسولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، ولكنَّهُ لم يَكُنْ بأرضِ قَوْمِي؛ فأجِدُني أَعافُه**». قالَ خَالدٌ: فاجْتَرَرْتُه فَأَكَلْتُه والنَّبيُّ ﷺ يَنْظُرُ [خ*: ٥٥٣٧ـ م: ١٩٤٥].

«المَحْنوذُ»: المشويُّ بالرَّضْفِ، وهي: الحِجَارةُ المُحَمَّاةُ.

٣٩٠ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوفى رضي الله عنه قالَ: غَزَونا مع رسولِ اللهِ ﷺ سبعَ غَزواتٍ، نأكلُ الجَرَادَ[(١)] [خ: ٥٤٩٥ـ م: ١٩٥٢].

٣٩١ ـ عن زَهْدَمِ بنِ مُضَرِّبٍ الجَرْميِّ قالَ: كُنَّا عندَ أبي مُوسى رضي الله عنه فَدَعا بمائِدَتِهِ[(٢)] وعليها لحمُ دَجاجٍ فَدَخَلَ رجلٌ مِن بَنِي تَيْمِ اللهِ أحمرُ شَبِيهٌ بالمَوَالي، فقالَ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فقالَ لَهُ: هلمَّ؛ فإنِّي قد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكلُ مِنْهُ [خ*: ٥٥١٨ـ م: ١٦٤٩].

---

(١) زاد في (ز): (وفي رواية: وهو يأكله معنا).

(٢) في (خ) و(ت): (بمائدةٍ)، والمثبت هو ما في مطبوع «صحيح مسلم».

٣٩٢ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إذا أكلَ أحدُكُمْ طَعامًا فَلَا يَمْسحْ يَدَهُ حتَّى يَلعَقَها أو يُلعِقَها**» [خ: ٥٤٥٦ـ م: ٢٠٣١].

بابُ الصَّيْدِ

٣٩٣ ـ عن أبي ثَعلبةَ الخُشنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ [٦٧/ب] فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّا بأرضِ قومٍ أهلِ كتابٍ، أَفَنأكلُ في آنيتهِمْ؟ وفي أرضِ أَصِيدُ بِقَوسِي، وبِكَلْبي الَّذي ليسَ بمعلَّمٍ وبِكَلْبِي المُعلَّم، فما يَصلُحُ لي؟

قالَ: «**أمَّا مَا ذكرتَ** ـ يعني: عن آنيةِ أهلِ الكِتَابِ ـ **فإنْ وَجَدْتُم غيرَها فلا تأكلُوا فيها، وإنْ لم تَجِدُوا غَيرَها**[١] **فاغسِلُوهَا، وكُلوا فيها، ومَا صِدتَ بِقَوسِكَ فذكرتَ اسمَ اللهِ عليهِ فكُلْ، وما صِدْتَ بكلْبِكَ المُعلَّم فَذَكرتَ اسمَ اللهِ عليهِ فكُلْ، وما صِدتَ بكَلْبِكَ غَيرِ المُعلَّمِ فأدركتَ ذَكَاتَهُ فكُلْ**»[٢] [خ: ٥٤٧٨ـ م*: ١٩٣٠].

٣٩٤ ـ عن همَّام بنِ الحَارثِ، عن عديِّ بنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي أُرْسِلُ الكِلابَ المُعلَّمةَ، فتُمسِكنَ عليَّ، وأذكرُ اسمَ اللهِ، فقالَ: «**إذا أرسلتَ كَلبَكَ المُعلَّمَ وذكرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ مَا أمسكَ عليكَ**». قلتُ: وإنْ قتلنَ؟ قالَ: «**وإنْ قَتلْنَ، ما لم يَشْرَكْها كَلْبٌ ليس مِنها**».

قلتُ له: فإنِّي أَرْمِي بالمِعْراضِ[٣] الصَّيدَ فأُصِيبُ، فقالَ: «**إذا رميتَ**

---

(١) قوله: (غيرها) سقط في (ز) و(خ) و(ت)، وليس في «اليونينية».

(٢) في هامش (ز): (روى سالم عن أبيه عن النبي ﷺ انه قال: من اقتنى الكلب إلا لماشية أو لصيد نقص من أجره كل يوم قيراط. وروى عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: من اقتنى الكلب إلا لماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان، قيل: يا أبا عبد الرحمن إنما كنا نسمع قيرطاً [في المخطوط: قيرطان]، فقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي والذي لا إله إلا هو يقول قيراطين. انتهى. وروى إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ رخَّص لأهل بيت القاضي باقتناء الكلب).

(٣) في هامش الأصل و(ز): (المعراض: سهم بلا ريش ولا نصل، يصيب بعرض عوده دون حدِّه).

بالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وإنْ أصابَه بعَرْضٍ فلا تأكلْهُ» [خ*: ٥٤٧٧ـ م: ١٩٢٩] [٦٨/أ].

ـ وحديث الشَّعبيِّ عن عديٍّ نحوُه، وفيهِ: «**إلَّا أنْ يأكُلَ الكَلْبُ، فإنْ أكَلَ فلا تَأكُلْ؛ فإنِّي أَخَافُ أنْ يكونَ إنَّما أَمْسكَ على نَفسِهِ، وإنْ خَالَطها كِلَابٌ مِن غَيرِها فلا تأكُلْ؛ فإنَّما سَمَّيتَ على كَلْبِكَ ولم تُسَمِّ على غَيرِهِ**» [خ*: ٥٤٨٣ ـ م*: ٢/١٩٢٩][1].

وفيهِ: «**إذا أرسلتَ كلبَكَ المُكلَّبَ فاذكرِ اسمَ اللهِ، فإنْ أَمْسَكَ عليكَ فَأَدْرَكتَهُ حَيًّا فاذْبَحْهُ، وإنْ أَدْرَكْتَهُ قَد قَتَلَ ولم يأكلْ مِنه فَكُلْهُ، فإنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاتُهُ**» [م*: ٦/١٩٢٩].

وفيهِ أيضًا: «**إذا رَمَيتَ بِسَهْمِكَ فاذكُرْ اسمَ اللهِ**» [م: ٦/١٩٢٩].

وفيهِ: «**فإنْ غَابَ عَنْكَ يومًا أو يومَين** ـ وفي روايةٍ: **اليومَينِ والثَّلاثةَ** ـ **فَلَمْ تَجِدْ فِيه إلَّا أثرَ سَهمِك، فكُلْ إنْ شِئتَ، فإنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا في المَاءِ فَلا تَأكُلْ؛ فإنَّكَ لا تَدرِي؛ المَاءُ قَتَلَهُ، أو سَهْمُكَ**» [خ*: ٥٤٨٤ ـ م*: ٦/١٩٢٩].

٣٩٥ ـ ٣٩٦ ـ عن سَالمِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، عن أَبيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا ـ إلَّا كَلْبَ صَيدٍ أو ماشيةٍ ـ فإنَّه يَنْقُصُ مِن أَجرِه كلَّ يومٍ قِيرَاطانِ**».

قالَ سَالمٌ: وكَانَ أبو هُريرةَ يَقولُ: «**أو كَلْبَ حَرْثٍ**» [٦٨/ب] وكَانَ صَاحِبَ حَرثٍ[2] [خ*: ٥٤٨١ـ م: ١٥٧٤].

٣٩٧ ـ عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَع النَّبيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيفةِ مِن تِهامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فأصابُوا إبلًا وغنمًا، وكانَ النَّبيُّ ﷺ في أُخرياتِ القَومِ،

---

(١) هذه الرواية والروايات التي بعدها مخرجة بحروفها في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٥١٤)، وخرجت أصلها بألفاظ قريبة من «الصحيحين».

(٢) كون أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صاحب حرث فهو أدعى أن يحفظ ما يحتاج إليه.

فعَجلوا وذَبَحُوا ونَصَبوا القُدورَ، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالقُدورِ فأُكْفِئَتْ، ثمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرةً مِن الغَنَمِ ببعيرٍ، فندَّ مِنها بَعيرٌ، فَطَلبوهُ، فَأَعْياهُمْ، وكانَ في القَومِ خَيلٌ يَسيرةٌ، فَأَهوى رَجُلٌ مِنهم بِسَهمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ.

فقالَ: «**إنَّ لهذهِ البَهائِمِ أَوَابِدَ كأَوَابِدِ الوَحْشِ، فما غَلَبَكُم مِنها فاصنَعُوا بِهِ هَكَذا**». قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّا لاقُو العَدوِّ غدًا، وليستْ مَعَنا مُدىً، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكُلوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفرَ، وسَأُحدِّثُكُم عَن ذلكَ؛ أَمَّا السِّنُّ: فعَظمٌ، وأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الحَبَشةِ**» [خ: ٢٤٨٨ـ م*: ١٩٦٨].

«أَوَابِدُ»: الَّتي تَوحَّشتْ ونَفَرتْ مِن الإنْسِ، يُقالُ: أَبَدَتْ خف تَأْبُـدُ أُبُوْدًا[١][*].

بابُ الأَضَاحِي

٣٩٨ ـ عن أنسِ بنِ مَالكٍ رضي الله عنه قالَ: ضَحَّى النَّبيُّ ﷺ [٩٦/أ] بِكَبشَينِ أَمْلَحينِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُما بيدِهِ، وسَمَّى وكَبَّرَ، وَوَضعَ رِجلَه على صِفَاحِهِما [خ: ٥٥٦٥ـ م: ١٩٦٦].

«الأَمْلَحُ»: الأَغْبرُ، وهو الَّذي فيهِ سَوادٌ وبَياضٌ.

* * *

(١) في الأصل: (أوايل التي توحت وتقررت للإنسان يقال أمدتا مدًّا أبودًا) وفيها تصحيف وتحريف، وسقط كل هذا في (خ) و(ت).

(*) (١/٣٩٧) زاد المقدسي في «عمدته الكبرى»: عن أبي ثَعلبةَ الخُشَنيِّ قالَ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن أَكْلِ كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ. متَّفقٌ عليهِ [خ: ٥٥٣٠ ـ م: ١٩٣٢].

١٦ ـ كتابُ الأَشْرِبَةِ

٣٩٩ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ على مِنبرِ رسولِ اللهِ ﷺ: أمَّا بَعدُ: أيُّها النَّاسُ! إنَّه نَزلَ تَحريمُ الخَمْرِ، وهي مِن خَمسةٍ: مِن العِنَبِ، والتَّمرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ، والشَّعيرِ. «والخَمرُ»: ما خَامَرَ العَقلَ.

ثلاثٌ وَدِدتُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ عَهِدَ إلينا فِيْهِنَّ عَهدًا نَنْتَهي إليهِ: الجَدُّ، والكَلَالةُ، وأبوابٌ مِن أبوابِ الرِّبَا [خ*: ٤٦١٩، ٥٥٨٨ـ م: ٣٠٣٢].

٤٠٠ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النَّبيِّ ﷺ سُئِلَ عن البِتْعِ؟ فقالَ: «**كلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ فهو حَرامٌ**» [خ: ٥٥٨٥ـ م: ٢٠٠١].

«البِتْعُ»: نبيذُ العَسَلِ.

٤٠١ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: بَلَغَ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ فُلانًا بَاعَ خَمرَهُ، فقالَ: قَاتلَ اللهُ فُلانًا! ألم يَعلَمْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَعَنَ**(١) **اللهُ اليَهودَ**(٢)؛ **حُرِّمتْ عَليهِم الشُّحومُ، فَجَمَلُوها فبَاعُوهَا**» [خ: ٢٢٢٣ـ م: ١٥٨٢][٦٩/ب].

«جَمَلُوهُ»: أَذَابُوهُ(٣).

* * *

(١) في (خ): (قاتل)، وهو ما في «اليونينية».

(٢) زاد في الأصل: (النصارى) وسقط من (ز) و(خ) و(ت)، وليس في «اليونينية».

(٣) قوله: (جملوه أذابوه) سقط في (ز) و(خ)، وفي (ت): (قال رحمه الله: جملوها وأذابوها).

١٧ ـ كِتَابُ اللِّبَاسِ

٤٠٢ ـ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا تلبَسُوا الحَرِيرَ؛ فإنَّه مَن لَبِسَهُ في الدُّنيا لم يلْبَسْهُ في الآخرةِ» [خ*: ٥٨٣٤ـ م: ٢٠٦٩].

٤٠٣ ـ وعن حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تلبَسُوا الحَريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تَشرَبُوا في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا تأكلُوا في صِحَافِها؛ فإنَّها لهم في الدُّنيا، ولكُم في الآخرةِ» [خ: ٥٤٢٦ـ م: ٢٠٦٧].

٤٠٤ ـ عن البَرَاءِ بنِ عَازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: مَا رأيتُ مِن ذِي لِـمَّةٍ في حُلَّةٍ حَمراءَ أحسنَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعَرٌ يَضرِبُ مَنْكِبَيه، بَعِيدُ ما بينَ المَنكبينِ، ليسَ بالطَّويلِ ولا بالقَصِيرِ [خ*: ٣٥٥١ـ م: ٢٣٣٧].

٤٠٥ ـ عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، ونَهَانَا عن سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا: بِعِيادةِ المَريضِ، واتِّباعِ الجَنازةِ، وتشمِيتِ العَاطِس، وإبرارِ القَسَمِ ـ أو: المُقسِمِ ـ ونَصْرِ المَظلُومِ، وإجابةِ الدَّاعي، وإفشاءِ السَّلامِ، ونَهانا: عَن خَواتيمِ ـ أو: عن[1] تختُّمٍ ـ بالذَّهَبِ[2]، وعن شُرْبٍ[3] بالفِضَّةِ، وعَن المَيَاثِرِ، [٧٠/أ] وعَن القَسِّيِّ، وعن لُبْسِ الحَريرِ والإستبرقِ والدِّيباجِ [خ*: ٥١٧٥ـ م: ٢٠٦٦].

٤٠٦ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اصْطَنعَ خَاتمًا مِن ذَهبٍ،

---

(١) في الأصل و(خ): (من)، والمثبت من (ز) و(ت) وهو ما في مطبوع «صحيح مسلم».

(٢) في (ز) و(ت): (الذهب)، وفي (خ): (ونهانا عن خواتم الذهب).

(٣) في الأصل: (الشراب)، وفي (خ): (الشرب)، والمثبت من (ز) و(ت)، وهو ما في مطبوع «صحيح مسلم».

فكانَ يَجعلُ فَصَّهُ في باطنِ كَفِّه إذا لبِسَه، فَصَنعَ النَّاسُ[(١)]، ثمَّ إنَّه جلَسَ، فَنَزَعَهُ، وقالَ: «**إنِّي كنتُ ألبَسُ هَذا الخاتمَ، وأجعلُ فَصَّهُ مِن دَاخلٍ**» فرَمى به، ثمَّ قالَ: «**واللهِ لَا أَلبَسُهُ أبدًا**» فنَبَذَ النَّاسُ خَواتِيمَهُم [خ: ٦٦٥١ـ م: ٢٠٩١].

ـ وفي لفظٍ: جَعَلَهُ في يَدِهِ اليُمنَى [خ: ٥٨٧٦ـ م: ٢٠٩١].

٤٠٧ ـ عن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: نَهَى عن لَبُوسِ[(٢)] الحَريرِ، إلَّا هَكَذا ورفعَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ إصْبَعَيْهِ: السَّبابةَ والوُسطى [خ*: ٥٨٢٨ـ م*: ٢٠٦٩].

ـ ولمسلمٍ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لُبْسِ الحَريرِ، إلَّا مَوْضعَ إصْبَعَينِ أو ثَلاثٍ أو أربعٍ [م: ٢٠٦٩/ ١٥][(٣)] [(*)].

* * *

---

(١) زاد في (ز) و(ت): (كذلك).

(٢) في (خ) و(ت): (لبس)، والمثبت هو ما في «جامع الأصول» (٨٣٤٣).

(٣) (*) (٤٠٧/ ١) زاد المقدسي في «عمدته الكبرى»: عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إلى مَنْ جَرَّ ثوبَهُ خُيلاءَ». [خ: ٥٧٨٣ ـ م: ٢٠٨٥].

١٨ ـ كِتَابُ الجِهَادِ

٤٠٨ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ في بَعضِ أيّامِهِ الَّتي لَقِيَ فِيها[١]، فَنَظَرَ[٢]، حتَّى إذا مَالتِ الشَّمسُ قامَ فِيهم، فَقَالَ:

«يا أَيُّها النَّاسُ! لا تَتَمَنَّوا لِقاءَ العَدُوِّ، وسَلُوا [٧٠/ب] اللهَ العَافِيَةَ، فإذا لَقِيتمُوهُم فاصْبِرُوا، واعلَموا أنَّ الجنّةَ تحتَ ظِلالِ السُّيوفِ».

ثمَّ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهمَّ مُنزِلَ الكِتابِ، ومُجرِيَ السَّحابِ، وهَازِمَ الأَحْزابِ، اهْزِمْهُم وانصُرْنَا عَليهم» [خ: ٢٩٦٥، ٢٩٦٦ـ م: ١٧٤٢].

٤٠٩ ـ عن سَهْلِ بنِ سَعدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «رِباطُ يَوم في سَبيلِ اللهِ خيرٌ مِن الدُّنيا ومَا عَليها، ومَوضِعُ سَوطِ أَحدِكُم فِي الجنَّةِ خيرٌ مِن الدُّنيا ومَا عَليهَا، والرَّوحةُ يَرُوحُها العبدُ في سَبيلِ اللهِ أو الغَدْوةُ خَيرٌ مِن الدُّنيا ومَا عَليهَا»[٣] [خ: ٢٨٩٢ـ م*: ١٨٨١].

٤١٠ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «انْتَدَبَ اللهُ ـ ولمسلمٍ: تَضَمَّنَ اللهُ ـ لِمن خَرجَ في سَبيلِهِ، لا يُخرِجُهُ إلَّا جهادٌ في سَبيلي، وإيمانٌ بي، وتَصدِيقٌ برُسُلي، فَهُو عَليَّ ضَامِنٌ أن أُدخِلُه الجَنةَ، أو أَرْجِعَه إلى مَسكَنِهِ الَّذي خرجَ مِنه، نائلًا ما نالَ مِن أَجْرٍ أَوَ غَنيمةٍ» [خ*: ٣٦ـ م: ١٨٧٦/١٠٣].

---

(١) في هامش(ز): (في نسخة: لقي فيها العدو) وهو ما في (خ) و(ت) ومطبوع «صحيح مسلم»، والمثبت موافق «لليونينية».

(٢) في (ز) و(خ) و(ت): (انتظر)، وهو ما في «اليونينية»، وفي مطبوع «صحيح مسلم»: (ينتظر).

(٣) في هامش (ز): (أخرج مسلم من هذا الحديث الغدوة والروحة).

ـ ولمسلمٍ(١): «مَثَلُ المُجاهدِ في سَبيلِ اللهِ ـ واللهُ أعلمُ بمَنْ يُجاهدُ في سَبيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائمِ القَائِمِ، وتَوكَّلَ اللهُ للمُجاهدِ في سَبِيلهِ، بأن توفَّاهُ أنْ يُدخِلَهُ الجَنةَ، أو يَرْجِعَهُ [٧١/أ] سَالمًا مع أَجرٍ أو غَنيمةٍ» [خ: ٢٧٨٧].

٤١١ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِن مَكْلُومٍ يُكْلَمُ في سَبيلِ اللهِ**(٢)، **إلَّا جَاءَ يومَ القيامةِ وكَلْمُه يَدْمَى، اللَّونُ لونُ دمٍ، والرِّيحُ ريحُ مسكٍ**» [خ: ٥٥٣٣ـ م*: ١٨٧٦].

٤١٢ ـ عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ ﵁ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**غَدْوةٌ في سَبيلِ اللهِ أو رَوْحةٌ، خيرٌ ممَّا طَلَعتْ عليهِ الشَّمسُ أو غَرَبَتْ**». أخرجهُ مُسلمٌ [م: ١٨٨٣].

٤١٣ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﵁ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**غَدْوةٌ في سَبيلِ اللهِ أو رَوْحةٌ، خيرٌ مِن الدُّنيا ومَا فِيها**». أخرجَهُ البُخاريُّ(٣) [خ: ٦٥٦٨ـ م: ١٨٨٠].

٤١٤ ـ عن أبي قَتادةَ الأَنْصاريِّ ﵁ قَالَ: خَرَجْنا معْ رَسولِ اللهِ ﷺ إلى حُنَينٍ ـ وَذَكَرَ قِصَّةً ـ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتلَ قَتِيلًا لَهُ عليهِ بيِّنةٌ فَلَهُ سَلَبُه**» قالها ثَلاثًا [خ: ٤٣٢١ـ م: ١٧٥١].

٤١٥ ـ عن سلَمةَ بنِ الأَكْوعِ ﵁ قالَ: أَتَى النَّبيَّ ﷺ عَينٌ مِن المُشركينَ ـ وهو في سَفرٍ ـ فَجَلسَ عِنْدَ أَصحابِهِ يَتحدَّثُ، ثمَّ انفتلَ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**اطلبُوهُ واقتُلوهُ**» فقَتَلْتُه، فَنَفَّلَني سَلَبُهُ [خ: ٣٠٥١ـ م*: ١٧٥٤][٧١/ب].

---

(١) كذا في الأصول الخطية، ولم أقف على هذا اللفظ في «صحيح مسلم»، ثم رأيت الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢٣٩٥) عزاه للبخاري، وكذا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧١٧٨)، ونبه على ذلك الزركشي في «تصحيحات العمدة» (٧٢).

(٢) قوله: (في سبيل الله) مثبت من (ز) و(خ) و(ت)، وهي رواية أبي ذر والكشميهني، ولفظ «اليونينية»: (يكلم في الله).

(٣) في هامش (ز): (هو من المتفق عليه)، وهذا صحيح فقد ذكره في المتفق عليه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢٠٠١)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧١٧٠).

ـ وفي روايةٍ فقالَ: «**مَن قتلَ الرَّجلَ؟**» فَقالُوا: ابنُ الأَكْوعِ، قَالَ: «**لَهُ سَلَبُه أَجمعُ**» [م: ١٧٥٤/٤٥].

٤١٦ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ سَريّةً إلى نَجْدٍ، فَخَرجتُ فيها، فَأَصَبْنَا إبلًا وغَنمًا، فَبلغتْ سُهمَانُنا اثني عَشَر بَعيرًا، ونفَّلَنا رسولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا [خ*: ٤٣٣٨ـ م: ١٧٤٩].

٤١٧ ـ وعنه، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إذا جَمعَ اللهُ الأَوَّلِينَ والآخِرينَ يُرفَعُ لِكُلِّ غَادرٍ لِواءٌ، فيُقالُ: هَذِهِ غَدْرةُ فُلانِ بنِ فُلانٍ**» [خ*: ٣١٨٨ـ م: ١٧٣٥].

٤١٨ ـ وعنهُ أنَّ امرأةً وُجِدتْ في بعضِ مَغازِي النَّبيِّ ﷺ مَقتولةً، فَأَنْكرَ رسولُ اللهِ ﷺ قتلَ النِّساءِ والصِّبيانِ [خ: ٣٠١٤ـ م: ١٧٤٤].

٤١٩ ـ عن أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوفٍ والزُّبيرَ بنَ العَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شَكَيَا القَمْلَ إلى النَّبيِّ ﷺ في غَزاةٍ لهما، فرخَّصَ لهما في قَمِيصِ(١) الحَريرِ، ورَأيتُهُ عَليهِما [خ*: ٢٩٢٠ـ م: ٢٠٧٦].

٤٢٠ ـ عن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانتْ أموالُ بني النَّضِيرِ ممَّا أَفاءَ اللهُ على رسُولِهِ ﷺ ممَّا لم يُوجِفِ المُسلمونَ عَليهِ بِخَيْلٍ ولا رِكَابٍ، [٧٢/أ] وكانتْ لِرسولِ اللهِ ﷺ خالصًا(٢)، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعزِلُ نفقةَ أهلِهِ سَنةً، ثمَّ يَجعلُ مَا بَقِيَ عُدَّةً في الكُرَاعِ والسِّلاحِ(٣) في سَبيلِ اللهِ عزَّ وجَلَّ [خ: ٢٩٠٤ـ م*: ١٧٥٧].

٤٢١ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: أَجرَى النَّبيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِن الخَيلِ مِن الحَفْياءِ إلى ثَنيةِ الوَداعِ، وأَجرَى مَا لم يُضمَّرْ مِن الثَّنيَّةِ إلى مَسجدِ بني زُرَيقٍ، قَالَ

---

(١) في (خ): (قُمُصِ)، وهو ما في مطبوع «صحيح مسلم» وفي (ت): (القميصِ الخزِّ) وسقط منها كلمة (الحرير).

(٢) في هامش (ت): في نسخة (خاصَّةً)، وهو المثبت في «اليونينية».

(٣) في (ز) و(خ) و(ت): (ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة)، وهو ما في «اليونينية».

ابنُ عُمَرَ: وكنتُ فيمَن أَجْرى [خ: ٢٨٦٨ـ م*: ١٨٧٠].

قالَ سُفيانُ: مِن الحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمسةُ أميالٍ أو سِتَّةٌ، ومِن ثَنيَّةِ الوَداعِ إلى مَسجدِ بني زُريقٍ مِيلٌ [خ: ٢٨٦٨].

٤٢٢ ـ وعنهُ قالَ: عُرِضْتُ على النَّبيِّ ﷺ يومَ أُحدٍ ـ وأنا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ـ فلم يُجزْنِي، وعُرِضتُ عليهِ يَومَ الخَندقِ[1] ـ وأنا ابنُ خمسَ عَشْرةَ ـ فَأَجَازَني [خ: ٢٦٦٤ـ م: ١٨٦٨].

٤٢٣ ـ وعنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ في النَّفَلِ: للفَرسِ سَهْمَينِ، وللرَّجُلِ سَهمًا [خ*: ٤٢٢٨ـ م: ١٧٦٢].

٤٢٤ ـ وعنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُنفِّلُ بعضَ مَن يَبعثُ مِن السَّرايا لأنفُسِهم خاصّةً، سِوى قَسْمِ عامَّةِ الجيشِ [خ: ٣١٣٥ـ م: ١٧٥٠].

٤٢٥ ـ عن أبي مُوسَى عَبدِ اللهِ بنِ قَيسٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«مَن حَمَلَ علينا السِّلاحَ فليسَ مِنَّا»** [خ: ٧٠٧١ـ م: ١٠٠] [٧٢/ب].

٤٢٦ ـ عن أبي مُوسَى رضي الله عنه قالَ: سئُل رسولُ اللهِ ﷺ عن الرَّجلِ يُقاتِلُ شَجاعةً، ويُقاتِلُ حَمِيّةً، ويُقاتِلُ رِياءً، أيُّ ذلكَ في سَبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ؟

فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قاتلَ لِتكونَ كلمةُ اللهِ هِي العُليا، فهو في سَبِيلِ اللهِ»** [خ*: ٧٤٥٨ـ م: ١٩٠٤][2] (*).

---

(١) قوله: (يوم الخندق) مثبت من (ز) و(خ) و(ت)، وهو ما في «اليونينية».

(٢) (*) (١/٤٢٦) قال المقدسي في «عمدته الكبرى»: عن أبي هُريرةَ قالَ: بَعَثَنَا رسولُ اللهِ ﷺ في بَعْثٍ، فقالَ: «إنْ وجدْتُم فُلانًا وفُلانًا فأَحرِقُوهما بالنَّارِ». ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ حِين أردْنَا الخُروجَ: «إنِّي أمرتُكم أنْ تُحَرِّقُوا فُلانًا وفُلانًا، وإنَّ النَّارَ لا يُعذِّبُ بها إلَّا اللهُ عزَّ وجلَّ، فإنْ وجَدْتُمُوهُمَا فاقْتلُوهُما» متفق عليه. والحديث من أفراد البخاري [خ: ٢٩٥٤] وليس هو في مسلم كما في «جامع الأصول» (١٠٩٧)، و«تحفة الأشراف» (١٣٤٨١).

(٤٢٦/٢) وزاد في «عمدته الكبرى»: عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ قالَ: مرَّ بي النَّبيُّ ﷺ =

١٩ ـ كتابُ العِتْقِ

٤٢٧ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَن أَعْتقَ شِركًا له في عَبدٍ، فكانَ لَهُ مالٌ يَبلغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عليهِ قيمةَ عَدلٍ، فأَعطى شُركاءَه حِصَصَهُم، وعَتقَ عليهِ العَبدُ، وإلَّا فقدْ عَتَقَ مِنه مَا عَتَقَ**» [خ: ٢٥٢٢ـم: ١٥٠١].

٤٢٨ ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**مَن أعتقَ شَقِيصًا مِن مَملُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ في مَالِهِ، فإنْ لم يَكنْ لهُ مَالٌ قُوِّمَ المَملوكُ قِيمةَ عَدلٍ، ثمَّ استُسعِي غيرَ مَشقوقٍ عليهِ**» [خ: ٢٤٩٢ـم: ١٥٠٣].

٤٢٩ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: دبَّرَ رجلٌ مِن الأَنصارِ غُلامًا لَهُ [خ: ـم: ٩٩٧].

ـ وفي لفظٍ: بَلَغَ النَّبيَّ ﷺ: أنَّ رجُلًا مِن أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ(١) عن دُبُرٍ، لم يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيرُه، فَبَاعَهُ بثمانمئةِ دِرهمٍ، ثمَّ أرسلَ ثَمَنَهُ إليهِ(٢) [خ: ٧١٨٦ـ م: ٩٩٧/٥٨].

انتهى كتاب عمدة الأحكام

للإمام المقدسي رحمه الله تعالى

= بالأَبْواءِ أو: بوَدّانَ وسُئِلَ عن أهلِ الدَّارِ مِن المشركينَ يُبَيَّتُونَ، فيُصابُ مِن نِسَائِهم وَذَراريِّهم، قالَ: «هم مِنْهم». وسمعْتُهُ يقولُ: «لا حمى إلا لله ولرسُولِهِ». متَّفقٌ عليهِ [خ: ٣٠١٢، م: ١٧٤٥].

(١) قوله: (له) سقط في (ز) و(ت)، وهو ما في «اليونينية»، وإثبات (له) هو رواية أبي ذر الهروي، والسمعاني عن أبي الوقت.

(٢) في هامش (خ): (بلغ مقابلة على الأصل فصحَّ والحمد لله).

جاء في ختام النسخة الأصل:

تمَّ كتابُ الأحكامِ في معرفةِ الحلالِ والحرامِ [٧٣/أ] عن نبيِّ الأنامِ عليهِ أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ، وعلى آلهِ وأصحابِهِ السَّادةِ الأطهارِ الكرامِ.

وكانَ الفراغُ مِن التَّكملةِ يومَ الأربعاءِ ثامنَ عشرَ شهرِ شعبانَ المباركِ على يدِ العبدِ الفقيرِ إلى اللهِ تعالى عبدِ الله بنِ محمَّدٍ الخطيبِ بالجامعِ القديمِ، غفرَ اللهُ له ولوالديه، ولجميعِ المسلمينَ، آمين، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ، وعلى آلهِ وصحبهِ وسلَّم تسليمًا كثيرًا. آمين.

وفي ختام النسخة (ز):

آخرُ كتاب العمدةِ في الأحكامِ عن خير الأنام محمَّدٍ عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ، جمعِ الحافظ أبي محمَّدٍ عبدِ الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسيِّ الحنبليِّ، تغمَّده الله برحمته، والحمد لله وحده، وصلَّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، كتبها محمَّدُ بنُ محمَّد بن محمَّد بن محمود البخاريُّ الحنفيُّ، ووافق الفراغَ منها في العشر الأوسط من شهر ربيع الآخر سنة خمس وثلاثين وسبعمئة بمدينة دمشق، داخلَ الباب الصَّغير، بالقرب من دار الصَّاحب، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قالَ الحافظ عبد الغنيِّ:

قرأَ هذا الكتابَ الفقيهُ العالمُ أبو عبد الله محمَّدُ بنُ عبد الواحد بن أحمد المقدسيُّ في مجالسَ آخرُها يوم الخميس ثالث رجب سنة ثمان وثمانين وخمسمئة، وكتبه عبدُ الغنيِّ بن عبد الواحد بن علي.

وعلَّقه على مؤلِّفه الإمام الحافظ عبد الغني: محمدُ بنُ عمرو بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن أحمد بن أبي الفتح المقدسيان في مجالس آخرها يوم

الثلاثاء سادس عشر رمضان سنة أربع وسبعين وخمسمئة بقراءة يوسف بن محمد بن عثمان. نقله محمد بن محمد بن محمد ابن خطيب الزَّمان. بمقابلته حسب الطاقة على نسخة صحيحة عليها خط المقدسي رحمه الله.

وكُتب على الهامش أيضًا:

عِدَةُ أحاديث العمدة الموجودين [كذا والصواب الموجودة] أربعمئة وستون.

وفي ختام النسخة (خ):

آخرُ الكتاب والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمَّدٍ النَّبيِّ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبد الآبدين ودهر الدَّاهرين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وفي هامشها:

قوبلت مرَّة ثانية على نسخة سُمعت على مخرجها، ومنها نسخة طبعة بخطِّ مخرّجها رضي الله عنه وأرضاه.

وفي ختام النسخة (ت):

تمَّت العمدةُ المباركة بحمد الله وعونه، وكان الفراغُ مِن تعليقها في اليوم المبارك يوم الثلاثاء رابع عشرين ذي الحجة الحرام سنة تسع وتسعين وسبعمئة، على يدِ أقلِّ عبيد الله وأكثرهم ذنبًا، الراجي من كرم ربه أن يغفر ذنوبه الجمة بشفاعة نبينا محمَّدٍ ﷺ أحمدَ بنِ أبي يزيد بن نصير السخاويِّ غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ فيها ودعا له ولجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وآل بيته أجمعين، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكتبت برسم الولد المبارك النَّجيب اللوذعي الشَّاب المحصِّل بها بالله أحمد ولد الصَّفي الشَّيخ الصَّالح بدر الدين محمد بن العبد الفقير إلى عفو ربه أبي يزيد

السخاوي، جعله الله تعالى من العلماء العاملين، ونفعه بالعلم وفهمه وحفظه بالقرآن العظيم، نحن وإياه ووالديه، ولمن قرأ فيها ودعا بالمغفرة ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين، آمين.

وكتب في هامشها:

بلغ مقابلة في يوم الخميس ثاني عشرين شهر شعبان المكرم من شهور سنة ست وخمسين وثمانمئة، على يد العبد الفقير المعترف بالتقصير علي بن محمد المقدسي غفر الله له.

وقابلتها أنا والشيخ زين الدين عمر ولد المرحوم الشيخ الصالح العالم العامل الزاهد الورع زين الدين عبد المؤمن أعاد الله علينا من بركة علومه والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، قابلتها قراءة عليه وهو يسمع.

ثم كتب في آخر الورقة: طالع فيه السيد محمد العقاد.

* * *

زيادات الأحاديث المتفق عليها في عمدة الأحكام الكبرى على عمدة الأحكام الصغرى

[١] (١/٣٩)(١) عن أنس بنِ مَالكٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يغتسِلُ بالصَّاع إِلى خمسةِ أَمْدادٍ، ويتوضَّأُ بالمدِّ [خ: ٢٠١ ـ م: ٣٢٥].

[٢] (١/٤٧) عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**ناوِلِيني الخُمْرَةَ مِن المسجدِ**»، قالتْ: فقلتُ: إنِّي حائِضٌ. قالَ: «**إنَّ حَيْضَتَكِ ليستْ في يدِكِ**». متَّفقٌ عليه [كذا قال المقدسي في «الأحكام الكبرى» (١١٧)، وهو وهم فالحديث من أفراد مسلم (٢٩٨) نصَّ على ذلك الحُميدي في «الجمع بين الصَّحيحين» (٣٣٧٧)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٥٣٩٦)]

[٣] (١/١٢٠) عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أدركَ ركعةً مِن الصَّلاةِ فقدْ أدركَ الصَّلاةَ**». في لفظٍ: «**مع الإمامِ**».

وفي لفظٍ: «**إذا أدركَ أحدُكم سَجْدةً مِن صَلاةِ العَصْرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ فليُتمَّ صَلاتَه، وإذا أدركَ سجدةً من صَلاةِ الصُّبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشَّمسُ فليُتِمّ صَلاتَه**» [خ: ٥٨٠ ـ م: ٦٠٧].

[٤] (١/١٣٣) عن عبد الله بنِ عُمر قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بينَ المغربِ والعِشَاءِ إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ [خ: ١١٠٦ ـ م: ٧٠٣].

[٥] (٢/١٣٣) وعن أنس بنِ مَالكٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بينَ هاتينِ الصَّلاتَيْن المغربِ والعشاءِ في السَّفرِ [خ: ١١٠٨ ـ م: ٧٠٤/٤٨].

---

(١) الرقم الأول هو الرقم المتسلسل، والثاني هو رقم الحديث ضمن موضعه في هذا الكتاب.

[٦] (١/١٤٢) عن سَهْلِ بنِ سَعدٍ قالَ: مَا كنَّا نَقِيلُ ولا نتغدَّى إلَّا بعدَ الجمعةِ [خ: ٩٣٩ـم: ٨٥٩].

[٧] (١/١٤٣) عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مع رسُولِ اللهِ ﷺ وأَبي بكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ، فكلُّهم كانُوا يُصلُّونَ قبلَ الخطبةِ [خ: ٩٦٢ـم: ٨٨٤].

[٨] (١/١٧٠) عن أبي هُريرةَ أنَّ أسودَ ـ رجلٌ أو امرأةٌ ـ كانَ يكونُ في المسجدِ؛ يَقُمُّ المسجدَ، فماتَ، ولم يَعلمِ النَّبيُّ ﷺ بموتِهِ، فذكَرَهُ ذاتَ يومٍ، فقالَ: «**ما فعلَ ذلكَ الإنسانُ**». قالُوا: يا رسولَ اللهِ ماتَ. قالَ: «**أفلا آذَنْتمُونِي**». قالوا: إنَّه كذا وكذا؛ قصَّتَه ـ قالَ: فحقَّروا شأنَهُ ـ قالَ: «**فدُلُّوني على قبرِهِ**»، فأتى قبرَهُ، فصلَّى عليهِ. [خ: ٤٥٨ ـم: ٩٥٦] [قال المقدسي: أخرجه البخاري، قال محمد عيد: هو متفق عليه كما في «بلوغ المرام»].

[٩] (١/١٧٦) عن أبي هُريرةَ قالَ: أخذَ الحسنُ تمرةً مِن تمرِ الصَّدقةِ، فجعلَها في فِيهِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**كِخْ كِخْ**»؛ ليطرَحَها، وقالَ: «**أمَا شعرتَ أنَّا لا نأكلُ صدقةً**» [خ: ١٤٩١ ـم: ١٠٦٩].

[١٠] (٢/١٧٦) عن عبد الله بنِ عُمر قال: قال النبيُّ ﷺ: «**ما يَزالُ الرجُلُ يسألُ النَّاسَ، حتى يأتِي يومَ القيامةِ وليسَ في وَجْهِهِ مُزعةُ لَحْمٍ**» [خ: ١٤٧٤ ـم: ١٠٤٠]. وزَاد البخاريُّ، وقال: «**إنَّ الشَّمسَ تدنُو يومَ القيامةِ، حتى يبلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فبينَا هُم كذلك استغَاثُوا بآدمَ، ثم بموسى، ثم بمحمدٍ ﷺ**» [خ: ١٤٧٥].

[١١ ـ ١٢] (١/٢٠٧)(٢/٢٠٧) عن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ؛ أنَّ ناسًا تمارَوْا عندَها يومَ عرفةَ في صَوْمِ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ بعضُهم: هو صَائِمٌ. وقال بعضُهم: ليسَ بصائمٍ. فأرسلتْ إليه بِقَدَحِ لَبَنٍ ـ وهُو واقِفٌ على بَعِيرٍ ـ فَشَرِبَهُ [خ: ١٦٦١ ـم: ١١٢٣]. وعن ميمونةَ نحوُه [خ: ١٩٨٩ ـم: ١١٢٤].

[١٣] (١/٢٥٣) عن ابنِ عبّاسٍ؛ أنَّ أسامةَ كانَ رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ مِن عَرَفَةَ إلى

المزدَلِفةِ، ثمَّ أردفَ الفضلَ مِن المزدلفةِ إلى مِنًى. قالَ: وكلاهُما قالَ: ولم يزلْ يُلبِّي حتَّى رَمى جمرةَ العقبةِ [خ: ١٥٤٤، م: ١٢٨١].

[١٤] (٢/٢٥٣) عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ؛ أنّه قالَ: كانَ الفضلُ بنُ عبَّاسٍ رَدِيفَ النَّبيِّ ﷺ، فجاءَتْه امرأةٌ مِن خَثْعمٍ تَستفتِيهِ، فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها، وتنظرُ إليهِ. فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصْرفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخرِ! قالتْ: يا رسولَ اللهِ إنّ فَرِيضةَ اللهِ على عِبَادِهِ في الحجِّ أدركتْ أبي شَيْخًا كَبِيرًا؛ لا يستطيعُ أنْ يثبتَ على الرَّاحلةِ، أفأَحُجُّ عنهُ؟ قالَ: «**نعم**»، وذلكَ في حجّةِ الوَدَاعِ [خ: ١٥١٣، م: ١٣٣٤].

[١٥] (٣/٢٥٣) عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ على ضُباعةَ بنتِ الزُّبير، فقال لها: «**أردتِ الحجَّ؟**»، قالتْ: واللهِ مَا أجِدُنِي إلَّا وَجِعةً، فقالَ لها: «**حُجِّي واشترِطي، وقُولي: اللَّهمَّ مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي**». وكَانتْ تحتَ الْمِقْدادِ [خ: ٥٠٨٩، م: ١٢٠٧].

[١٦] (٤/٢٥٣) عن ابن عباسٍ؛ أنّ النَّبيَّ ﷺ احتجَمَ وهُو مُحْرِم [خ: ١٩٣٨، م: ١٢٠٢].

[١٧] (١/٣١٣) عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ: عن الجَارِيةِ يُنْكِحُها أهلُها، أَتُستأْمرُ أم لا؟ فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: «**فذلِكَ إذنُها إذا هي سَكتتْ**» [خ: ٦٩٤٦ ـ م: ١٤٢٠].

[١٨] (١/٣٤٩) عن صفوانَ بنِ يَعلى بن مُنْيَة؛ أنَّ أجيرًا ليعلى بن مُنْيَةَ عضَّ رجلٌ ذراعَه، فجذَبَها، فسقطتْ ثنيّته، فرُفعَ إلى النَّبيِّ ﷺ فأبطَلَها، وقال: «**أردت أنْ تَقْضَمَها كما يَقْضَمُ الفحلُ**» [خ: ٢٢٦٥ـ م: ١٦٧٣].

[١٩] (١/٣٥٠) عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ أختُ أنسِ بنِ النَّضر ثنيّةَ امرأةٍ، فأتَوا النَّبيَّ ﷺ، فقضَى بكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ القصَاصِ. فقالَ أنسُ بنُ النَّضْرِ: والذي بعثَكَ بالحقِّ لا تُكسرُ ثنيّتُها اليومَ. فقالَ: «**يا أنسُ! كِتَابُ اللهِ عزَّ**

وجلَّ **القِصَاصُ**». فرَضُوا بأَرْشٍ أخذُوهُ، فعجِبَ نبيُّ اللهِ ﷺ وقالَ: «**إنّ مِن عِبَادِ اللهِ عزَّ وجلَّ مَنْ لو أَقْسَمَ على اللهِ لأبرَّهُ**» [خ: ٤٦١١ـ م: ١٦٧٥].

[٢٠] (١/٣٨٢) عن عَمرو بنِ العاص رضي الله عنه أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجتهدَ، ثم أصابَ فله أجرانِ، وإذا حكمَ فاجتهدَ، ثم أخطأَ فله أجرٌ**» [خ: ٧٣٥٢ ـ م: ١٧١٦].

[٢١] (١/٣٩٧) عن أبي ثَعلبةَ الخُشَنيِّ قالَ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن أَكْلِ كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ. متَّفقٌ عليهِ [خ: ٥٥٣٠ ـ م: ١٩٣٢].

[٢٢] (١/٤٠٧) عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يَنْظُرُ اللهُ إلى مَنْ جَرَّ ثوبَهُ خُيلاءَ**» [خ: ٥٧٨٣ ـ م: ٢٠٨٥].

[٢٣] (١/٤٢٦) عن أبي هُريرةَ قالَ: بَعَثَنَا رسولُ اللهِ ﷺ في بَعْثٍ، فقالَ: «**إنْ وجدْتُم فُلانًا وفُلانًا فأَحرِقُوهما بالنَّارِ**». ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ حِين أردْنَا الخُروجَ: «**إنِّي أمرتُكم أنْ تُحَرِّقُوا فُلانًا وفُلانًا، وإنَّ النَّارَ لا يُعذِّبُ بها إلَّا اللهُ عزَّ وجلَّ، فإنْ وجَدْتُمُوهُمَا فاقْتلُوهُما**» متفق عليه، والحديث من أفراد البخاري [خ: ٢٩٥٤] وليس هو في مسلم كما في «جامع الأصول» (١٠٩٧)، و«تحفة الأشراف» (١٣٤٨١).

[٢٤] (٢/٤٢٦) عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ قالَ: مرَّ بي النَّبيُّ ﷺ بالأَبْواءِ أو: بوَدّانَ وسُئِلَ عن أهلِ الدَّارِ مِن المشركينَ يُبَيَّتُونَ، فيُصابُ مِن نِسَائِهم وَذَرارِيِّهم، قالَ: «**هم مِنْهم**». وسمعْتُهُ يقولُ: «**لا حمى إلا لله ولرسُولِهِ**». متَّفقٌ عليهِ [خ: ٣٠١٢، م: ١٧٤٥].

* * *

زوائد الأحاديث المتفق عليها في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ ابن حجر على «عمدة الأحكام»(١)

بابُ الآنيةِ

[١] ١٧ ـ(٢) وعن أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الَّذي يشرَبُ في إناءِ الفضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنِهِ نارَ جهنَّمَ». متَّفقٌ عليه [خ: ٥٦٣٤ ـ م: ٢٠٦٥].

[٢] ٢٢ ـ وعن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَهُ توضَّئُوا مِن مَزادَةِ امْرَأَةٍ مُشرِكةٍ. متَّفقٌ عليه، في حديثٍ طويلٍ [خ: ٣٤٤ ـ م: ١٥٩٥](٣).

بابُ إزالةِ النَّجاسةِ وبيانِها

[٣] ٢٥ ـ وعنهُ [أنس] قالَ: لمَّا كانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أمرَ رسولُ الله ﷺ أبا طَلْحَةَ، فَنادى: «إنَّ اللهَ ورسولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، فإنَّها رِجْسٌ». متَّفقٌ عَلَيْه [خ: ٢٩٩١ ـ م: ١٩٤٠].

[٤] ٣٠ ـ وعن أسماءَ بِنْتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في دَمِ الحيضِ يُصِيبُ الثَّوبَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالماءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فيهِ». متَّفقٌ عليه [خ: ٢٢٧ ـ ٣٠٧ ـ م: ٢٩١].

---

(١) كان الاعتماد في هذا العمل على طبعة سمير بن أمين الزهيري، دار الفلق، الرياض. أما زوائد «عمدة الأحكام» على كتاب «بلوغ المرام» فقد جمعها عادل عبد الرحمن الشهري في بحث لطيف، وأوصلها إلى ١٦٤ حديثًا.

(٢) الرقم الأول هو الرقم المتسلسل، والثاني هو رقم الحديث في «بلوغ المرام» طبعة الزهيري.

(٣) في العمدة (قسم منه وهو الرجل الذي عليه جنابة).

بابُ الوضوءِ

[٥] ٣٧ ـ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا استيقظَ أحدُكُمْ مِن مَنامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثلاثًا، فإنَّ الشَّيطانَ يَبِيتُ على خَيْشُومِهِ». متَّفقٌ عَلَيْه [خ: ٣٢٩٥ ـ م: ٢٣٨].

[٦] ٥٦ ـ وعنهُ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يتوَضَّأُ بالمُدِّ، ويغتسِلُ بالصَّاعِ إلى خمسةِ أمدادٍ. متَّفقٌ عليه [خ: ٢٠١ ـ م: ٢٣٥].

[٧] ٨٩ ـ وعن المُغيرَةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الإداوَةَ». فَانْطَلَقَ حتَّى تَوَارى عَنِّي، فَقَضَى حاجَتَهُ. متَّفقٌ عليه [خ: ٣٦٣ ـ م: ٢٧٤].

بابُ الغُسلِ وحكمِ الجُنُبِ

[٨] ١٠٨ ـ عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ». رواهُ مسلمٌ [م: ٣٤٣].

وأصلُهُ في البُخارِيِّ [خ: ١٨٠].

[٩] ١١٣ ـ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصَّةِ ثُمامَةَ بنِ أُثَالٍ، عندمَا أسلَم ـ وأمرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَغْتَسلَ. رواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ [٦/ ٩ ـ ١٠/ ٩٨٣٤].

وأصلُهُ متَّفقٌ عليه [خ: ٤٣٧٢ ـ م: ١٧٦٢].

[١٠] ١١٤ ـ وعن أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «غُسلُ الجُمعةِ واجِبٌ على كُلِّ مُحتلمٍ». أخرجهُ السَّبعةُ [خ: ٨٧٩ ـ م: ٨٤٦].

بابُ الحيضِ

[١١] ١٤٧ ـ وعن أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أليسَ إذا حاضَتْ لَمْ تُصلِّ ولَمْ تَصُمْ؟». متَّفقٌ عليه [خ: ٣٠٤ ـ م: ٨٠].

[١٢] ١٤٨ ـ وعن عائِشةَ ﵂ قالَتْ: لمَّا جِئْنا سَرِفَ حِضْتُ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «اِفْعلي ما يفعلُ الحاجُّ، غيرَ أنْ لا تَطوفي بالبيتِ حتَّى تَطهُرِي». متَّفقٌ عليه [خ: ٣٠٥ ـ م: ١٢١١/ ١٢٠].

* * *

كتابُ الصلاةِ

بابُ المواقيت

[١٣] ١٥٧ ـ وعن رافِعِ بنِ خَدِيجٍ قالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغرِبَ معَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أحدُنَا وإنَّهُ لَيُبْصِرُ مواقعَ نبلِهِ. متَّفقٌ عليه [خ: ٥٥٩ ـ م: ٦٣٧].

[١٤] ١٦١ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ أدرَكَ مِنَ الصُّبحِ ركعَةً قَبْلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ فَقَد أدركَ الصُّبحَ، ومَن أدركَ رَكعَةً مِنَ العصرِ قبلَ أن تَغرُبَ الشَّمسُ فَقَد أدركَ العَصرَ». متَّفقٌ عليه [خ: ٥٧٩ ـ م: ٦٠٨].

بابُ الأذانِ

[١٥] ١٨٤ ـ وعن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ العيدَينِ، غَيرَ مَرَّةٍ ولا مرَّتَينِ، بِغَيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ. رواهُ مسلمٌ [م: ٨٨٧].

١٨٥ ـ ونحوُهُ في المُتَّفقِ: عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وغَيرُهُ [خ: ٥٢٤٩ـ م: ٨٨٦].

[١٦ـ ١٧] ١٨٩ـ و١٩٠ـ وعن ابنِ عُمَرَ، وعائشةَ قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بلالًا يُؤذِّنُ بليلٍ، فَكُلوا واشربوا حتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ»، وكانَ رَجُلًا أعمَى لا يُنادِي، حتَّى يُقالَ لَهُ: أصبَحتَ، أصبَحتَ. متَّفقٌ عليه [خ: ٦١٧ ـ م: ١٠٩٢][(١)].

[١٨] ١٩٦ ـ وعن مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ رضي الله عنه قالَ: قالَ لنا النَّبِيُّ ﷺ: «وإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكمْ أحدُكُم...». الحديثَ أخرجَهُ السَّبعَةُ [خ: ٦٢٨ ـ م: ٦٧٤].

(١) في «العمدة» حديث ابن عمر فقط.

بابُ شروطِ الصَّلاةِ

[١٩] ٢٠٦ ـ وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لهُ: «إِنْ كانَ الثَّوبُ واسِعًا فالتَحِفْ بِهِ»؛ يَعْنِي في الصَّلاةِ. ولمسلمٍ: «فخالِفْ بينَ طرفَيهِ ـ وإن كانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ». متَّفقٌ عليه [خ: ٣٦١ ـ م: ٣٠١٠].

[٢٠] ٢١١ ـ وعن عَامِرِ بنِ ربيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي على راحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. متَّفقٌ عليه [خ: ١٠٩٣ ـ م: ٧٠١].

زَادَ البُخَارِيُّ: يُومِئُ بِرأسِهِ، ولم يكنْ يَصنعُهُ في المكتوبَةِ [خ: ١٠٩٧].

[٢١] ٢٢٠ ـ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «التَّسبيحُ للرِّجالِ، والتَّصفيقُ للنِّساءِ». متَّفقٌ عليه [خ: ١٢٠٣ ـ م: ٤٢٢] زادَ مسلمٌ: «في الصَّلاةِ».

بابُ الحثِّ على الخُشوعِ في الصَّلاةِ

[٢٢] ٢٣٦ ـ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رسولُ الله ﷺ أن يُصلِّيَ الرَّجلُ مُختصِرًا. متَّفقٌ عليه، واللَّفظُ لمسلمٍ [خ: ١٢١٩ و١٢٢٠ ـ م: ٥٤٥] ومعناهُ: أن يجعلَ يدَهُ على خاصِرَتِهِ.

[٢٣] ٢٣٨ ـ وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابدَؤوا بِهِ قبلَ أنْ تُصلُّوا المغْرِبَ» متَّفقٌ عليه [خ: ٦٧٢ ـ م: ٥٥٧][١].

[٢٤] ٢٤٣ ـ وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ أحدُكُم في الصَّلاةِ فإنَّهُ يُناجِي ربَّهُ، فلا يبزُقَنَّ بينَ يدَيْهِ ولا عن يَمينِهِ، ولكنْ عن شمالِهِ تحتَ قَدَمِهِ». متَّفقٌ عليه [خ: ١٢١٤ ـ م: ٥٥١] وفي روايَةٍ: «أو تحتَ قَدَمِهِ» [خ: ٤١٣].

---

(١) في «العمدة» بنحوه عن عائشة.

بابُ المساجِدِ

[٢٥] ٢٥٠ ـ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قاتَلَ اللهُ اليهُودَ: اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائِهِم مساجِدَ». متَّفقٌ عليه [خ: ٤٣٧ ـ م: ٥٣٠] وزادَ مُسلمٌ: «والنَّصارى» [م: ٥٣٠/٢١][١].

[٢٦] ٢٥٢ ـ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: بعثَ النَّبِيُّ ﷺ خيلًا، فَجاءَتْ برجلٍ، فربطُوهُ بساريَةٍ مِنْ سَوارِي المسجِدِ. الحديثَ. متَّفقٌ عليه [خ: ٤٦٢ ـ م: ١٧٦٤].

[٢٧] ٢٥٣ ـ وعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ بحسَّانَ يُنْشِدُ في المسجِدِ، فلحظَ إليهِ، فقالَ: قد كُنتُ أُنْشِدُ، وفيهِ مَنْ هو خيرٌ مِنكَ. متَّفقٌ عليه [خ: ٣٢١٢ ـ م: ٢٤٨٥].

[٢٨] ٢٥٧ ـ وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: أُصِيبَ سَعدٌ يومَ الخندَقِ، فضرَبَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ خيمَةً في المسجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قريبٍ. متَّفقٌ عليه [خ: ٤٦٣ ـ م: ١٧٦٩].

[٢٩] ٢٥٨ ـ وعنها قالتْ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَستُرُني، وأنا أنظُرُ إلى الحبشةِ يَلعبونَ في المَسجِدِ... الحديثَ. متَّفقٌ عليه [خ: ٤٥٤ ـ م: ٨٩٢].

[٣٠] ٢٦٠ ـ وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «البُزاقُ في المَسجِدِ خَطيئَةٌ وكفَّارَتُها دفنُها». متَّفقٌ عليه [خ: ٤١٥ ـ م: ٥٥٢].

[٣١] ٣٠٢ ـ وعن أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهرًا بعدَ الرُّكوعِ، يدعُو على أحياءٍ مِنْ أحياءِ العربِ، ثُمَّ تركَهُ. متَّفقٌ عليه [خ: ٤٠٨٩ ـ م: ٦٧٧/٣٠٤].

[٣٢] ٣٣٠ ـ وعن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فلمَّا سلَّمَ قيلَ لَهُ: يا رسولَ اللهِ، أَحَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ؟ قالَ: «وما ذلكَ؟». قالُوا: صَلَّيت

---

(١) هو في «العمدة» عن عائشة.

كذا، قالَ: فَثَنى رِجلَيه واسْتقْبلَ القِبلةَ، فسجَدَ سجدتَين، ثُمَّ سلَّمَ، ثُمَّ أقبلَ علينا بوجهِهِ فقالَ: «إنَّهُ لو حدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ أنبأتُكُم بِهِ، ولكِنْ إنَّمَا أنا بَشَرٌ أنسَى كما تنسَونَ، فإذا نَسِيتُ فذكِّرُوني، وإذا شَكَّ أحدُكُمْ في صلاتِهِ فليتحَرَّ الصَّوابَ، فليُتِمَّ عليه، ثُمَّ لِيسجُدْ سجدتَينِ». متَّفقٌ عليه [خ: ٤٠١ ـ م: ٥٧٢].

وفي روايَةٍ للبخاريِّ: «فَليُتِمَّ، ثُمَّ يُسلِّمْ، ثُمَّ يسجُدْ» [خ: ٤٠١].

ولمسلمٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجدَ سَجدَتَيْ السَّهوِ بعدَ السَّلامِ والكَلامِ. (م: ٥٧/ ٩٥).

[٣٣] ٣٣٨ ـ وعن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه قالَ: قرأتُ على النَّبيِّ ﷺ النَّجمَ، فلمْ يَسجُدْ فيها. متَّفقٌ عليه [خ: ـ م: ٥٧٧].

[٣٤] ٣٥٨ ـ وعن عائِشةَ رضي الله عنها قالتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخفِّفُ الرَّكْعَتينِ اللَّتَينِ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ، حتَّى إنِّي أَقُولُ: أقرأَ بأُمِّ الكتابِ؟ متَّفقٌ عليه [خ: ١١٧١ ـ م: ٧٢٤].

[٣٥] ٣٧٢ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: ما كانَ رسولُ الله ﷺ يَزيدُ في رمضانَ ولا في غَيرِهِ على إحدَى عَشْرَةَ ركعَةً، يُصلِّي أربعًا، فلا تَسأل عن حُسنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصلِّي أربعًا، فلا تَسألْ عن حُسنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصلِّي ثلاثًا. قالتْ عائشَةُ: فَقُلتُ: يا رسولَ الله، أتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ؟ قالَ: «يا عائشَةُ، إنَّ عَينَيَّ تنامانِ ولا يَنَامُ قَلبِي». متَّفقٌ عليه [خ: ١١٤٧ ـ م: ٧٣٨].

[٣٦] ٣٧٦ ـ وعن عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الله! لا تكُنْ مِثلَ فُلانٍ، كانَ يقومُ مِنَ اللَّيلِ، فتركَ قيامَ اللَّيلِ». متَّفقٌ عليه [خ: ١١٥٢ ـ م: ١١٥٩/ ١٨٥].

[٣٧] ٤٠٣ ـ وعن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه قالَ: احتجَرَ رسولُ الله ﷺ حُجرةً بِخصفَةٍ، فصلَّى فيها، فتتبَّعَ إليهِ رجالٌ، وجاؤوا يُصلُّونَ بصلاتِهِ... الحديثَ، وفيهِ: «أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيتِهِ إلَّا المكتُوبَةَ». متَّفقٌ عليه [خ: ٧٣١ ـ م: ٧٨١].

[٣٨] ٤٠٥ ـ وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قصَّةِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالنَّاسِ، وهو مريضٌ قالتْ: فجاءَ حتَّى جَلسَ عن يسارِ أبي بكرٍ، فكانَ يُصلِّي بالنَّاسِ جالسًا وأبو بكرٍ قائمًا، يقتدِي أبو بَكرٍ بصلاةِ النَّبِيِّ ﷺ ويقتدِي النَّاسُ بصلاةِ أبي بكرٍ. متَّفقٌ عليه [خ: ٧١٣ ـ م: ٤١٨].

[٣٩] ٤١٧ ـ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إذا سَمعتُمُ الإقامةَ فامشُوا إلى الصَّلاةِ، وعليكُمْ السَّكينَةُ والوقارُ، ولا تُسرِعُوا، فما أدركتُمْ فصَلُّوا، وما فاتكُمْ فأتِمُّوا». متَّفقٌ عليه، واللَّفظُ للبُخاريِّ [خ: ٦٣٦ ـ م: ٦٠٢].

بابُ صلاةِ المُسافِرِ والمريضِ

[٤٠] ٤٢٤ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: أوَّلُ ما فُرضَتِ الصَّلاةُ رَكعتَينِ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفرِ وأُتِمَّتْ صلاةُ الحضرِ. متَّفقٌ عليه [خ: ١٠٩٠ ـ م: ٦٨٥].

وللبُخاريِّ: ثُمَّ هاجرَ، ففُرِضَتْ أربعًا، وأُقرَّتْ صلاةُ السَّفرِ على الأوَّلِ [خ: ٣٩٣٥].

[٤١] ٤٢٩ ـ وعنهُ قالَ: خرجنا معَ رسُولِ الله ﷺ مِنَ المدينَةِ إلى مكَّةَ، فكانَ يُصلِّي ركعتَينِ ركعتَينِ حتَّى رجعنَا إلى المَدينةِ. متَّفقٌ عليه، واللَّفظُ للبُخاريِّ [خ: ١٠٨١ ـ م: ٦٩٣].

[٤٢] ٤٣٣ ـ وعن أنسٍ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا ارتحلَ قَبلَ أَن تزيغَ الشَّمسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلى وَقتِ العصرِ، ثُمَّ نزلَ فجمعَ بينهُما، فإنْ زاغَتْ الشَّمسُ قبلَ أنْ يَرتحلَ صلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ ركِبَ. متَّفقٌ عليه [خ: ـ م: ٧٠٤].

[٤٣] ٤٤٤ ـ وعن سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: ما كُنَّا نَقِيلُ ولا نتغَدَّى إلَّا بعدَ الجمعةِ. متَّفقٌ عليه، واللَّفظُ لمسلِمٍ [خ: ٩٣٩ ـ م: ٨٥٩].

وفي روايَةٍ: في عهدِ رسولِ الله ﷺ [م: ٨٥٩].

[٤٤] ٤٦٠ ـ وعنهُ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ ذكرَ يَومَ الجمعَةِ فقالَ: «فيهِ ساعَةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ وهوَ قائِمٌ يُصلِّي، يسأَلُ اللهَ عزَّ وجلَّ شيئًا إلَّا أعطَاهُ إيَّاهُ»، وأشارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُها. متَّفقٌ عليه [خ: ٩٣٥ ـ م: ٨٥٢].

وفي روايَةٍ لمسلمٍ: «وهيَ ساعَةٌ خفيفَةٌ» [م: ٨٥٢/ ١٥].

[٤٥] ٤٨٩ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى يَومَ العيدِ ركعَتَينِ، لَمْ يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها. أخرجَهُ السَّبعةُ [خ: ٩٦٤ ـ م: ٨٨٤].

[٤٦] ٤٩٢ ـ وعنهُ [أبي سعيد] قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يخرُجُ يومَ الفطرِ والأضحَى إلى المُصلَّى، وأوَّلُ شيءٍ يبدَأُ بِهِ الصَّلاةُ، ثُمَّ ينصَرِفُ فيقومُ مُقابِلَ النَّاسِ ـ والنَّاسُ على صُفوفِهِم ـ فيعظُهُمْ ويأمُرُهُمْ. متَّفقٌ عليه [خ: ٩٥٦ ـ م: ٨٨٩].

بابُ صلاةِ الكُسوفِ

[٤٧] ٥٠٠ ـ عن المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: انكسفَتِ الشَّمسُ على عَهدِ رَسولِ الله ﷺ يومَ ماتَ إبراهِيمُ، فقالَ النَّاسُ: انكسَفَتِ الشَّمسُ لموتِ إبراهيمَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ مِنْ آياتِ الله لا يَنكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتموهُمَا، فادْعُوا اللهَ وصَلُّوا، حتَّى تنكشِفَ». متَّفقٌ عليه. [خ: ١٠٤٣ ـ م: ٩١٥] وفي روايَةٍ للبُخاريِّ: «حتَّى تنجلِيَ»(١).

[٤٨] ٥٠٣ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: انخسفَتِ الشَّمسُ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ فصلَّى، فقامَ قيامًا طويلًا، نحوًا مِنْ قِراءةِ سُورةِ البقرَةِ، ثُمَّ ركعَ رُكُوعًا طويلًا، ثُمَّ رفعَ فقامَ قيامًا طويلًا وهو دُونَ القيامِ الأوَّلِ، ثُمَّ ركعَ رُكُوعًا طويلًا، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ سجدَ، ثمَّ قامَ قيامًا طَويلًا، وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ، ثُمَّ ركعَ رُكوعًا طويلًا، وهو دونَ الرُّكوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ رفعَ، فقامَ قيامًا طويلًا، وهوَ دُونَ القيامِ الأوَّلِ، ثُمَّ ركعَ ركوعًا طويلًا، وهو دُونَ الرُّكوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ سجدَ، ثُمَّ

(١) في «العمدة» مثله من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو.

انصرَفَ وقد تَجلَّتِ الشَّمسُ، فخطَبَ النَّاسَ. متَّفقٌ عليه، واللَّفظُ للبُخارِيِّ [خ: ١٠٥٢ ـ م: ٩٠٧][(١)].

[٤٩] ٥٢٦ ـ وعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كساني النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فخرجتُ فيها، فرأيتُ الغضبَ في وجهِهِ، فشققتُها بينَ نِسائِي. متَّفقٌ عليه، وهذا لفظُ مُسلمٍ [خ: ٥٨٤٠ ـ م: ٢٠٧١].

[٥٠] ٥٣٣ ـ وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يتمنَّيَنَّ أحدُكُمُ الموتَ لضُرٍّ ينزِلُ بِهِ، فإن كانَ لا بُدَّ مُتمنِّيًا فليقُلْ: اللَّهُمَّ أحيني ما كانتِ الحياةُ خيرًا لي، وتوفَّني إذا كانتِ الوفاةُ خيرًا لي». متَّفقٌ عليه [خ: ٥٦٧١ ـ م: ٢٦٨٠].

[٥١] ٥٣٩ ـ وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ توفي سُجِّيَ ببُردٍ حِبَرَةٍ. متَّفقٌ عليه [خ: ٥٨١٤ ـ م: ٩٤٢].

[٥٢] ٥٤٦ ـ وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: لمَّا توفي عبدُ الله بنُ أُبيٍّ جاءَ ابنهُ إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ: أعطني قَميصَكَ أُكفِّنْهُ فيهِ، فأعطاهُ إيَّاهُ. متَّفقٌ عليه [خ: ١٢٦٩ ـ م: ٢٤٠٠].

[٥٣] ٥٥٥ ـ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصَّةِ المرأةِ الَّتي كانتْ تَقُمُّ المسجِدَ ـ قالَ: فسألَ عنها النَّبِيُّ ﷺ فقالُوا: ماتتْ، فقالَ: «أفلا كنتُمْ آذنتُمُوني؟» فكأَنَّهُمْ صغَّرُوا أمرهَا فقالَ: «دُلُّوني على قبرِها»، فدلُّوهُ، فصلَّى عليها. متَّفقٌ عليه [خ: ٤٥٨ ـ م: ٩٥٦].

وزادَ مسلمٌ، ثُمَّ قالَ: «إنَّ هذهِ القبُورَ مَملُوءةٌ ظُلمةً على أهلِها، وإنَّ اللهَ يُنوِّرُها لهم بصلاتي عليهم».

[٥٤] ٥٧٢ ـ وعن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا رأيتمُ الجنازةَ فقومُوا، فمَن تبعَها فلا يجلِسْ حتَّى تُوضعَ». متَّفقٌ عليه [خ: ١٣١٠ ـ م: ٩٥٩ / ٧٧].

---

(١) في «العمدة» مثله عن عائشة.

[٥٥] ٥٨٨ ـ وعن أُمِّ عطيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: أَخَذَ علينا رسولُ الله ﷺ أن لا ننوحَ. متَّفقٌ عليه [خ: ١٣٠٦ ـ م: ٩٣٦](١).

[٥٦] ٥٨٩ ـ وعن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الميِّتُ يُعذَّبُ في قبرِهِ بما نيحَ عليه». متَّفقٌ عليه [خ: ١٢٩٢ ـ م: ٩٢٧/١٧].

[٥٧] ٥٩٠ ـ ولهما: نحوُهُ عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ [خ: ١٢٩١ ـ ٩٣٣].

[٥٨] ٦١٠ ـ وعن عبدِ الله بنِ أبي أوفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أتاهُ قَومٌ بِصدقَتِهِمْ قالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عليهِمْ». متَّفقٌ عليه [خ: ١٤٩٧ ـ م: ١٠٧٨].

بابُ صدقَةِ التَّطوُّعِ

[٥٩] ٦٣١ ـ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سبعَةٌ يُظلُّهُمُ اللهُ في ظلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظلُّهُ...». فذكرَ الحديثَ وفيهِ: «ورجُلٌ تصدَّقَ بِصدقَةٍ فأخفاهَا حتَّى لا تعلَمَ شمالُهُ ما تُنفِقُ يمينُهُ». متَّفقٌ عليه [خ: ٦٦٠ ـ م: ١٠٣١].

[٦٠] ٦٣٤ ـ وعن حَكيمِ بنِ حِزامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اليَدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، وابدأْ بمَن تَعولُ، وخيرُ الصَّدقةِ عن ظَهرِ غِنًى، ومَن يَستَعفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، ومَن يَسْتغنِ يُغنِهِ اللهُ». متَّفقٌ عليه، واللَّفظُ للبُخارِيِّ [خ: ١٤٢٧ ـ م: ١٠٣٤].

[٦١] ٦٣٧ ـ وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذا أنفقَتِ المرأةُ مِن طَعامِ بيتِها، غيرَ مُفسدَةٍ، كانَ لها أجرُها بما أنفَقَتْ ولِزوجِها أجرُهُ بما اكْتَسبَ، وللخازِنِ مِثلُ ذلكَ، ولا يَنقُصُ بعضُهُمْ أَجرَ بَعضٍ شيئًا». متَّفقٌ عليه [خ: ١٤٢٥ ـ م: ١٠٢٤].

---

(١) في «العمدة» أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلَّا على زوجٍ؛ أربعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا تلْبَسُ ثوبًا مصبوغًا إلَّا ثوبَ عَصْبٍ، ولا تكتحِلُ، ولا تمسُّ طِيبًا إلَّا إذا طَهُرَتْ؛ نُبذةً مِن قُسْطٍ أو أَظْفارٍ»

[٦٢] ٦٣٩ ـ وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «ما يزالُ الرَّجُلُ يسألُ النَّاسَ حتَّى يأتيَ يومَ القيامَةِ ليسَ في وجهِهِ مُزعَةُ لحمٍ». متَّفقٌ عليه [خ: ١٤٧٤ ـ م: ١٠٤٠/١٠٤].

[٦٣] ٦٧٣ ـ وعن حمزةَ بنِ عَمرٍو الأسلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ قالَ: يَا رسولَ الله! أجدُ بي قُوَّةً على الصِّيامِ في السَّفرِ، فهلْ عليَّ جُناحٌ؟ فَقالَ رسولُ الله ﷺ: «هي رُخصةٌ مِنَ الله، فمَنْ أخذَ بها فحسَنٌ، ومَنْ أحبَّ أنْ يصومَ فلا جُناحَ عليه». رواهُ مسلمٌ [م: ١١٢١/١٠٧].

[٦٤] ٦٧٤ ـ وأصلُهُ في «المُتَّفقِ» مِن حديثِ عائشةَ: أنَّ حمزةَ بنَ عَمرٍو سألَ [خ: ٤/١٧٩ـ م: ٢/٧٨٩].

[٦٥] ٦٨٣ ـ وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ حتَّى نقولَ لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتَّى نقولَ لا يصومُ، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكمَلَ صيامَ شَهرٍ قطُّ إلَّا رمضانَ، وما رأيتُهُ في شهرٍ أكثرَ مِنهُ صيامًا في شعبانَ. متَّفقٌ عليه، واللَّفظُ لمسلمٍ [خ: ١٩٦٩ ـ م: ١١٥٦/١٧٥].

[٦٦] ٦٨٥ ـ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يحلُّ للمرأةِ أن تَصُومَ وزوجُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِهِ». متَّفقٌ عليه، واللَّفظُ للبُخاريِّ [خ: ٥١٩٥ ـ م: ١٠٢٦].

[٦٧] ٦٩٥ ـ وعن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا صامَ مَن صامَ الأبدَ». متَّفقٌ عليه [خ: ١٩٧٧ ـ م: ١١٥٩/١٨٦][(١)].

بابُ الاعتكافِ وقيامِ رمضانَ

[٦٨] ٦٩٧ ـ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنبِهِ». متَّفقٌ عليه [خ: ٢٠٠٩ ـ م: ٧٥٩].

---

(١) في «العمدة»: «لا صوم فوق صوم داود».

[٦٩] ٦٩٨ ـ وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ العَشرُ ـ أي العَشرُ الأخيرُ مِن رمضانَ ـ شدَّ مِئْزَرَهُ، وأحيَا ليلَهُ، وأيقظَ أهلهُ. متَّفقٌ عليه [خ: ٢٠٢٤ ـ م: ١١٧٤].

[٧٠] ٧٠٧ ـ وعن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجِدَ: المسجِدِ الحرامِ، ومسجِدِي هذا، والمسجِدِ الأقصَى». متَّفقٌ عليه [خ: ١١٩٧ ـ م: ٢/ ٩٧٥ ـ ٩٧٦].

* * *

كتابُ الحجِّ

بابُ فضلِهِ وبيانِ مَن فُرِضَ عليه

[٧١] ٧٠٨ ـ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «العُمرةُ إلى العُمرةِ كفَّارَةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرُورُ ليسَ لهُ جزاءٌ إلَّا الجنَّةَ». متَّفقٌ عليه [خ: ١٧٧٣ ـ م: ١٣٤٩].

[٧٢] ٧١٥ ـ وعنهُ قالَ: كانَ الفضلُ بنُ عبَّاسٍ رديفَ رسولِ الله ﷺ. فجاءتِ امرأةٌ مَن خثعمَ، فجعلَ الفضلُ ينظُرُ إليها وتنظُرُ إليهِ، وجعلَ النَّبِيُّ ﷺ يصرِفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخرِ. فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ فريضَةَ الله على عبادِهِ في الحجِّ أدركَتْ أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبُتُ على الرَّاحلةِ، أفأحُجُّ عنهُ؟ قالَ: «نعَمْ»، وذلكَ في حجَّةِ الوداعِ. متَّفقٌ عليه، واللفظُ للبخاريِّ [خ: ١٥١٣ ـ م: ١٣٣٤].

[٧٣] ٧١٨ ـ وعنهُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ يقولُ: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا ومعها ذُو مَحرمٍ، ولا تُسافرُ المرأةُ إلَّا معَ ذي مَحرمٍ»، فقامَ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ الله، إنَّ امرأتِي خرجَتْ حاجَّةً، وإنِّي اكتُتِبْتُ في غزوةِ كذا وكذا، قالَ: «انطلِقْ، فحُجَّ معَ امرأتِكَ». متَّفقٌ عليه، واللَّفظُ لمسلمٍ [خ: ١٨٦٢ ـ م: ١٣٤١].

بابُ وجوهِ الإحرامِ وصفَتِهِ

[٧٤] ٧٢٧ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: خرجنا معَ النَّبِيِّ ﷺ عامَ حجَّةِ الوداعِ، فمنَّا مَن أهلَّ بعُمرَةٍ، ومنَّا مَن أهلَّ بحجٍّ وعُمرَةٍ، ومنَّا مَن أهلَّ بحجٍّ، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ، فأمَّا مَن أهلَّ بعُمرةٍ فحلَّ، وأمَّا مَن أهلَّ بحجٍّ، أو جَمَعَ الحجَّ والعُمرةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حتَّى كانَ يومَ النَّحرِ. متَّفقٌ عليه [خ: ١٥٦٢ ـ م: ١٢١١/١١٨].

بابُ الإحرامِ وما يتعلَّقُ بهِ

[٧٥] ٧٢٨ ـ عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: ما أهلَّ رسولُ الله ﷺ إلَّا مِن عندِ المسجِدِ.. متَّفقٌ عليه [خ: ١٥٤١ ـ م: ١١٨٦].

[٧٦] ٧٣٢ ـ وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: كُنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِهِ قبلَ أنْ يُحرِمَ، ولِحِلِّهِ قبل أنْ يطوفَ بالبيتِ. متَّفقٌ عليه [خ: ١٥٣٩ ـ م: ١١٨٩/ ٣٣].

[٧٧] ٧٣٧ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجَمَ وهو مُحرِمٌ. متَّفقٌ عليه [خ: ١٨٣٥ ـ م: ١٢٠٢].

[٧٨] ٧٤٠ ـ وعن عبدِ الله بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكَّةَ ودعَا لأهلِهَا، وإنِّي حرَّمْتُ المدينةَ كما حرَّمَ إبراهِيمُ مكَّةَ، وإنِّي دعوتُ في صاعِهَا ومُدِّهَا بمثلَيْ ما دعَا إبراهيمُ لأهلِ مكَّةَ». متَّفقٌ عليه [خ: ٢١٢٩ ـ م: ١٣٦٠].

[٧٩] ٧٤٥ ـ وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا جاءَ إلى مكَّةَ دخلَهَا مِن أعلاهَا، وخرجَ مِن أسفلِهَا. متَّفقٌ عليه [خ: ١٥٧٧ ـ م: ١٢٥٨].

[٨٠] ٧٤٦ ـ وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّهُ كانَ لا يقدُمُ مكَّةَ إلَّا باتَ بِذي طُوَى حتَّى يُصبحَ ويغتسِلَ، ويذكُرُ ذلكَ عن النَّبِيِّ ﷺ. متَّفقٌ عليه [خ: ١٥٥٣ ـ م: ١٢٥٩].

[٨١] ٧٥٣ ـ وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ يُهلُّ منَّا المُهلُّ فلا يُنكِرُ عليه، ويُكبِّرُ منَّا المُكبِّرُ فلا يُنكِرُ عليه. متَّفقٌ عليه [خ: ١٦٥٩ـ م: ١٢٨٥].

[٨٢] ٧٥٤ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعثني رسولُ الله ﷺ في الثَّقَلِ، أو قالَ: في الضَّعفةِ مِن جَمْعٍ بِلَيلٍ [خ: ١٨٥٦ ـ م: ١٢٩٣].

[٨٣] ٧٥٥ ـ وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: استأذَنَتْ سَودَةُ رسولَ الله ﷺ ليلةَ المُزدلِفَةِ: أن تدفعَ قبلَهُ، وكانَت ثَبِطةً ـ تعني: ثَقيلَةً ـ فأذِنَ لها. متَّفقٌ عليهمَا [خ: ١٦٨٠ ـ م: ١٢٩٠].

[٨٤] ٧٧٢ ـ وعن أبي بكرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: خطبَنا رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحرِ... الحديثَ. متَّفقٌ عليه(١) [خ: ١٧٤١ ـ م: ١٦٧٩].

[٨٥] ٧٧٧ ـ وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّها لم تكن تفعلُ ذلكَ ـ أي النُّزولَ بالأبطَحِ ـ وتقُولُ: إنَّما نزلَهُ رسولُ الله ﷺ لأنَّهُ كانَ منزلًا أسمحَ لخروجِهِ. رواهُ مسلمٌ(٢) [م: ١٣١١].

[٨٦] ٧٨١ ـ وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: دخلَ النَّبيُّ ﷺ على ضُباعَةَ بنتِ الزُّبيرِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقالتْ: يا رسولَ الله! إنِّي أُريدُ الحجَّ، وأنا شاكيَةٌ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «حُجِّي واشترِطِي: أنَّ محلِّي حيثُ حَبَستَني». متَّفقٌ عليه [خ: ٥٠٨٩ ـ م: ١٢٠٧] [وهو في زوائد العمدة الكبرىٰ].

[٨٧] ٨٠٧ ـ وعنهُ قالَ: نهى ﷺ عنِ النَّجْشِ. متَّفقٌ عليه [خ: ٢١٤٢ ـ م: ١٥١٦].

[٨٨] ٨٣١ ـ وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: ذكرَ رجلٌ للنَّبيِّ ﷺ أنَّهُ يُخدَعُ في البيوعِ، فقالَ: «إذا بايعتَ فقُلْ: لا خلابةَ». متَّفقٌ عليه [خ: ٢١١٧ ـ م: ١٥٣٣].

[٨٩ ـ ٩٠] ٨٣٨ ـ وعن أبي سَعيدٍ، وأبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسولَ الله ﷺ استعملَ

---

(١) تمامه قال: «أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى. قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟ قلنا بلى. قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب فربَّ مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض». والسياق للبخاري.

(٢) رواه البخاري أيضًا عن السيدة عائشة (خ: ١٧٦٥) بلفظ: «إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» يَعْنِي بِالأَبْطَحِ.

رجُلًا على خيبَرٍ، فجاءَهُ بتمرٍ جَنيبٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أكُلُّ تمرِ خيبَرَ هكذَا؟» فقالَ: لا والله يا رسولَ الله، إنَّا لنأخُذُ الصَّاعَ مِن هذا بالصَّاعَينِ والثَّلاثَةِ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تفعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدَّراهِمِ، ثُمَّ ابتعْ بالدَّراهِمِ جَنيبًا». وقالَ في الميزانِ مِثلَ ذلكَ. متَّفقٌ عليه [خ: ٣٩٩/٤ ـ م: ١٥٩٣/ ٩٥].

ولمسلمٍ: «وكذلِكَ الميزانُ» [م: ١٥٩٣/ ٩٤].

[٩١] ٨٨٢ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُؤتَى بالرَّجُلِ المُتوفَّى عليه الدَّينُ، فيسألُ: «هل تركَ لدَيْنه مِن قضاءٍ؟» فإنْ حُدِّثَ أنَّهُ تركَ وفاءً صلَّى عليه، وإلَّا قالَ: «صَلُّوا على صاحِبِكُمْ» فلمَّا فتحَ اللهُ عليه الفُتوحَ قالَ: «أنَا أولَى بالمُؤمنينَ مِن أنفُسِهِمْ، فمنْ تُوُفي، وعليه دَينٌ فَعليَّ قضاؤُهُ». متَّفقٌ عليه. [خ: ٢٣٩٨ ـ ١٦١٩] وفي روايةٍ للبُخاريِّ: «فَمَن ماتَ ولم يَترُكْ وفَاءً» [خ: ٦٧٣١].

بابُ الغَصْبِ

[٩٢] ٨٩٨ ـ عن سَعيدِ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ اقتطعَ شِبْرًا مِنَ الأرضِ ظُلمًا طوَّقَهُ اللهُ إيَّاهُ يومَ القيامَةِ مِن سبعِ أرضِينَ». متَّفقٌ عليه [خ: ٣١٩٨ ـ م: ١٦١٠][(١)].

[٩٣] ٩٠٣ ـ وعن أبي بَكْرةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في خُطبتِهِ يومَ النَّحرِ بمنًى: «إنَّ دماءكُمْ وأموالَكُمْ وأعراضَكُمْ عليكُمْ حرامٌ، كحُرمَةِ يومكُمْ هذا، في بلدِكُمْ هذا، في شهرِكُمْ هذا». متَّفقٌ عليه [خ: ٦٧ ـ م: ١٦٧٩].

بابُ الشُّفعَةِ

[٩٤] ٤٤ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يا نِساءَ المُسلماتِ! لا تَحقِرَنَّ جارةٌ لجارتِهَا ولو فِرْسِنَ شاةٍ». متَّفقٌ عليه [خ: ٢٥٦٦ ـ م: ١٠٣٠].

---

(١) في «العمدة» بنحوه عن عائشة.

بابُ اللُّقَطَةِ

[٩٥] ٩٤٦ ـ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بتمرةٍ في الطَّريقِ، فقالَ: «لولا أنِّي أخافُ أن تكونَ مِنَ الصَّدقةِ لأكلتُهَا». متَّفقٌ عليه [خ: ٢٤٣١ ـ م: ١٠٧١].

[٩٦] ٩٦٧ ـ وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ رجلًا أتَى النَّبيَّ ﷺ قالَ: يَا رسولَ الله إنَّ أُمِّي اُفتُلِتَتْ نَفْسُها ولم تُوصِ، وأظُنُّها لو تكلَّمَتْ تصدَّقَتْ، أفلَهَا أجرٌ إنْ تصدَّقْتُ عنها؟ قالَ: «نَعَمْ». متَّفقٌ عليه، واللَّفظُ لمسلمٍ [خ: ١٣٨٨ ـ م: ١٠٠٤].

[٩٧] ٩٧٨ ـ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «تُنكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالها، ولحسبِها، ولجمالِها، ولدِينِها، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداكَ». متَّفقٌ عليه مع بقيَّةِ السَّبعةِ [خ: ٥٠٩٠ ـ م: ١٤٦٦].

[٩٨] ٩٨٥ ـ وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يخطُبْ بعضُكُمْ على خِطبةِ أخيهِ، حتَّى يترُكَ الخاطبُ قبلهُ، أو يأذنَ لَهُ الخاطِبُ». متَّفقٌ عليه، واللَّفظُ للبُخاريِّ [خ: ٥١٤٢ ـ م: ١٤١٢](١).

[٩٩] ١٠٠٠ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: تزوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ ميمونةَ وهُوَ مُحرِمٌ. متَّفقٌ عليه [خ: ١٨٣٧ ـ م: ١٤١٠].

[١٠٠] ١٠٢٥ ـ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَن كانَ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يُؤذي جارهُ، واستوصُوا بالنِّساءِ خيرًا، فإنَّهُنَّ خُلقنَ مِن ضِلَعٍ، وإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعلاهُ، فإنْ ذهبتَ تُقيمُهُ كسرتَهُ، وإن تركتَهُ لم يَزَلْ أعوجَ، فاستوصُوا بالنِّساءِ خيرًا». متَّفقٌ عليه، واللَّفظُ للبُخاريِّ [خ: ٣٣٣١ـ م: ١٤٦٨/ ٦٢].

ولمسلمٍ: «فإنِ استمتعتَ بها استمتعتَ وبها عِوَجٌ، وإنْ ذهبْتَ تُقيمُها كسرتَها، وكسرُهَا طلاقُها» [م: ١٤٦٨ / ٦١].

---

(١) في «العمدة» بنحوه عن أبي هريرة.

[١٠١] ١٠٢٦ ـ وعن جابرٍ ﵁ قالَ: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في غزاةٍ، فلمَّا قَدِمنا المَدينةَ، ذهبنَا لِندخُلَ. فقالَ: «أمهِلُوا حتَّى تدخُلُوا ليلًا»؛ يعني: عِشاءً ـ لكي تَمتشِطَ الشَّعِثَةُ، وتَستَحِدَّ المَغِيبةُ. متَّفقٌ عليه [خ: ٥٠٧٩ ـ م: ٧١٥/٥٧].

وفي روايةٍ للبُخارِيِّ: إذا أطالَ أحدكُمُ الغَيبةَ، فلا يطرُقْ أهلَهُ ليلًا [خ: ٥٢٤٤].

[١٠٢] ١٠٢٩ ـ وعن جابرِ بنِ عبدِ الله ﵄ قالَ: كانتِ اليهودُ تقولُ: إذا أتى الرَّجلُ امرأتَهُ مِن دبرهَا في قُبُلِها، كانَ الولدُ أحولَ. فنزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣]. متَّفقٌ عليه، واللَّفظُ لمسلمٍ [خ: ٤٥٢٨ ـ م: ١٤٣٥/١١٧].

[١٠٣] ١٠٣١ ـ وعن أبي هريرةَ ﵁ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا دعَا الرَّجلُ امرأتَهُ إلى فراشِهِ فأبتْ أَنْ تجيءَ، لعنَتْهَا الملائِكَةُ حتَّى تُصبحَ». متَّفقٌ عليه، واللَّفظُ للبُخاريِّ [خ: ٥١٩٣ ـ م: ١٤٣٦].

ولمسلمٍ: «كانَ الَّذي في السَّماءِ ساخطًا عليها حتَّى يَرضَى عنها» [م: ١٤٣٦/١٢١].

[١٠٤] ١٠٣٢ ـ وعن ابنِ عُمرَ ﵄ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لعنَ الواصِلةَ والمُستَوصِلةَ، والواشمةَ والمُستوشِمَةَ. متَّفقٌ عليه [خ: ٥٩٤٠ ـ م: ٢١٢٤].

[١٠٥] ١٠٣٦ ـ وعن أنسِ بنِ مالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يطُوفُ على نسائِهِ بِغُسلٍ واحدٍ. أخرجاهُ، واللَّفظُ لمسلمٍ [خ: ٢٦٨ ـ م: ٣٠٩].

[١٠٦] ١٠٥٠ ـ وعن ابنِ عُمرَ ﵄ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعيَ أحدكُمْ إلى الوَليمَةِ فَلْيأْتِها». متَّفقٌ عليه [خ: ٥١٧٣ ـ ١٤٢٩/٩٦].

ولمسلمٍ: إذا دعا أحدُكم أخاهُ، فلْيُجِبْ؛ عُرسًا كانَ أو نحوَهُ [م: ١٤٢٩/١٠٠].

[١٠٧] ١٠٥١ ـ وعن أبي هريرةَ ﵁ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «شرُّ الطَّعامِ

طعامُ الوَليمةِ: يُمنَعُهَا مَن يأتيهَا، ويُدْعَى إليها مَن يأباهَا، ومَنْ لم يُجبِ الدَّعوَةَ فقدْ عصَى اللهَ ورسولَهُ». أخرجهُ مسلمٌ [م: ١٤٣٢/ ١١٠][خ: ٥١٧٧].

[١٠٨] ١٠٥٧ ـ وعن أنسٍ قالَ: أقامَ النَّبيُّ ﷺ بينَ خَيبرَ والمَدينةِ ثلاثَ ليالٍ، يُبنَى عليه بصفيةَ، فدعوتُ المُسلمينَ إلى وليمتهِ، فما كانَ فيها مِن خُبْزٍ ولا لحمٍ، وما كانَ فيها إلَّا أنْ أمرَ بالأنطَاعِ، فبُسِطَتْ، فأُلقيَ عليهَا التَّمرُ، والأَقِطُ، والسَّمنُ. متَّفقٌ عليه، واللَّفظُ للبُخاريِّ [خ: ٥٠٨٥ ـ م: ١٣٦٥].

[١٠٩] ١٠٦٠ ـ وعن عُمرَ بنِ أبي سلمَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «يا غُلامُ! سمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينكَ، وكُلْ مِمَّا يليكَ». متَّفقٌ عليه [خ: ٥٣٧٦ ـ م: ٢٠٢٢].

[١١٠] ١٠٦٢ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: ما عابَ رسولُ الله ﷺ طعامًا قَطُّ، كانَ إذا اشتهَى شيئًا أكلَهُ، وإنْ كرهَهُ تركَهُ. متَّفقٌ عليه [خ: ٥٤٠٩ ـ م: ٢٠٦٤].

[١١١] ١٠٧٠ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها أَنَّ سَوْدَةَ بنتَ زَمْعةَ وهبَتْ يومهَا لعائشةَ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْسِمُ لعائشةَ يومهَا ويوْمَ سَوْدَةَ. متَّفقٌ عليه [خ: ٥٢١٢ ـ م: ١٤٦٣][(١)].

[١١٢] ١٠٧٣ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يسألُ في مرضِهِ الَّذي ماتَ فيهِ: «أينَ أنَا غدًا؟»؛ يُريدُ: يومَ عائشةَ، فأذنَ لَهُ أزواجُهُ يكُونُ حيثُ شاءَ، فكانَ في بيتِ عائشةَ. متَّفقٌ عليه [خ: ٥٢١٧ ـ م: ٢٤٤٣].

[١١٣] ١٠٧٤ ـ وعنها قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ سفرًا أقرَعَ بينَ نسائِهِ، فأيَّتُهُنَّ خرجَ سهمُهَا، خرجَ بها. متَّفقٌ عليه [خ: ٢٥٩٣ ـ ٢٧٧٠].

[١١٤] ١٠٨٩ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ تجاوزَ عن أُمَّتِي ما حدَّثَتْ بِهِ أنفُسَها، ما لم تَعمَلْ أو تكلَّمْ». متَّفقٌ عليه [خ: ٥٢٦٩ ـ م: ١٢٧].

---

(١) في «بلوغ المرام»: ١٠٧٢ ـ ولمسلمٍ: عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى العصرَ دارَ على نسائِهِ، ثُمَّ يدنُو مِنهُنَّ. الحديثَ. [هو متفق عليه خ: ٥٢٦٨ ـ م: ١٤٧٤/ ٢١]

[١١٥] ١٠٩١ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: إذا حرَّمَ امرأتَهُ ليسَ بشيءٍ. وقالَ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١] رواهُ البُخاريُّ [خ: ٥٢٦٦].

ولمسلمٍ: إذا حرَّمَ الرَّجلُ عليه امرأتَهُ، فهيَ يمينٌ يُكفِّرُها [م: ١٤٧٣](١).

[١١٦] ١١٠٩ ـ وعن سَهلِ بنِ سَعدٍ ـ في قِصَّةِ المُتلاعِنَينِ ـ قالَ: فلمَّا فرَغَا مِن تلاعُنهما قالَ: كذبْتُ عليها يا رسولَ الله! إنْ أمسكتُهَا، فطلَّقَها ثلاثًا قبلَ أن يَأْمُرَهُ رسولُ الله ﷺ. متَّفقٌ عليه [خ: ٥٣٠٨ ـ م: ١/١٤٩٢].

بابُ العِدَّةِ والإحدادِ

[١١٧] ١١١٤ ـ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ سُبَيعةَ الأسلميَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ، فجاءتْ النَّبيَّ ﷺ فاسْتَأْذنَتْهُ أنْ تَنكِحَ، فأذِنَ لها، فنكحَتْ. رواهُ البُخاريُّ [خ: ٥٣٢٠].

وأصلُهُ في «الصَّحيحَينِ» [خ: ٥٣١٨ ـ م: ١٤٨٥].

وفي لفظٍ: أنَّها وضعَتْ بَعدَ وفاةِ زوجِها بأربعينَ لَيلةً [خ: ٤٩٠٩].

وفي لفظٍ لمسلمٍ: قالَ الزُّهريُّ: ولا أرى بأسًا أنْ تزوَّجَ وهيَ في دمها، غيرَ أنَّهُ لا يقربُهَا زوجُهَا حتَّى تطهُرَ [م: ١١٢٢/٢](٢).

[١١٨] ١١٦٧ ـ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أتَى أحدَكُمْ خادمُهُ بطعامِهِ، فإنْ لم يُجلِسْهُ معهُ، فلْيُناوِلْهُ لُقْمةً أو لُقمتَينِ». متَّفقٌ عليه، واللَّفظُ للبُخاريِّ [خ: ٥٤٦٠ ـ م: ١٦٦٣].

---

(١) في «بلوغ المرام»: ١١٠٧ ـ وعن أنسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أبصرُوها، فإنْ جاءتْ بِهِ أبيضَ سَبِطًا فهو لزوجِهَا، وإنْ جاءتْ بِهِ أكحَلَ جَعْدًا، فهو الَّذي رماها بِهِ». متَّفقٌ عليه[م: ١٤٩٦][وليس هو في البخاري]

(٢) في «بلوغ المرام»: ١١٣١ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَخلُونَّ رجلٌ بامرأةٍ، إلَّا معَ ذي مَحرمٍ». أخرجهُ البُخاريُّ. [خ: ٥٢٣٣][وهو في مسلم أيضًا: ١٣٤١]

[١١٩] ١١٦٨ ـ وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «عُذِّبتِ امرأةٌ في هرَّةٍ سجنتْها حتَّى ماتتْ، فدخلتِ النَّارَ فيها، لا هيَ أطعَمتْها وسقتْها إذْ هيَ حبستْها، ولا هيَ تركتْها، تأكُلُ مِن خَشاشِ الأرضِ». متَّفقٌ عليه [خ: ٣٤٨٢ ـ م: ٢٢٤٢].

[١٢٠] ١١٨١ ـ وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ الرُّبيِّعَ بنتَ النَّضْرِ ـ عمَّتَهُ ـ كسرَتْ ثنيَّةَ جاريَةٍ، فطلبُوا إليها العفْوَ، فأبَوْا، فعرَضُوا الأرشَ، فأبَوْا، فأتَوْا رسولَ الله ﷺ وأبَوْا إلَّا القِصاصَ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ بالقِصاصِ، فقالَ أنسُ بنُ النَّضْرِ: يا رسولَ الله! أتُكسَرُ ثنيَّةُ الرُّبيِّعِ؟ لا، والَّذي بعثكَ بالحقِّ، لا تُكسَرُ ثنيَّتُها، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يا أنسُ! كتابُ الله: القِصاصُ». فرضيَ القومُ، فعفَوْا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِن عبادِ الله مَن لو أقسمَ على الله لأبرَّهُ». متَّفقٌ عليه، واللَّفظُ للبُخاريِّ [خ: ٢٧٠٣ ـ م: ١٦٧٥].

[١٢١] ١١٨٦ ـ وعن أبي شُريحٍ الخُزاعيِّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «فمَن قُتلَ لهُ قتيلٌ بعدَ مقالتي هذهِ، فأهلُهُ بينَ خِيرَتَينِ: إمَّا أن يأخذوا العقلَ أو يقتلُوا». أخرَجهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ [د: ٤٥٠٤ ـ ت: ١٤٠٦].

وأصلُهُ في «الصَّحيحَينِ» مِن حديثِ أبي هريرةَ بمعناهُ [خ: ٦٨٨٠ ـ م: ١٣٥٥].

بابُ قتالِ أهلِ البَغيِ

[١٢٢] ١٢٠٣ ـ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن حَمَلَ علينا السِّلاحَ، فليسَ منَّا». متَّفقٌ عليه [خ: ٦٨٧٤ ـ م: ٩٨][(١)].

[١٢٣] ١٢١٣ ـ وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رجلٍ أسلمَ ثمَّ تهوَّدَ: لا أجلِسُ حتَّى يُقتلَ، قضاءُ الله ورسولِهِ، فأُمِرَ بهِ، فقُتلَ. متَّفقٌ عليه [خ: ٦٩٢٣ ـ م: ٣٤٥٦ ـ ١٤٥٧/١٥].

---

(١) في «العمدة» عن ابن عمر.

[١٢٤] ١٢٢١ ـ وعن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ خطبَ فقالَ: إنَّ اللهَ بعثَ مُحمَّدًا بالحَقِّ، وأنزلَ عليه الكتابَ، فكانَ فيما أنزلَ اللهُ عليه آيةُ الرَّجمِ. قرأناها ووعيناها وعَقلناهَا، فرجمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعدهُ، فأخشَى إنْ طالَ بالنَّاسِ زمانٌ أنْ يقولَ قائلٌ: ما نجِدُ الرَّجمَ في كتابِ الله، فيضلُّوا بتركِ فريضَةٍ أنزلها الله، وإنَّ الرَّجمَ حقٌّ في كتابِ الله على مَن زنَى، إذا أُحصنَ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ، إذا قامَتْ البيِّنةُ، أو كانَ الحَبَلُ، أو الاعترافُ. متَّفقٌ عليه [خ: ٦٨٢٩ ـ ٦٨٣٠، م: ١٦٩١].

[١٢٥] ١٢٣٩ ـ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن قذفَ مملُوكهُ يُقامُ عليه الحدُّ يومَ القيامَةِ، إلَّا أن يكونَ كما قالَ». متَّفقٌ عليه [خ: ٦٨٥٨ ـ م: ١٦٦٠].

[١٢٦] ١٢٤٢ ـ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارقَ؛ يَسرِقُ البيضةَ، فتُقطعُ يدُهُ، ويسرقُ الحبلَ، فتُقطعُ يدُهُ». متَّفقٌ عليه أيضًا [خ: ٦٧٩٩ ـ ١٦٨٧].

[١٢٧] ١٢٥٦ ـ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا ضربَ أحدُكُمْ فلْيتَّقِ الوجهَ». متَّفقٌ عليه [خ: ٢٥٥٩ ـ م: ٢٦١٢].

[١٢٨] ١٢٧٤ ـ وعن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ يستأذِنُهُ في الجهادِ. فقالَ: «أحيٌّ والداكَ؟»، قالَ: نعم: قالَ: «ففيهمَا فجاهِدْ». متَّفقٌ عليه [خ: ٣٠٠٤ ـ م: ٢٥٤٩].

[١٢٩] ١٢٨٠ ـ وعن نافعٍ قالَ: أغارَ رسولُ الله ﷺ على بني المُصْطَلِقِ، وهمْ غارُّونَ، فقتلَ مُقاتلتهُمْ، وسبَى ذَراريَّهُمْ. حدَّثني بذلكَ عبدُ الله بنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. متَّفقٌ عليه [خ: ٢٥٤١ ـ م: ١٢/ ٣٥ ـ ٣٦].

[١٣٠] ١٢٨٢ ـ وعن كَعبِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ غزوَةً ورَّى بغيرِها. متَّفقٌ عليه [خ: ٢٩٤٧ ـ م: ٢٧٦٩/ ٥٤].

[١٣١] ١٢٨٤ ـ وعن الصَّعبِ بنِ جثَّامةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عنِ الدَّارِ مِنَ المُشرِكينَ يُبيَّتُونَ، فيُصيبونَ مِنْ نِسائِهِمْ وذراريهِمْ، فقالَ: «هُم مِنهُمْ». متَّفقٌ عليه [خ: ٦/١٤٦ ـ م: ١٧٤٥].

[١٣٢] ١٢٩٠ ـ وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: حرَّقَ رسولُ الله ﷺ نخلَ بني النَّضيرِ، وقطَعَ. متَّفقٌ عليه [خ: ٤٠٣١ ـ م: ١٧٤٦].

[١٣٣] ١٢٩٣ ـ وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصَّةِ قتلِ أبي جهلٍ قالَ: فابتدرَاهُ بسيفَيهما حتَّى قتلاهُ، ثُمَّ انصرفَا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبرَاهُ، فقالَ: «أيُّكُما قتلَهُ؟ هل مَسحتُما سيفيكُمَا؟» قالا: لا. قالَ: فنظرَ فيهِما، فقالَ: «كلاكُما قتلَهُ، سَلَبُهُ لمعاذِ بنِ عَمرِو بنِ الجمُوحِ». متَّفقٌ عليه [خ: ٣١٤١ ـ م: ١٧٥٢].

[١٣٤] ١٣١٢ ـ وفي «الصَّحيحَينِ»: عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «ذمَّةُ المسلمينَ واحدَةٌ يسعَى بها أدناهُمْ» [حم: ٤/١٩٧].

[١٣٥] ١٣١٤ ـ وفي «الصَّحيحَينِ» مِنْ حديثٍ أمِ هانِئٍ: «قد أجرنَا مَن أجرتِ» [خ: ٦٧٥٥ ـ م: ١٣٧٠].

باب الصَّيدِ والذَّبائحِ

[١٣٦] ١٣٤٦ ـ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اتَّخذَ كلبًا، إلَّا كلبَ ماشِيَةٍ، أو صيدٍ، أو زرعٍ، انتقصَ مِن أجرِهِ كلَّ يومٍ قيراطٌ». متَّفقٌ عليه [خ: ٢٣٢٢ ـ م: ١٥٧٥/٥٨][١].

[١٣٧] ١٣٥١ ـ وعن عبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ المُزنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الخذفِ، وقالَ: «إنَّها لا تصيدُ صيدًا، ولا تنكأُ عدوًّا، ولكنَّها تكسرُ السِّنَّ، وتفقأُ العينَ». متَّفقٌ عليه. واللَّفظُ لمسلمٍ [خ: ٥٤٧٩ ـ م: ١٩٥٤/٥٦].

[١٣٨] ١٣٨٢ ـ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لله تسعًا

(١) في «العمدة» عن ابن عمر، وأشار إلى رواية أبي هريرة.

وتسعينَ اسمًا، مَن أحصاهَا دخلَ الجنَّةَ». متَّفقٌ عليه [خ: ٢٧٣٦ـ ٧٣٩٢، م: ٦/٢٦٧٧].

وساقَ التِّرمذيُّ [٣٥٠٧] وابنُ حبَّانَ [٨٠٨] الأسماءَ، والتَّحقيقُ أنَّ سردهَا إدراجٌ مِن بعضِ الرُّواةِ.

[١٣٩] ١٣٩٥ ـ وعن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الأقصَى، ومسجدِي». متَّفقٌ عليه، واللَّفظُ للبُخاريِّ.

[١٤٠] ١٤٠٠ ـ وعن عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا حكمَ الحاكمُ، فاجتهدَ، ثُمَّ أصابَ، فلهُ أجرانِ. وإذا حكمَ، فاجتهدَ، ثُمَّ أخطأَ، فلهُ أجرٌ». متَّفقٌ عليه [خ: ٧٣٥٢ ـ م: ١٧١٦].

[١٤١] ١٤١٥ ـ وعن عِمرانَ بنِ حُصينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ خيركُمْ قرني، ثُمَّ الَّذينَ يلُونهُمْ، ثُمَّ الَّذينَ يلونهُمْ، ثُمَّ يكونُ قومٌ يشهدُونَ ولا يُستشهدُونَ، ويخونونَ ولا يُؤتمنونَ، ويَنذرُونَ ولا يُوفونَ، ويظهرُ فيهمُ السِّمنُ». متَّفقٌ عليه [خ: ٢٦٥١ ـ م: ٢٥٣٥].

[١٤٢] ١٤٢٩ ـ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثَةٌ لا يُكلِّمُهُمْ اللهُ يومَ القيامَةِ، ولا ينظُرُ إليهمْ، ولا يُزكِّيهمْ، ولهم عذابٌ أليمٌ: رجُلٌ على فضلِ ماءٍ بالفلاةِ، يمنعُهُ مِن ابنِ السَّبيلِ، ورجلٌ بايعَ رجلًا بسلعةٍ بعدَ العصرِ، فحلفَ لَهُ باللهِ: لأخذهَا بكذَا وكذَا، فصدَّقَهُ وهو على غيرِ ذلكَ؛ ورجُلٌ بايعَ إمامًا لا يُبايعُهُ إلَّا للدُّنيَا، فإنْ أعطَاهُ منها وَفَى، وإنْ لم يُعطِهِ منها لم يَفِ». متَّفقٌ عليه [خ: ٧٢١٢ ـ م: ١٠٨].

* * *

كتابُ العتقِ

[١٤٣] ١٤٣٣ ـ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرئٍ مُسلمٍ أعتقَ امرأً مسلمًا، استنقذَ اللهُ بكُلِّ عُضوٍ منهُ عُضوًا مِنهُ مِنَ النَّارِ». متَّفقٌ عليه [خ: ٢٥١٧ ـ م: ١٥٠٩/٢٤].

[١٤٤] ١٤٣٦ ـ وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سألتُ النَّبيَّ ﷺ أيُّ العملِ أفضلُ؟ قالَ: «إيمانٌ بِالله، وجهادٌ في سبيلهِ». قُلتُ: فأيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قالَ: «أعلاها ثمنًا، وأنفسُهَا عندَ أهلهَا». متَّفقٌ عليه [خ: ٢٥١٨ ـ م: ٨٤].

[١٤٥] ١٤٥٣ ـ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «انظُرُوا إلى مَن هو أسفلَ منكُم، ولا تنظُرُوا إلى مَنْ هُوَ فوقكُمْ، فهوَ أجدَرُ أن لا تزدرُوا نعمةَ الله عليكُمْ». متَّفقٌ عليه [خ: ٦٤٩٠ ـ م: ٢٩٦٣/٩].

[١٤٦] ١٤٥٥ ـ وعن ابنِ مسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا كُنتمْ ثلاثةً، فلا يتناجَى اثنانِ دونَ الآخَرِ، حتَّى تختلطُوا بالنَّاسِ؛ مِن أجلِ أنَّ ذلكَ يُحزنُهُ». متَّفقٌ عليه، واللَّفظُ لمسلمٍ [خ: ٦٢٩٠ ـ م: ٢١٨٤].

[١٤٧] ١٤٥٦ ـ وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُقيمُ الرَّجلُ الرَّجُلَ مِن مجلسهِ، ثُمَّ يجلسُ فيهِ، ولكنْ تفسَّحُوا، وتوسَّعُوا». متَّفقٌ عليه [خ: ٦٢٧٠ ـ ٢١٧٧/٢٨].

[١٤٨] ١٤٥٨ ـ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ليُسلِّمِ الصَّغيرُ على الكبيرِ، والمارُّ على القاعدِ، والقليلُ على الكثيرِ». متَّفقٌ عليه [خ: ٦٢٣١ ـ ٦٢٣٤ ـ م: ٢١٦٠].

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «والرَّاكِبُ على الماشي» [خ: ٦٢٣٢ـ٦٢٣٣، م: ٢١٦٠].

[١٤٩] ١٤٦٣ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا انتعلَ أحدكُمْ فلْيَبدأْ باليمينِ، وإذا نزعَ فلْيَبدأْ بالشِّمالِ، ولتكُنْ اليُمنَى أوَّلهما تُنعلُ، وآخرَهُما تُنزعُ» [خ: ٥٨٥٦ ـ م: ٢٠٩٧].

[١٥٠] ١٤٦٤ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَمشِ أحدكُمْ في نعلٍ واحدةٍ، ولْيُنعلْهُما جميعًا، أو لِيخلَعْهُما جَمِيعًا». متَّفقٌ عليهما [خ: ٥٨٥٥ ـ م: ٢٠٩٧/٦٨].

[١٥١] ١٤٦٥ ـ وعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا ينظُرُ اللهُ إلى مَنْ جرَّ ثوبَهُ خُيلاءَ». متَّفقٌ عليه [خ: ٥٧٨٣ ـ م: ٢٠٨٥/٤٢].

[١٥٢] ١٤٦٩ ـ وعن جُبيرِ بنِ مُطعمٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يدخُلُ الجنَّةَ قاطعٌ»؛ يعني: قاطعَ رحمٍ. متَّفقٌ عليه [خ: ٥٩٨٤ ـ م: ٢٥٥٦].

[١٥٣] ١٤٧٢ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «والَّذي نفسي بيدهِ لا يُؤمنُ عبدٌ حتَّى يُحبَّ لجارِهِ ـ أو: لأخيهِ ـ ما يُحبُّ لنفسهِ». متَّفقٌ عليه. [خ: ١٣ ـ م: ٤٥/٧٢].

[١٥٤] ١٤٧٣ ـ وعن ابنِ مسعُودٍ رضي الله عنه قالَ سألتُ رسولَ الله ﷺ أيُّ الذَّنبِ أعظمُ؟ قالَ: «أنْ تجعلَ لله نِدًّا، وهو خلقكَ». قُلتُ ثُمَّ أيُّ؟ قالَ: «ثُمَّ أن تقتلَ ولدكَ خشيةَ أنْ يأكُلَ معكَ». قُلتُ: ثُمَّ أيُّ؟ قالَ: «ثُمَّ أنْ تُزانيَ حليلَةَ جارِكَ». متَّفقٌ عليه [خ: ٤٤٧٧ ـ م: ٨٦].

[١٥٥] ١٤٧٤ ـ وعن عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مِنَ الكبائرِ شتمُ الرَّجُلِ والدَيهِ». قيلَ: وهلْ يَسبُّ الرَّجلُ والدَيهِ؟ قالَ: «نعم، يَسبُّ أبا الرَّجُلِ، فيسُبُّ أباهُ، ويَسبُّ أُمَّهُ، فيسبُّ أُمَّهُ». متَّفقٌ عليه [خ: ٥٩٧٣ ـ م: ٩٠].

[١٥٦] ١٤٧٥ ـ وعن أبي أيُّوبَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَحلُّ لمسلمٍ أنْ يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ ليالٍ يلتقيانِ، فيُعرِضُ هذا، ويُعرِضُ هذا، وخيرُهُما الَّذي يبدَأُ بالسَّلامِ». متَّفقٌ عليه [خ: ٦٠٧٧ ـ م: ٢٥٦٠].

[١٥٧] ١٤٩٥ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ليسَ الشَّديدُ بالصُّرَعةِ، إنَّما الشَّديدُ الَّذي يملكُ نفسهُ عندَ الغضبِ». متَّفقٌ عليه [خ: ٦١١٤ ـ م: ٢٦٠٩].

[١٥٨] ١٤٩٦ ـ وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يومَ القيامَةِ». متَّفقٌ عليه [خ: ٢٤٤٧ ـ م: ٢٥٧٩].

[١٥٩] ١٤٩٩ ـ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «آيةُ المُنافِقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا ائتُمنَ خانَ». متَّفقٌ عليه [خ: ٣٣ ـ م: ١٠٧/٥٩].

[١٦٠] ١٥٠٠ ـ ولهما: مِنْ حديثِ عبدِ الله بنِ عَمرٍو: «وإذا خاصمَ فجرَ» [خ: ٣٤ ـ م: ٥٨].

[١٦١] ١٥٠١ ـ وعن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «سِبابُ المُسلمِ فُسوقٌ، وقتالُهُ كُفرٌ». متَّفقٌ عليه [خ: ٦٠٤٤ ـ م: ٦٤].

[١٦٢] ١٥٠٢ ـ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديثِ». متَّفقٌ عليه [خ: ٥١٤٣ ـ م: ٢٥٦٣].

[١٦٣] ١٥٠٣ ـ وعن مَعقِلِ بنِ يَسارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما مِن عبدٍ يسترعيهِ اللهُ رعيَّةً، يموتُ يومَ يموتُ، وهو غاشٌّ لرعيَّتهِ، إلَّا حرَّمَ اللهُ عليه الجنَّةَ». متَّفقٌ عليه [خ: ١٣/١٢٦ ـ ١٢٧، م: ١٤٢].

[١٦٤] ١٥٠٥ ـ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا قاتلَ أحدُكُمْ، فلْيَتجنَّبِ الوجهَ». متَّفقٌ عليه [خ: ٢٥٥٩ ـ م: ٢٦١٢].

[١٦٥] ١٥١٩ ـ وعن حُذَيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يدخُلُ الجنَّةَ قتَّاتٌ». متَّفقٌ عليه [خ: ٦٠٥٦ ـ ١٠٥][(١)].

---

(١) في «بلوغ المرام»: ١٥٣٢ ـ وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أبغضُ الرِّجالِ إلى الله الألدُّ الخصمُ». أخرجهُ مسلمٌ. [م: ٢٦٦٨] [وهو في البخاري: ٢٤٥٧]

بابُ التَّرغيبِ في مكارِمِ الأخلاقِ

[١٦٦] ١٥٣٣ ـ عنِ ابنِ مسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عَليكُمْ بالصِّدْقِ، فإنَّ الصِّدقَ يهدِي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّةِ، وما يزالُ الرَّجلُ يصدُقُ، ويتحرَّى الصِّدقَ، حتَّى يُكتبَ عندَ الله صدِّيقًا، وإيَّاكُمْ والكذبَ، فإنَّ الكذبَ يهدي إلى الفُجورِ، وإنَّ الفُجورَ يهدِي إلى النَّارِ، وما يزالُ الرَّجلُ يكذبُ، ويتحرَّى الكذبَ، حتَّى يُكتبَ عِندَ الله كذَّابًا». متَّفقٌ عليه [خ: ٦٠٩٤ـ م: ٢٦٠٧].

[١٦٧] ١٥٣٤ ـ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحديثِ». متَّفقٌ عليه [خ: ٦٠٩٤ ـ م: ٢٦٠٧/١٠٥](١).

[١٦٨] ١٥٣٥ ـ وعن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكُمْ والجُلُوسَ بالطُّرُقاتِ».

قالُوا: يا رسولَ الله! ما لنا بُدٌّ مِنْ مجالسنَا؛ نتحَدَّثُ فيها، قالَ: «فأمَّا إذا أبيتُمْ، فأعطُوا الطَّريقَ حقَّهُ» قالُوا: وما حقُّهُ؟ قالَ: «غضُّ البصرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السَّلامِ، والأمرُ بالمعرُوفِ، والنَّهيُ عن المُنكرِ». متَّفقٌ عليه [خ: ٦٢٢٩ ـ م: ٢١٢١].

[١٦٩] ١٥٣٦ ـ وعن مُعاويةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خيرًا، يُفقِّهُ في الدِّينِ». متَّفقٌ عليه [خ: ٧١ ـ م: ١٠٣٧].

[١٧٠] ١٥٣٨ ـ وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الحياءُ مِنَ الإيمانِ». متَّفقٌ عليه [خ: ٢٤ ـ م: ٣٦].

[١٧١] ١٥٥٦ ـ وعن أبي أيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ: لا إلهَ إلَّا الله، وحدهُ لا شريكَ لهُ... عشرَ مرَّاتٍ، كانَ كمَنْ أعتقَ أربعةَ أنفُسٍ مِنْ ولدِ إسماعيلَ». متَّفقٌ عليه [خ: ٦٤٠٤ ـ م: ٢٦٩٣].

---

(١) هو مكرر في «بلوغ المرام» (١٥٠٢).

[١٧٢] ١٥٥٧ ـ وعن أبي هريرةَ ﵁ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ: سُبحانَ الله وبحمدِهِ مئةَ مرَّةٍ حُطَّتْ خطاياهُ، وإنْ كانتْ مِثلَ زَبَدِ البحرِ». متَّفقٌ عليه [خ: ٦٤٠٥ ـ م: ٢٦٩١].

[١٧٣] ١٥٧٦ ـ وعن أنسٍ ﵁ قالَ: كانَ أكثرُ دُعاءِ رسولِ الله ﷺ: «ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقنا عذابَ النَّارِ». متَّفقٌ عليه [خ: ٦٣٨٩ ـ م: ٢٦٩٠].

[١٧٤] ١٥٧٧ ـ وعن أبي مُوسى الأشعريِّ ﵁ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يدعُو: «اللَّهمَّ اغفرْ لي خطيئَتي، وجَهلِي، وإسرَافي في أمْرِي، وما أنتَ أعلَمُ بهِ منِّي، اللَّهمَّ اغفرْ لي جِدِّي، وهَزْلي، وخَطَئي، وعَمْدي، وكُلُّ ذلكَ عندي، اللَّهمَّ اغفرْ لي ما قدَّمتُ، وما أخَّرتُ، وما أَسْررتُ، وما أعلنتُ، وما أنتَ أعلمُ بهِ منِّي، أنتَ المُقدِّمُ والمُؤخِّرُ، وأنتَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ». متَّفقٌ عليه [خ: ٦٣٩٨ ـ م: ٢٨١٩].

[١٧٥] ١٥٨٢ ـ وأخرجَ الشَّيخانِ عن أبي هريرةَ ﵁ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كلمتانِ حبيبتانِ إلى الرَّحمنِ، خفيفتانِ على اللِّسانِ، ثقيلتانِ في الميزانِ: سُبحانَ الله وبحمدِهِ، سُبحانَ الله العظيمِ» [خ: ٦٤٠٦ ـ م: ٢٦٩٤].

* * *

فهرس الصَّحابة

الصحابة الرواة (مع رقم الحديث الذي رواه):

ـ صالح بن خوّات عمّن صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع (١٥٥).

الصحابيات الرّاويات:

ـ أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (٣٨٥).

ـ حفصة بنت عمر رضي الله عنهما (٢٣٥).

ـ سبيعة الأسلمية رضي الله عنها (٣٢٣).

ـ صفية بنت حيي رضي الله عنها (٢١٤).

ـ عائشة رضي الله عنها (٥) (١١) (٢١) (٢٨) (٣٢) (٣٣) (٣٧) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٩) (٥٤) (٦٣) (٧٨) (٨٤) (١٠٢) (١١١) (١٢٥) (١٢٧) (١٢٨) (١٣٢) (١٤٨) (١٥٠) (١٦٠) (١٦٧) (١٦٨) (١٨٣) (١٨٧) (١٩٢) (١٩٣) (١٩٩) (٢٠٩) (٢١١) (٢١٢) (٢٢٤) (٢٣٧) (٢٣٨) (٢٥٠) (٢٧٥) (٢٨٤) (٢٩٨) (٣٠٤) (٣١٤) (٣٣٠) (٣٣١) (٣٣٦) (٣٣٧) (٣٣٨) (٣٦١) (٣٦٢) (٣٧٧) (٣٧٨) (٤٠٠).

ـ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (٣٢٢).

ـ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها (٣٤).

ـ أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما (٣٠٨) (٣٢٤).

ـ أم سلمة رضي الله عنها (٣٦) (١٨٤) (٣٢٦) (٣٧٩).

ـ أم عطية نسيبة الأنصارية رضي الله عنها (١٤٧) (١٦١) (١٦٣) (٣٢٥).

ـ أم قيس بنت محصن الأسدية رضي الله عنها (٢٧).

* * *

فهرس أطراف الأحاديث

* * *

الفهرس العام للكتاب